

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/TJK/1
31 May 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية
الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

طاجيكستان*

[الأصل: بالروسية]

[١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥]

* هذا التقرير صادر دون تحرير.

(A) GE.06-42418 071106 091106

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١٧-١	المادة ١
٦	٤٥-١٨	المادة ٢
١٢	١٢٣-٤٦	المادة ٣
٢٣	١٧٥-١٢٤	المادة ٤
٢٩	١٨٥-١٧٦	المادة ٥
٣٠	٢٤٣-١٨٦	المادة ٦
٣٨	٣٠٢-٢٤٤	المادة ٧
٤٨	٣٨٤-٣٠٣	المادة ٨
٥٩	٤١٣-٣٨٥	المادة ٩
٦٣	٤٥٥-٤١٤	المادة ١٠
٦٩	٥٢٢-٤٥٦	المادة ١١
٧٧	٦٥٤-٥٢٣	المادة ١٢
١٠٢	٧٣٠-٦٥٥	المادة ١٣
١٢٠	٧٣٦-٧٣١	المادة ١٤
١٢١	٨٣٤-٧٣٧	المادة ١٥

المادة ١

- ١- ينص إعلان استقلال جمهورية طاجيكستان الذي اعتمده مجلس السوفيات الأعلى في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ على حق الشعب في تقرير المصير والتزام الدول بالامتثال للقانون الدولي والالتزامات والمبادئ الدولية فيما يخص إقامة دولة تخضع لحكم القانون.
- ٢- وفي المراحل الأولى من إقامة الدولة، لم تستطع طاجيكستان الاستفادة من المزايا والمنافع التي يتيحها الاستقلال على الوجه التام. فعندما انهار الاتحاد السوفياتي وما ترتب على ذلك من تردي الأوضاع في المنطقة وانقطعت الروابط التجارية والاقتصادية مع الجمهوريات السوفياتية سابقاً، اشتعلت النزاعات المسلحة في طاجيكستان مما أسفر عن مقتل أعداد غفيرة من البشر: اضطر العديد من الطاجيك إلى مغادرة البلد وتكدت البلاد خسائر تتجاوز قيمتها ٧ مليارات من الدولارات الأمريكية من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٣- وشرعت الحكومة، إدراكاً منها لعواقب الحرب الوحشية والمدمرة على مستقبل الشعب الطاجيكي، بعد قيامها بإصلاح النظام الدستوري، في اتباع مسار سياسي وطيد صوب تحقيق السلام والوفاق الوطني بالطرق السلمية، أي عن طريق الحوار. وسلكت طاجيكستان طريقاً طويلاً وشاقاً صوب تحقيق السلم. ووضع توقيع الاتفاق العام بشأن إرساء السلم والوفاق الوطني والتنفيذ التام لأحكامه في عام ١٩٩٧ نهاية قاطعة لنزاع من أكثر النزاعات طولاً ومرارة في الاتحاد السوفياتي سابقاً. وأخذت الحكومة على عاتقها أيضاً، بالإضافة إلى سعيها الحثيث لالتماس طرق لإرساء السلام، مهمة تحويل الاقتصاد، بوصفه السبيل الوحيد لانتشال الاقتصاد من الأزمة الخطيرة التي يمر بها وتخفيف حدة آثار النزاعات المدنية والكوارث الطبيعية التي عصفت بالبلاد.
- ٤- ومشكلة الفقر ليست جديدة على طاجيكستان. ذلك أن البلد كان قبل الاستقلال يمثل أدنى دخل للفرد وأعلى مستوى للفقر بين الجمهوريات السوفياتية، وهو ما كان يعزى إلى حد كبير إلى السياسة الاقتصادية التي أخفقت في الانتفاع بالمزايا النسبية للبلاد والمزايا النسبية للمناطق التابعة لها.
- ٥- أما الإطار الاقتصادي الذي ورثته طاجيكستان في عام ١٩٩١ فقد أثبت عدم قدرته على التنافس في البيئة الاقتصادية الجديدة. وأدت الحرب الأهلية إلى تأخير تنفيذ الإصلاحات الهيكلية. كما أضعفت الفترة الانتقالية والحرب الآليات الرسمية وغير الرسمية للرعاية الاجتماعية مما أفضى إلى ازدياد الفقر.
- ٦- وبموجب مرسوم رئاسي صدر بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ أنشئ فريق عامل رئاسي عهدت إليه مهمة إعداد ورقة استراتيجية للحد من الفقر. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ تم إعداد ورقة استراتيجية مؤقتة للحد من الفقر ترسي الدعائم الأساسية للوثيقة النهائية. ونشرت الورقة المؤقتة في الصحف القومية الرئيسية باللغات الطاجيكية والروسية والأوزبكية.
- ٧- ولضمان المشاركة الجماهيرية الواسعة النطاق أنشئت تسعة أفرقة عمل قطاعية تتألف من ممثلين من البرلمان والحكومة وسلطات الحكومة المحلية ومعاهد البحوث والجامعات، ونقابات العمال، والقطاع الخاص وكذلك من ممثلين عن المنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع من أجل تناول المجالات التالية:

المستوى الاقتصادي الكلي؛
إصلاح إدارة شؤون الدولة؛
الرعاية الاجتماعية والتعليم؛
الرعاية الصحية؛
الزراعة؛
الخصخصة وتنمية العمالة والقطاع الخاص؛
الهياكل الأساسية والاتصالات؛
السياحة؛
أوقات الفراغ وحماية البيئة.

٨- وبغية تهيئة الظروف المواتية للنمو الاقتصادي السريع والعاقل اجتماعياً اللازم لرفع مستوى الدخل الحقيقي وتحسين مستوى المعيشة، وافق مجلس النواب (مجلس نامويانديغون) التابع للمجلس الأعلى (البرلمان) لطاجيكستان على الورقة الاستراتيجية للحد من الفقر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٩- والغرض الرئيسي للورقة الاستراتيجية هو رفع مستوى الدخل الحقيقي في طاجيكستان وضمان التوزيع العادل لمنافع النمو الاقتصادي وبوجه خاص العمل على رفع مستويات معيشة أكثر فئات السكان فقراً.

١٠- وحددت حكومة طاجيكستان أربعة مكونات أساسية ينبغي أن تشكل سوياً جزءاً من استراتيجية الحد من الفقر وهي:

حفز النمو الاقتصادي السريع والعاقل اجتماعياً، من خلال الاستخدام المكثف للموارد من القوى العاملة والتركيز بصفة رئيسية على الصادرات؛
توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية بصورة فعلية وعادلة؛
تقديم دعم موجه لأكثر فئات السكان فقراً؛
الإدارة الفعالة وزيادة الأمان.

١١- والقطاعات التي تقوم بدور محوري في تخفيف حدة المشاكل المرتبطة بالفقر هي التعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والزراعة والخصخصة وتنمية العمالة والقطاع الخاص والهياكل الأساسية والاتصالات السلوكية واللاسلكية وحماية البيئة والسياحة.

١٢- وتعتزم حكومة طاجيكستان تنفيذ الورقة الاستراتيجية بدعم مقدم من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من المنظمات المالية الدولية والبلدان المانحة.

١٣- وجمهورية طاجيكستان دولة مستقلة ذات سيادة وذات نظام ديمقراطي يسودها حكم القانون وهي دولة علمانية ووحدية تعترف بعدم جواز انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على النحو المبين في المواد ١٤ إلى ٤٧ من الدستور الطاجيكي الذي اعتمد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ من خلال استفتاء أجري على نطاق البلد بأكمله.

١٤- وإقليم طاجيكستان غير قابل للتجزئة ولا يجوز المساس به، والتربة وباطن الأرض والمياه والفضاء الجوي والنباتات والحيوانات هي جميعاً ملك خالص للدولة التي تعمل بوصفها الجهة الضامنة لاستخدامها استخداماً فعالاً لصالح الشعب.

١٥- وتنص المادة ٤٨ من الدستور على أن المجلس الأعلى أو البرلمان هو الهيئة التمثيلية والتشريعية العليا لجمهورية طاجيكستان.

١٦- والمجلس الأعلى يتكون من هئتين هما: المجلس الملي (الجمعية الوطنية أو المجلس الأعلى للبرلمان) ومجلس النواب مجلس نامويانديغون أو المجلس الأدنى للبرلمان. وينتخب المجلس الأعلى لفترة خمس سنوات.

١٧- وقد اعتمدت طاجيكستان الصكوك القانونية التالية ذات الصلة بحقوق الإنسان:

الدستور الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

القانون الخاص بالمجلس الأعلى الصادر في ١٩ نيسان/إبريل ٢٠٠٠؛

القانون الخاص بالحكومة الصادر في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١؛

القانون الخاص بالجنسية الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

القانون الخاص بالحكومة المحلية الصادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤؛

القانون الخاص بمهيات النيابة العامة الصادر في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦؛

القانون الخاص بالسلامة المهنية الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

القانون الخاص بنقابات العمال وحقوقها والضمانات المتعلقة بأنشطتها الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢؛

القانون الخاص بالشراكة الاجتماعية والعقود والاتفاقات الجماعية الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

القانون الخاص بالمعاشات التقاعدية الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

القانون الخاص باتصالات المواطنين الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

القانون الخاص بحماية الصحة العامة الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧؛

القانون الخاص بالتأمين الاجتماعي الذي توفره الدولة الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

القانون الخاص بالثقافة الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

القانون الخاص بالاجتماعات والتجمعات والتظاهرات والمسيرات السلمية الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨؛

- القانون الخاص بالجمعيات الطوعية الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٨؛
- القانون الخاص بالمواطنين الأجانب في طاجيكستان (الوضع القانوني) الصادر في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦؛
- القانون الخاص بالودائع التي يقوم بها الأفراد (الضمانات) الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- القانون الخاص بالسلامة الإشعاعية الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- القانون الخاص بتعزيز العمالة الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- القانون الخاص بالتعليم الصادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤؛
- القانون الخاص بالدفاع المدني الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛
- القانون الخاص بمناطق التجارة الحرة الصادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤؛
- القانون الخاص بالالتجار في الأشخاص الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛
- القانون الخاص بعقوبة الإعدام (وقف التنفيذ) الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛
- القانون الخاص برابطات أصحاب العمل الصادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤؛
- القانون الخاص بمؤسسات الدولة الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛
- القانون الخاص بالالتجار في المواد المتفجرة بهدف استخدامها في الأغراض المدنية الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛
- القانون الخاص بالعمل الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧؛
- القانون الجنائي الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨؛
- قانون الأسرة الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛
- القانون المدني الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (في جزأين)؛
- القانون الخاص بالإسكان الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛
- القانون الخاص بالأراضي الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛
- القانون الخاص بالإجراءات المدنية الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣؛
- القانون الخاص بالإجراءات الجنائية الصادر في ١٧ آب/أغسطس ١٩٦١؛
- القانون الخاص بتنفيذ العقوبات الصادر في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، وغيرها.

المادة ٢

١٨ - تعترف الدولة بحقوق الإنسان وبالحقوق والحريات المدنية وتسهر على مراعاتها وحمايتها.

١٩- حقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية ينظمها ويحميها الدستور وقوانين الجمهورية وكذلك بواسطة الصكوك القانونية الدولية التي تعترف بها طاجيكستان.

٢٠- الدستور هو أعلى سلطة قانونية وأحكامه نافذة من تلقاء نفسها (الدستور، المادة ١٠).

٢١- وتنص المادة ١٧ من الدستور على أن الناس كافة سواء أمام القانون والمحاكم. وتكفل الدولة حقوق وحرريات كل شخص بصرف النظر عن الإثنية أو العرق أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية أو التعليم أو المركز الاجتماعي أو الثروة.

٢٢- وانضمت طاجيكستان لمنظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٣ وبحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ كانت قد صدقت على ٦٤ اتفاقية وتوصية، كان منها ٤٤ اتفاقية لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك ما يلي:

الاتفاقية رقم ١٤ الصادرة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٥ بشأن تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ٢٩ الصادرة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٠ بشأن العمل الجبري أو السخرة (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ٣٢ بشأن وقاية عمال الموانئ المكلفين بتحميل أو تفريغ السفن من الحوادث (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ٤٥ بشأن تشغيل النساء في أعمال تحت سطح الأرض في المناجم بجميع أنواعها (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ٤٧ الصادرة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٣٥ بشأن تخفيض ساعات العمل إلى ٤٠ ساعة في الأسبوع (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ٥٢ بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ٧٩ بشأن تقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ٩٠ بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ٩٥ الصادرة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٤٩ بشأن حماية الأجور (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ٩٨ الصادرة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٤٩ بشأن حق التنظيم والمساومة الجماعية (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن تساوي أجر العمال والعاملات عن العمل المتساوي القيمة (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ١٠٣ الصادرة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٥٢ بشأن حماية الأمومة (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ١٠٥ الصادرة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧ بشأن إلغاء العمل الجبري (تاريخ التصديق - ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛

الاتفاقية رقم ١٠٦ بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ١١٥ بشأن حماية العمال من الإشعاعات (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ١٢٠ بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ١٢٤ بشأن الفحص الطبي للأحداث لتحديد اللياقة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ١٥٩ بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ١٦٠ بشأن إحصاءات العمل (تاريخ القبول - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

الاتفاقية رقم ١٨٢ الصادرة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (تاريخ التصديق - ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

٢٣ - وقد صيغت القوانين والقواعد التنظيمية في طاجيكستان على نحو يتوافق مع اتفاقيات وعهود وتوصيات منظمة العمل الدولية وكذلك غيرها من الصكوك الدولية.

٢٤- ولكل شخص، بموجب المادة ٣٥ من دستور جمهورية طاجيكستان، الحق في العمل واختيار المهنة. ويجب ألا يقل الأجر لقاء العمل عن الحد الأدنى للأجور.

٢٥- ويشكل القانون الخاص بنقابات العمال وحقوقها والضمانات المتعلقة بأنشطتها أساساً قانونياً شاملاً للأنشطة التي تضطلع بها نقابات العمال.

٢٦- وفي طاجيكستان تخضع الرعاية الاجتماعية لأحكام القانون الخاص بالمعاشات. ويتوقف مستوى المعاشات المهنية بشكل مباشر على الأجر الذي كان العامل يتقاضاه قبل الإحالة إلى التقاعد؛ وتمول المعاشات من الاشتراكات التي يدفعها المواطنون الذين يضطعون بأعمال مدفوعة الأجر، وهو ما يكفل تطبيق مبدأ التضامن بين الأجيال وبذا يستخدم الدخل الذي يكتسبه الشباب في إعالة كبار السن. وبالإضافة إلى ذلك يجري اتخاذ تدابير لاستحداث إطار لنظام يتعلق بالمعاشات الممولة.

٢٧- وتكفل الدولة بموجب الدستور الحماية للأسرة بوصفها الدعامة الأساسية للمجتمع. ولكل شخص الحق في تأسيس أسرة وللرجل والمرأة متى أدركا سن الزواج الحق في الزواج بحرية. ويتمتع الزوجان بحقوق متساوية في العلاقات الأسرية وأثناء الطلاق.

٢٨- (للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر المواد ٦ - ١٥ من هذا التقرير).

٢٩- وتكفل طاجيكستان لجميع مواطنيها وكذلك للأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في الجمهورية بغض النظر عن الأصل الوطني أو الوضع الاجتماعي، أو الثروة، أو الانتماء العرقي أو الوطني، أو اللغة أو الجنس أو الآراء السياسية أو المولد أو المهنة أو محل الإقامة أو أي وضع آخر، كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في دستور طاجيكستان وقوانينها وكذلك في المعايير المعترف بها دولياً للقانون الدولي.

٣٠- وطاجيكستان، بوصفها دولة اشتراكية، تهيم الظروف الضرورية لكفالة الحياة الكريمة والنماء لكل شخص في كنف الحرية (الدستور، المادة ١، الفقرة ٢).

٣١- وفي ذلك السياق، وإضافة إلى البند الأساسي الذي بموجبه تعلن طاجيكستان أنها دولة ديمقراطية - وهو بند يرتبط ارتباطاً مباشراً بهذه المسألة، تجدر الإشارة إلى الأحكام التالية المنصوص عليها في الدستور:

لكل الأقوام والشعوب المقيمة في أراضي الجمهورية الحق في الاستخدام الحر للغاتما الأصلية (الدستور، المادة ٢، الفقرة ٣)؛

ولا يجوز النظر إلى أي أيديولوجية منفردة أو أي أيديولوجية دينية باعتبارها أيديولوجية الدولة. وتؤسس الجمعيات الطوعية وتعمل وفقاً للدستور والقانون، وتمنحها الدولة فرصاً متساوية في تسيير أنشطتها. والمنظمات الدينية منفصلة عن الدولة ولا يجوز لها التدخل في شؤون الدولة. ويحظر إنشاء وتشغيل أي جمعيات طوعية تحرض على العداوة العرقية أو الإثنية أو الاجتماعية أو الدينية أو تدعو إلى الإطاحة بالنظام الدستوري وتكوين جماعات مسلحة (الدستور، المادة ٨).

٣٢- وبموجب المادة ١٤٣ من القانون الجنائي (الإخلال بالحقوق المتساوية للمواطنين)، يعتبر الانتهاك أو التقييد العمدي المباشر أو غير المباشر لحقوق أو حريات أي شخص أو مواطن على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الأصل الاجتماعي أو الشخصي أو المالي أو المنصب الرسمي أو محل الإقامة أو الموقف من الدين أو المعتقدات أو العضوية في أحزاب سياسية أو الاشتراك في جمعيات طوعية تلحق الضرر بحقوق أي مواطن ومصالحه المشروعة جريمة يعاقب عليها بغرامة يتراوح قدرها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مرة الحد الأدنى للأجر، أو بالحرمان من الحرية لمدة تصل إلى عامين. وانتهاج نفس السلوك عندما يصحبه استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو عند ارتكابه من خلال إساءة استخدام المنصب الرسمي يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح ما بين سنتين وخمس سنوات مع أو دون وقف مؤقت للحق في تقلد وظائف معينة أو المشاركة في أنشطة معينة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

٣٣- ويشكل قانون العمل الأساسي الذي تقوم عليه السياسة العامة للدولة ذات الصلة بحقوق المواطنين في العمل، ويستهدف حماية المصالح المشروعة للعاملين وأصحاب العمل والدولة.

٣٤- وتحظر المادة ٧ من قانون العمل التمييز في ميدان علاقات العمل. وتكفل لجميع المواطنين فرص متساوية في ما يتعلق بالجوانب القانونية للعمل.

٣٥- والمادة ١٦ من الدستور تنص على أن المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية يتمتعون بالحقوق والحريات المكفولة لمواطني طاجيكستان وتقع عليهم واجبات ومسؤوليات متكافئة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون.

٣٦- وتنص المادتان ٣ و ٤ من القانون الخاص بالمواطنين الأجانب في طاجيكستان (الوضع القانوني) على ما يلي:

يتمتع المواطنون الأجانب في جمهورية طاجيكستان بالحقوق والحريات المكفولة لمواطني طاجيكستان وتقع عليهم واجبات ومسؤوليات متكافئة، إلا في الحالات التي ينص فيها الدستور والقانون على خلاف ذلك؛

أن المواطنين الأجانب في طاجيكستان سواء أمام القانون، بغض النظر عن الأصل الوطني أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو الانتساب العرقي أو الإثني أو الجنس أو التعليم أو اللغة أو الموقف من الدين أو نوع أو طبيعة المهنة أو غيرها من الأوضاع؛

يتعين على المواطنين الأجانب في طاجيكستان، لدى ممارسة حقوقهم وحرياتهم، عدم الإضرار بمصالح الجمهورية أو الحقوق والمصالح المشروعة لمواطني طاجيكستان أو غيرهم من الأشخاص؛

أن ممارسة الحقوق والحريات الممنوحة للمواطنين الأجانب في طاجيكستان لا يمكن فصلها عن قيامهم بأداء واجباتهم على النحو المنصوص عليه في قوانين الجمهورية؛

يحترم المواطنون الأجانب الدستور ويمثلون لقوانين الجمهورية، ويعملون على احترام تقاليد وعادات الشعوب التي تحيا في طاجيكستان.

٣٧- أما الجزء الثاني من القانون المذكور فينظم الحقوق والحريات والواجبات الأساسية للمواطنين الأجانب في طاجيكستان.

٣٨- وتنص المادة ١٢ من قانون العمل على أن المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في طاجيكستان يجوز لهم الالتحاق بأعمال كعمال أو موظفين في منشآت أو مؤسسات أو منظمات أو الاشتغال بأعمال أخرى على نفس الأساس وبموجب نفس الإجراءات المقررة لمواطني طاجيكستان، ما لم تنص قوانين طاجيكستان على خلاف ذلك.

٣٩- غير أن الفقرة ٥ من البند ٣ من المادة ٩ لقانون الخدمة المدنية تقضي بأنه لا يجوز تعيين أي مواطن أجنبي في منصب رسمي إلا إذا كان هذا التعيين قائم على أساس متبادل بمقتضى اتفاقات بين حكومات.

٤٠- وتنص المادة ١ من القانون الخاص بالمعاشات على أن المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في طاجيكستان لهم الحق في الحصول على معاش على نفس الأساس الخاص بمواطني الجمهورية، ما لم تنص قوانين طاجيكستان على خلاف ذلك.

٤١- وتنص المادة ٤١ من الدستور على أن الحق في الحياة والعزة والكرامة وغيرها من حقوق الإنسان الأصلية لا يجوز المساس بها وأن الدولة تحترم حقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية وتكفل مراعاتها وحمايتها. وبموجب المادة ١٤ من الدستور، تنظم حقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية وتكفل لها الحماية بموجب أحكام الدستور وقوانين طاجيكستان وكذلك بموجب الصكوك القانونية الدولية التي تعترف بها طاجيكستان، في حين أنه لا يجوز تقييد حقوق وحريات المواطنين إلا بغرض صون حقوق وحريات المواطنين الآخرين والحفاظ على السلم الاجتماعي والدفاع عن النظام الدستوري وسلامة طاجيكستان الإقليمية. وتطبق الأحكام الدستورية على الأجانب وعديمي الجنسية.

٤٢- وتتناول التشريعات المتخصصة هذه الأحكام بالتفصيل (قانون العمل، المادة ٧).

٤٣- والامتيازات الممنوحة في مجال التوظيف الناشئة عن المقتضيات المحددة لوظيفة بعينها أو الرعاية الخاصة التي تمنحها الدولة لأشخاص يحتاجون إلى قدر أكبر من الحماية الاجتماعية (النساء، القصر، المعوقون) لا تشكل تمييزاً. ولأي شخص ذكر كان أم أنثى يرى أنه تعرض للتمييز في مكان العمل أن يلتمس الانتصاف أمام المحاكم.

٤٤- وتخضع المنشآت التي يوجد مقرها في طاجيكستان والتي يجوزها كلياً أو جزئياً أفراد أجانب أو شركات أجنبية للقوانين الخاصة بها.

٤٥- والآلية الرئيسية التي تكفل بواسطتها الحقوق السالف ذكرها لمواطني جمهورية طاجيكستان وللمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية هي الحق في حماية المحاكم. والمساس بالحقوق المذكورة أعلاه وغيرها من الحقوق والحريات يستتبعه توقيع عقوبات تأديبية وإدارية وجنائية.

المادة ٣

٤٦- المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء مكفولة بموجب المادة ١٧ من الدستور. وتنظم هذه الحقوق بموجب القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الأسرة والعمل والقانون الخاص بالصحة الإنجابية وحقوق الإنجاب وغيرها من القوانين والقواعد التنظيمية الوطنية. وينص التشريع على التنظيم القانوني الموحد لجميع العلاقات التي تتضمن الرجال والنساء، بغض النظر عن نوع الجنس، إلا عند منح امتياز بغرض أن يتوفر للنساء، لسبب فسيولوجي أو غيره من الأسباب، قدر ما يلزم من مميزات لضمان تساوي الدخول للرجال والنساء.

٤٧- وفي عام ٢٠٠٤، اعتمد البرلمان (بمجلسيه الأعلى والأدنى) القانون الخاص بتساوي الحقوق والفرص للرجال والنساء، الذي ينظم حماية الحقوق المتساوية والفرص المتكافئة في المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها من المجالات. والمستهدف من هذا القانون منع التمييز بسبب نوع الجنس ويحدد الضمانات التي تكفلها الدولة لحقوق كلا الجنسين.

٤٨- ولا يجوز بموجب المادة ٤٧ من الدستور تقييد الحقوق والحريات المنصوص عليها بموجب المادة ١٧ من الدستور (أي مبدأ المساواة بين الجنسين) حتى في حالات الطوارئ.

٤٩- وبموجب المادة ١٤٣ من القانون الجنائي المعنونة "الإخلال بالحقوق المتساوية للمواطنين"، يعتبر التمييز على أساس نوع الجنس جريمة يعاقب عليها (انظر المادة ٢، الفرع ٢، الفقرة ٤ من هذا التقرير).

٥٠- وبموجب المادة ١٨ من الدستور، لا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة إلا بمقتضى حكم صادر من المحكمة على جريمة خطيرة للغاية ووفقاً للقانون. أما عقوبة الإعدام فتعتبر عقوبة استثنائية تصدر على مجموعة محددة من الجرائم الشديدة الخطورة. ولكل شخص يحكم عليه بالإعدام الحق في الطعن في الحكم وتقديم التماس بالعتف عنه. ولقد ألغيت عقوبة الإعدام بالنسبة للنساء بموجب القانون المعدل (التعديلات والإضافات) للقانون الجنائي الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أعلن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

٥١- ومن بين جوانب حق المرأة في الحياة مسألة الصحة الإنجابية، التي أصبحت ضرورة منحها اهتماماً أكبر استراتيجية رئيسية للرعاية الصحية وذلك من أجل خفض معدلات وفاة الرضع والأمومة ومعدلات اعتماد النساء على الإجهاض. وأقيمت مراكز للصحة الإنجابية وهدفها الرئيسي هو الأخذ بمنظورات ونهج جديدة في أعمال وزارة الصحة في ما يخص تحسين المساعدة المتعلقة بوسائل منع الحمل، أساساً في إطار الرعاية الصحية الأولية. وفي عام ١٩٩٩، كانت نسبة ٣٤,٦ في المائة من النساء في سن الإنجاب تستخدم أنواعاً مختلفة من وسائل منع الحمل. وانخفضت النسبة إلى ٢٨,٧ في المائة في عام ٢٠٠٠ وإلى ٢٢,٨ في المائة في عام ٢٠٠١ و١٥,٣ في المائة في عام ٢٠٠٢. غير أن معدل اعتماد النساء على الإجهاض بوصفه وسيلة من وسائل منع الحمل ظل مرتفعاً إلى حد ما، ولو أنه يتجه إلى الهبوط (٩١,٩ عملية إجهاض لكل ١٠٠٠ حالة ولادة في عام ١٩٩٩؛ و٩٤,١ في عام ٢٠٠٠؛ و٨٨,٥ في عام ٢٠٠١ و٧٧,٦ في عام ٢٠٠٢).

٥٢- وبالرغم من بعض الاتجاهات نحو الهبوط، لا تزال معدلات وفيات الأمومة والرضع مرتفعة (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر المادة ١٢ من هذا التقرير). وتوضح الدراسات أن الأسباب الرئيسية لاعتلال ووفاة الرضع والأمومة هي الافتقار إلى الوعي الطبي ورداءة المساكن والمرافق الأساسية وعدم كفاية الغذاء.

٥٣- وللمواطنين حرية اختيار ما إذا كانوا يريدون إنجاب أطفال ومتى يكون ذلك. وترتكز العلاقات بين الرجل والمرأة والمسائل المتعلقة بتخطيط الأسرة على مبادئ المساواة والمسؤولية المشتركة والاحترام المتبادل (القانون الخاص بالصحة الإنجابية وحقوق الإنجاب، المادة ٩). وإكراه أي امرأة على الإجهاض يعتبر جريمة. بمقتضى القانون الجنائي (المادة ١٢٤). وفي الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣ نظر في أربع دعاوى جنائية في هذا الخصوص، أسفرت عن حكمين بالإدانة.

٥٤- ولمنع التمييز بين الجنسين في ما يخص استخدام التكنولوجيات الإنجابية (التلقيح الاصطناعي وزرع الأجنة) لا يسمح باختيار جنس الطفل، إلا إذا كان هناك احتمال بتوريث مرض ذي صلة بالجنس. كذلك لا يسمح بإجراء عمليات إجهاض انتقائية تبعاً لجنس الجنين (القانون الخاص بالصحة الإنجابية وحقوق الإنجاب، المادتان ١٨ و ٢٠).

٥٥- وللنهوض بحالة المرأة وتحسين صحتها، ولخفض معدلات وفيات الأمومة والرضع، وافقت الحكومة بموجب القرار ٤٣٦ الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ على خطة العمل الوطنية للنهوض بحالة المرأة وتعزيز وضعها ودورها للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٥، ويجري الآن تنفيذها. وتقضي الخطة بالعمل، بالتعاون مع الهيئات العامة والمنظمات غير الحكومية، على تنفيذ استراتيجية حماية الصحة العامة للفترة حتى ٢٠١٠ التي تحدد البرامج الوطنية التالية:

بذل الجهود لمكافحة الاضطرابات الناجمة عن نقص اليود؛

بذل الجهود لمكافحة أمراض الإسهال؛

بذل الجهود لمكافحة الدرن (السل)؛

الوقاية من الإصابة بالأنيميا ذات الصلة بنقص الحديد؛

بذل الجهود لمكافحة التهاب الكبد باء والوقاية منه؛

بذل الجهود لمكافحة الأمراض المدارية؛

بذل الجهود للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛

خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرافق الصحية البيئية.

٥٦- البرامج القطاعية:

التشجيع على الرضاعة الطبيعية؛

بذل الجهود لمكافحة الإصابة بالتهابات الجهاز التنفسي الحادة.

٥٧- ويجري الاضطلاع ببرامج تنفيذية بشأن الأمور التي تمس صحة الأسرة وخدمات رعاية الصحة الأولية، بما في ذلك الرعاية السابقة للولادة لصالح الحوامل ووضع آليات لتنفيذ البرامج التي تكفل توفير الدولة للرعاية الطبية المجانية، بما في ذلك الرعاية الوقائية لصالح النساء والأطفال.

٥٨ - وتكفل للنساء الحماية من العنف بموجب القانون الجنائي وقانون الأسرة وقانون العمل والقانون الخاص بالصحة الإنجابية وحقوق الإنجاب وغيرها من القوانين والقواعد التنظيمية.

٥٩ - وبموجب المادة ١٣٨ من القانون الجنائي يجرّم الاغتصاب أي الاتصال الجنسي الذي يتضمن استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد المجني عليها أو أقاربها، أو استغلال حالة العجز التي تعترى المجني عليها، ويعاقب على هذه الجريمة بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح ما بين ٣ و ٢٠ سنة، رهناً بوجود ظروف مشددة، على النحو المعرّف في القانون، أو بعقوبة الإعدام. وفي فترة السنوات ١٩٩٩-٢٠٠٣، أقيمت ٢٩٦ دعوى جنائية بمقتضى هذه المادة، أسفرت ٢٥٣ (تتضمن ٣٢٥ شخصاً) منها عن أحكام بالإدانة.

٦٠ - وعقب إعلان رئيس الجمهورية وقف إنفاذ عقوبة الإعدام في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لا يطبق هذا النوع من العقوبات.

٦١ - وبموجب المادة ١٣٩ من القانون الجنائي تجرم الأفعال العنيفة ذات الطابع الجنسي ويعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح ما بين ٥ و ٧ سنوات، ولمدة تتراوح ما بين ١٥ و ٢٠ سنة عند وجود ظروف مشددة.

٦٢ - والإكراه على القيام باتصال جنسي أو سحاقي أو غيرها من الأفعال ذات الطابع الجنسي عن طريق الابتزاز أو التهديد بتدمير الممتلكات أو إلحاق أضرار بها أو مصادرهما، أو عن طريق استغلال اعتماد المجني عليها مهنيّاً أو مالياً أو غيرهما من أشكال التبعية، يعتبر جريمة يعاقب عليها بدفع غرامة يتراوح مقدارها ما بين ٥٠٠ و ٧٠٠ مرة الحد الأدنى للأجر، أو الخصم العقابي من الدخل المكتسب لمدة تصل إلى سنتين أو الحرمان من الحرية لمدة تصل إلى سنتين (القانون الجنائي، المادة ١٤٠). وفي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ أقيمت ثلاث دعاوى جنائية بمقتضى هذه المادة، أسفرت اثنتان عن أحكام بالإدانة.

٦٣ - تكفل للمرأة التي تحمل نتيجة للاغتصاب الحق الإنجابي في اختيار ما إذا كانت تريد أو لا تريد الإنجاب والحق في الحصول على مساعدة طبية واجتماعية وعلى خدمات النصح والمشورة، وكذلك الحق في العلاج من الآثار التي تترتب على الوقف الاصطناعي للحمل (الحق الخاص في الصحة الإنجابية وحقوق الإنجاب، المادة ٢٠)، والقانون الخاص بحماية الصحة العامة (المادتان ٣٣ و ٦١). وتكفل الدولة علاوة على ذلك السرية للمواطنين عند لجوئهم للهيئات والمنظمات ذات الصلة في ما يتعلق بممارسة حقوقهم الإنجابية وحماية صحتهم الإنجابية. وبناءً على ذلك تلتزم الوكالات والأفراد والكيانات القانونية بالحفاظ على سرية أي معلومات تنشأ عن اتصال المواطنين بهم (القانون الخاص بالصحة الإنجابية وحقوق الإنجاب، المادة ١٦).

٦٤ - ولتجنب ممارسة الضغوط على النساء لإقامة علاقة تبعية أو إخفاء العنف الجنسي، يحظر الحمل القسري أو الإجهاض القسري (القانون الخاص بالصحة الإنجابية وحقوق الإنجاب، المادة ٩).

٦٥ - وبغية منع جميع أشكال العنف ضد المرأة وتقديم المساعدة لضحايا العنف، تتوخى الخطة الوطنية للنهوض بحالة المرأة إقامة مراكز المساعدة في حالة الأزمات كي توفر الدعم المعنوي والسيكولوجي للنساء اللاتي يتعرضن لمختلف أشكال العنف وإتاحة خطوط اتصالات هاتفية مباشرة، وإقامة نظام للتوعية القانونية لصالح النساء بشأن مسألة العنف، والاضطلاع ببحوث سيبيولوجية في مختلف أقاليم طاجيكستان للوقوف على مدى انتشار مشكلة العنف ضد المرأة

وأسبابها. ويجري الاضطلاع بهذه الخطة بالتعاون مع أجهزة الدولة وعدد من المنظمات غير الحكومية، مثل جمعية العلماء النساء في طاجيكستان وجمعية خوجاند لسيدات الأعمال ويقوم مركزا "دبلوز" و"بوفاري" للمساعدة السيكولوجية والقانونية بأعمالهما برعاية لجنة المرأة والشؤون الأسرية التابعة للحكومة، كما توجد خطوط الاتصالات الهاتفية المباشرة التي تقدم المشورة السيكولوجية للنساء في حالة الأزمات في المراكز الإقليمية في إقليم غورنو- باداخشان المستقل ذاتياً.

٦٦- وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يندرج عدد من التدابير الشاملة المقرر أن تشترك الهيئات العامة والمنظمات غير الحكومية في تنفيذها في إطار البرنامج الذي تضطلع به الدولة بشأن مجالات رئيسية للسياسة العامة للدولة من أجل ضمان المساواة في الحقوق والفرص للرجال والنساء على مدى الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ التي تمت الموافقة عليها بموجب قرار الحكومة رقم ٣٩١ الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١. وعلى وجه التحديد يعتمد إنشاء مركز وطني للبحوث من أجل جمع ودراسة المعلومات عن الحالات التي تتضمن ممارسة العنف ضد المرأة، وافتتاح مراكز لتقديم المشورة القانونية للنساء، وعقد حلقات دراسية واجتماعات بمشاركة الجماهير العريضة بشأن مسألة العنف ضد المرأة وانتهاك حقوق المرأة، وتنظيم دورات خاصة للتدريب بشأن العنف الموجه ضد المرأة لصالح موظفي وزارة الداخلية، واستحداث آليات محددة لتلقي الشكاوي من النساء اللاتي يتعرضن للمعاملة السيئة، ووضع وتنفيذ برامج تثقيفية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين الطبيين والصحفيين، وتدعيم الممارسة القضائية في الدعاوى الجنائية التي تتضمن ممارسة العنف ضد المرأة. وفي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣، أقيم عدد من الدعاوى الجنائية بمقتضى مواد القانون الجنائي التي تتصل اتصالاً مباشراً بالعنف المتزلي أو غيره من أشكال إساءة معاملة المرأة - حيث أقيمت ٩٣ دعوى قضائية بموجب المادة ١١٦ (الضرب) و٧٣ دعوى بموجب المادة ١١٧ (المعاملة القاسية). وأسفرت هذه الدعاوى عن ٣٣ و٦٤ على التوالي حكماً بالإدانة.

٦٧- ويحظر القانون الجنائي في طاجيكستان جميع أشكال الرق وتجارة الرقيق. ويعد الاختطاف والحرمان من الحرية بصورة غير مشروعة جرائم جنائية (القانون الجنائي، المادتان ١٣٠ و١٣١). ويجب أن تتوافق عقود الاستخدام التي تبرم لدى الالتحاق بالعمل مع تشريعات العمل التي تقتضي العمل الحر والعدل بأجر متساو عن العمل المتساوي القيمة. ويعد التوظيف لأغراض الاستغلال الجنسي أو غيره من أشكال الاستغلال جريمة جنائية (القانون الجنائي، المادة ١٣٢). وفي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ أقيمت ثمان دعاوى جنائية بموجب المادة ١٣٢ من القانون الجنائي، أسفرت خمس دعاوى منها عن أحكام بالإدانة.

٦٨- والإكراه على ممارسة الدعارة وإدارة مواخير الدعارة تعتبر جرائم جنائية (القانون الجنائي، المادتان ٢٣٨ و٢٣٩). وفي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣، أقيمت ١٤ دعوى جنائية بموجب هاتين المادتين، أسفرت ١٠ منها عن أحكام بالإدانة.

٦٩- وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، صدقت طاجيكستان على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وأضيفت مادة إلى القانون الجنائي تُجرّم الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي أو غيره من أشكال الاستغلال.

٧٠- وتحذر حملات التوعية العامة التي توجه عبر وسائط الإعلام الجماهيري والمنشورات ذات الصلة والبرامج التلفزيونية النساء اللاتي يغادرن البلاد من احتمال تعرضن لخطر العمل بالسخرة أو ممارسة الدعارة.

٧١- ويستند نظام العقوبات الطاجيكي إلى المبادئ الواردة في العهد. وعلى وجه التحديد تنص الفقرة ١٠ من المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك المادتان ٦٣ و ٧٨ من القانون الخاص بإنفاذ العقوبات على فصل الرجال عن النساء في مستعمرات العمل الإصلاحية. ويتوجب فصل البنات اللاتي يحكم عليهن بالإيداع في إصلاحيات الأحداث عن السباغين. غير أنه نظراً للصعوبات الاقتصادية التي تواجهها طاجيكستان وضآلة عدد الفتيات المحكوم عليهن بالإيداع في الإصلاحيات تودع الفتيات في الوقت الراهن في مستعمرات العمل الإصلاحية مع البالغين، ولكن في جناح منفصل من المستعمرة. وينفذ نظام أقل صرامة في مستعمرات العمل الإصلاحية: فعلى سبيل تكفل للحوامل والأمهات الرعاية والعلاج الطبي (قانون إنفاذ العقوبات الجنائية، المادة ١٠١). ويسمح بإطلاق سراح النساء ذوات الأطفال المحكوم عليهن والمودعات في دور مرفقة بالمستعمرات الإصلاحية بالخروج من السجن لمدة قصيرة لاتخاذ الترتيبات اللازمة لرعاية أطفالهن من جانب الأقارب أو الأوصياء أو في دور رعاية الأطفال. ويسمح للنساء ممن لديهن أطفال معوقون بإطلاق سراحهن لمدة قصيرة كل عام لقضاء بعض الوقت مع أطفالهن (القانون الخاص بإنفاذ العقوبات، المادة ٩٨).

٧٢- ويسمح القانون الجنائي للمحاكم بإعفاء الحوامل والأمهات ممن لديهن أطفال دون ٨ سنوات من العمر من أداء الأحكام الصادرة ضدهن، باستثناء النساء المحكوم عليهن بالإدانة لارتكابهن جرائم خطيرة، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم حتى يبلغ عمر الطفل ثمان سنوات (القانون الجنائي، المادة ٧٨).

٧٣- ووفقاً لوزارة العدل، انخفض عدد السجينات بدرجة ملحوظة في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٢ وذلك على إثر صدور عفو عام. وقد استفاد مجموع قدره ٦٦٩ امرأة من إسقاط العقوبة. ومن ثم، ألغى ١٨ حكماً في عام ١٩٩٩، ولم يبلغ أي حكم في عام ٢٠٠٠، وألغى ٥٧٣ حكماً في عام ٢٠٠٢ ولم يبلغ أي حكم في عام ٢٠٠٣.

٧٤- وفي عام ٢٠٠٣، جرى، بمساعدة مالية مقدمة من المركز التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان، تجديد مبنى المدرسة في إحدى الإصلاحيات، وجرى شراء كتب للمكتبة وبدأت دورة لتعلم الحاسوب لصالح الفتيات المودعات في إصلاحية الأحداث.

٧٥- ويكفل الدستور المساواة بين الرجل والمرأة في ما يخص الوصول إلى العدالة وفي الحصول على محاكمة عادلة بغض النظر عن الجنس وينص الدستور على أن الناس كافة سواء أمام القانون والمحاكم بغض النظر عن الجنس. كما أن شهادة الرجل والمرأة متكافئة قانوناً. ويكفل لكل شخص الحماية القانونية. ولكل شخص الحق في أن يلتبس أن تقوم محكمة مختصة ومحيدة بالنظر في قضيته. وافترض البراءة ينطبق على جميع المواطنين (الدستور، المادتان ١٧ و ١٩، وقانون الإجراءات الجنائية، المادة ٨). وتنعكس الأحكام الدستورية أيضاً في قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٩).

٧٦- ووضع المرأة في المجتمع يحدده كذلك مدى الحقوق التي يتمتعن بها بموجب القانون المدني. وبموجب التشريع الراهن يتمتع الرجل والمرأة بالمساواة في الحق في الاعتراف له بالشخصية القانونية أمام القانون أي أن لهما الحق في احتياز الممتلكات واستخدامها والتصرف فيها، وفي إبرام العقود وممارسة غيرها من الحقوق المنصوص عليها في القانون المدني. كما أن حق أي رجل أو امرأة في الاعتراف به كشخصية قانونية أمام القانون بصفته من مواطني طاجيكستان منصوص عليه في المادتين ١٨ و ١٩ من القانون المدني ولا يجوز تقييده إلا وفقاً للقانون أو بحكم تصدره المحكمة بمقتضى إعلان يفيد أن صاحب الحق يتمتع بأهلية قانونية محدودة أو عديم الأهلية (القانون المدني، المادتان ٣٠

٣١). وتكفل المادة ٩ من قانون الإجراءات المدنية إقامة العدل وفقاً لمبادئ تساوي المواطنين أمام القانون والمحاكم، بغض النظر عن الجنس.

٧٧- وحق الرجل والمرأة على قدم المساواة في حرية الفكر والوجدان والدين يكفله الدستور (المادة ٢٦)، والقانون الخاص بالدين والمنظمات الدينية (المادة ٣) والقانون الجنائي (المادة ١٥٧).

٧٨- ولا يجوز إكراه أي مواطن على إعلان موقفه من الدين أو الاعتراف باعتناقه لدين أو التحلي عنه، أو المشاركة أو رفض المشاركة في التعبد أو الشعائر والمراسم الدينية، أو دراسة أي دين. ولا يخضع ممارسة الحق في حرية الوجدان إلا للقيود التي يفرضها القانون، وبما يتوافق مع التزامات طاجيكستان الدولية، وبقدر ما تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق المواطنين الآخرين وحريةهم الأساسية (القانون الخاص بالدين والمنظمات الدينية، المادة ٣).

٧٩- ويكفل الدستور وقانون الأسرة للرجل والمرأة نفس الحقوق في الزواج، بما في ذلك الحق الإنجابي في تحديد عدد الأطفال في الأسرة والتحكم في الفترات الفاصلة بين كل مولود وآخر. وتقع على الرجل والمرأة على قدم المساواة مسؤولية تنشئة وتربية أطفالهما وممارسة حقوق الأمومة والأبوة. وفي حين أن الالتزام الأساسي بضمان أفضل مستوى معيشة ممكن للأطفال يقع على الوالدين، فإن على الدولة أن تهتم الظروف المواتية حتى يتمكن الآباء من الوفاء بالتزاماتهم (الفرع الرابع من برنامج الدولة المتعلق بالمجالات الرئيسية للسياسة العامة للدولة لضمان تساوي الحقوق والفرص للرجال والنساء للفترة ٢٠٠١ - ٢٠١٠).

٨٠- ومبدأ تساوي حقوق الزوجين لدى التزوج وخلال قيام الزواج وعند انحلاله وارد في المادة ٣٣ من الدستور التي تنص على أن لكل شخص الحق في تأسيس أسرة. وللرجل والمرأة عند بلوغ سن الزواج الحق في حرية التزوج. وللزوجين حقوق متساوية في العلاقات الأسرية وعند انحلال الزواج. وتعدد الزوجات محظور.

٨١- وبالإضافة إلى بلوغ سن الزواج وهو ١٧ سنة لا يعقد الزواج إلا برضا الرجل والمرأة المزمع زواجهما (قانون الأسرة، المادة ١٣). والموافقة على زواج فتاة لم تبلغ سن الزواج من جانب والديها أو الأوصياء عليها أو من جانب أشخاص يمارسون سلطة عليها، وكذلك التوسط في عقد زواج من هذا القبيل أو منح حوافر لهؤلاء الأشخاص لترويج الفتاة يعتبر جريمة يعاقب عليها باستقطاع مبلغ من الدخل المكتسب لمدة قد تصل إلى عامين أو الحرمان من الحرية لمدة تصل إلى خمس سنوات (القانون الجنائي، المادة ١٦٨). وفي الفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٣، أقيمت ٥٢ دعوى جنائية بمقتضى المادة ١٦٨ من القانون الجنائي، أسفرت ٣٩ دعوى منها عن أحكام بالإدانة.

٨٢- والاتجار بالقصر يعد جريمة جنائية (القانون الجنائي، المادة ١٦٧)، وفي الفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٣، أقيمت ١٠ دعاوى جنائية لأسباب تخص الاتجار بالقصر، بمن فيهم فتيات، أسفرت ٤ منها عن أحكام بالإدانة.

٨٣- وتعدد الزوجات الذي يشكل انتهاكاً لحقوق المرأة ويؤثر تأثيراً سيئاً على تنشئة الأطفال يعتبر جريمة جنائية. وبموجب المادة ١٧٠ من القانون الجنائي، فإن التزوج بامرأة ثانية أو تعدد الزوجات أي معاشره امرأتين أو أكثر والجمع بينهما في أسرة معيشية واحدة يخضع لعقوبة تتضمن دفع غرامة يتراوح قدرها ما بين ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ مرة الحد الأدنى للأجر، والاستقطاع العقابي من الدخل المكتسب لمدة تصل إلى عامين أو تقييد الحرية لمدة تصل إلى ٥ سنوات. وفي الفترة

١٩٩٩-٢٠٠٣، أقيمت ١٤٧ دعوى جنائية بموجب المادة ١٧٠ من القانون الجنائي، أسفرت ١٢٣ دعوى منها عن أحكام بالإدانة.

٨٤- ولضمان موافقة النساء الكامل والحر على الزواج، يقضي التشريع الوطني على أن الزواج من ضحية اغتصاب لا يعتبر ظرفاً مخففاً أو يعفي الجاني من المسؤولية الجنائية. كذلك فإن الاغتصاب لا يعتبر سبباً في خفض الحد الأدنى لسن الزواج.

٨٥- وتكفل المادة ٣٢ من قانون الأسرة تساوي حقوق الزوجين في الأسرة، وعلى وجه التحديد، يحق لكلا الزوجين حرية اختيار الحرفة والمهنة والنشاط ومحل الإقامة والعنوان الجاري واستناداً إلى مبدأ المساواة يتولى الزوجان سويةً حسم المسائل المتعلقة بالأبوة والأمومة وتنشئة الأطفال وتربيتهم وكذلك المسائل الأخرى المتعلقة بالحياة الأسرية.

٨٦- وعقد الزواج لا يؤدي إلى التمييز على أساس الجنس. فعند الزواج للزوجين تبعاً لرغبتهما اختيار الاسم العائلي لأي منهما ليكون الاسم العائلي المشترك أو الاحتفاظ باسم عائلة كل منهما قبل الزواج، أو إضافة اسم عائلة الطرف الآخر إلى الاسم العائلي الخاص به. وأي تغيير في الاسم العائلي (لقب) أحد الزوجين لا يستتبعه أي تغيير في الاسم العائلي للطرف الآخر. (قانون الأسرة، المادة ٣٣).

٨٧- والزواج أو انحلال الزواج بين مواطن من طاجيكستان وغير مواطن لا يستتبعه أي تغيير في الجنسية. كذلك فإن أي تغيير في جنسية أحد الزوجين لا يستتبعه أي تغيير في جنسية الطرف الآخر. وانحلال الزواج لا يؤثر على جنسية أي طفل مولود أو متبنى أثناء الزواج (القانون الخاص بالجنسية، المادة ٨).

٨٨- وتنظم المواد ١٦ إلى ٢٠ من القانون الخاص بالجنسية المسائل ذات الصلة بجنسية الأطفال.

٨٩- وتساوي حقوق الملكية بين الزوجين، على النحو المكفول في قانون الأسرة، شديد الأهمية لضمان حقوق المرأة في الأسرة. ومن ثم، فإن الأموال التي يراكمها الزوجان أثناء الزوج تعتبر ملكاً مشتركاً لهما. والطرف الذي تولى أثناء الزواج إدارة شؤون الأسرة أو قام بتنشئة الأطفال أو لأسباب وجيهة أخرى لم يكن لديه أي دخل مستقل، يجوز أيضاً الحق في الملكية المشتركة (قانون الأسرة، المادة ٣٤). ويتولى الزوجان حيازة الممتلكات المشتركة واستخدامها والتصرف فيها بالاتفاق المتبادل بينهما (قانون الأسرة، المادة ٣٥).

٩٠- وعند انحلال الزواج، يكفل التشريع الرهن تساوي حقوق الزوجين.

٩١- وفي حالة عدم موافقة أحد الزوجين في قضايا الطلاق على انحلال الزواج، تتخذ المحكمة الخطوات اللازمة للتوفيق بين الزوجين ويحق لها إرجاء النظر في الدعوى لمدة ثلاثة شهور كي يستطيع الزوجان خلالها التوصل إلى تسوية الأمور بينهما.

٩٢- وينحل الزواج إذا ثبت للمحكمة استحالة استمرار العشرة بين الزوجين والحفاظ على الأسرة وتبين أن التدابير المستخذة للتوفيق بين الزوجين غير ناجعة (قانون الأسرة، المادة ٢٢). غير أن الزوج ليس لديه الحق في إقامة دعوى لحل الزواج دون موافقة الزوجة متى كانت حاملاً أو في غضون ١٨ شهراً بعد ولادة الطفل (قانون الأسرة، المادة ١٧).

٩٣- وعند انحلال الزواج، تتولى المحكمة تسوية الأمور ذات الصلة بحقوق الزوجين الشخصية المتعلقة بالملكية، استناداً إلى مبدأ المساواة بين الجنسين ومصالح الأطفال مع مراعاة جميع الظروف الفردية لكل حالة، واستناداً إلى عقد الزواج (قانون الأسرة، المواد ٣٤ - ٤٢).

٩٤- وينص قانون الأسرة أيضاً على جواز حصول الطرف عديم الأهلية على إعانة للمعيشة أثناء الزواج وكذلك بعد انحلاله كما يحدد شروط الحصول عليها (المادتان ٩٠ و ٩١).

٩٥- وليس لنوع الجنس أي أهمية قانونية لدى البت في الأمور المتعلقة بالميراث. وفي جميع الأحوال تتمتع النساء على قدم المساواة مع الرجال بالحق في الميراث.

٩٦- والمقصود من الاستحقاقات والإعلانات التي يقرها قانون الأسرة لصالح المرأة أن ييسر للنساء الجمع بين الوظيفة المدفوعة الأجر والمسؤوليات الأسرية. وبالتالي يحظر على الحوامل والأمهات ممن لديهن أطفال تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات العمل لساعات إضافية وفي أيام العطلة الأسبوعية وفي العطلات الرسمية، كذلك يحظر إيفادهن في مهام خاصة. أما الأمهات ممن لديهن أطفال تتراوح أعمارهم ما بين ٣ و ١٤ سنة (أو ١٦ سنة في حالة الأطفال المعوقين فلا يجوز تشغيلهن لساعات إضافية أو إيفادهن في مهام خاصة إلا بموافقتهم (قانون الأسرة، المادة ١٦٢).

٩٧- وتحصل النساء على إجازة أمومة قدرها ٧٠ يوماً تقويمياً قبل الولادة و ٧٠ يوماً تقويمياً بعدها (٨٦ يوماً في حال حدوث مضاعفات و ١١٠ يوماً إذا وضعن طفلين أو ثلاثة أطفال)، ويحق لهن الحصول على إعانة التأمين الاجتماعي الذي توفره الدولة (قانون العمل، المادة ١٦٤).

٩٨- ولدى انقضاء إجازة الأمومة يجوز لأي امرأة - إذا أرادت - الحصول على إجازة لرعاية طفلها إلى أن يبلغ عمره ١٨ شهراً.

٩٩- وخلال هذه الفترة يحق لها الحصول على إجازة إضافية بدون أجر لرعاية طفلها إلى أن يبلغ عمره ثلاث سنوات.

١٠٠- وللمرأة وهي في إجازة لرعاية طفلها، إذا أرادت، أن تعمل لنصف الوقت أو أن تعمل من منزلها، مع احتفاظها بحق الحصول على إعانة التأمين الاجتماعي التي تقدمها الدولة.

١٠١- وتحتفظ المرأة بوظيفتها أو منصبها طوال فترة الإجازة. وإجازة رعاية الأطفال مشمولة في إجمالي مدة الخدمة بغير انقطاع، وكذلك في مدة الخدمة في وظيفة متخصصة (إلا إذا كان معاش التقاعد يمنح تبعاً لشروط عمل خاصة) (قانون العمل، المادة ١٦٥).

١٠٢- وبالإضافة إلى حصول المرأة التي لديها طفل دون ١٨ شهراً على فترات للراحة وتناول الطعام يسمح لها بالحصول على فترات راحة إضافية لإرضاع طفلها. وفترات الراحة هذه التي يبلغ كل منها ٣٠ دقيقة يجوز الحصول عليها كل ثلاث ساعات على الأكثر. وإذا كان لدى المرأة طفلان أو أكثر يبلغ عمرهما ١٨ شهراً يجب ألا تقل فترة الراحة عن ساعة واحدة. وفترات التوقف عن العمل بغرض إرضاع الأطفال تشكل جزءاً من وقت العمل ويدفع أجرها حسب متوسط معدل الأجور.

١٠٣- وللمرأة إذا أرادت - أن تطلب إضافة فترات التوقف عن العمل لإرضاع طفلها إلى فترات الراحة وتناول الطعام أو أن تُجمع كل فترات الراحة وتحويل إلى بداية أو نهاية يوم العمل الذي سيجري بالتالي اختزاله (قانون العمل، المادة ١٦٧).

١٠٤- وبناءً على طلب أي حامل أو امرأة لديها أطفال يبلغون من العمر ١٤ سنة أو ١٦ سنة في حالة الأطفال المعوقين، بما في ذلك أي امرأة تتمتع بالوصاية على الأطفال، يتعين على صاحب العمل أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتخفيض عدد ساعات يوم العمل أو اختزال أيام أسبوع العمل (قانون العمل، المادة ١٦٨).

١٠٥- وتمنح الحوامل والأمهات ذوات الأطفال، بناءً على طلبهن، إجازة سنوية سواء قبل إجازة الأمومة أو بعدها، أو بعد إجازة رعاية الأطفال، بغض النظر عن مدة خدمتهن في المنشأة.

١٠٦- ويمنح الرجال والنساء ممن لديهم طفلان أو أكثر دون ١٤ سنة من العمر، أو دون ١٦ سنة في حالة الأطفال المعوقين وكذلك الأمهات غير المتزوجات (ممن لديهن أطفال دون ١٤ سنة من العمر أو دون ١٦ سنة في حالة الأطفال المعوقين) بناءً على طلبهم إجازة سنوية في فصل الصيف أو في أي وقت مناسب آخر (قانون العمل، المادة ١٧٠).

١٠٧- وبغية كفالة حقوق المرأة الإنجابية ومنع التمييز ضد المرأة في علاقات العمل، ترد في القانون الجنائي أحكام تنص على المسؤولية الجنائية لصاحب العمل. فعلى سبيل المثال يعاقب على رفض استخدام امرأة دون مبرر لكونها حامل أو فصلها دون مبرر للسبب ذاته أو الرفض غير المبرر لاستخدام امرأة لديها طفل دون الثالثة من العمر، أو الفصل غير المبرر لأي امرأة في هذه الفئة، بغرامة يتراوح مقدارها ما بين ٣٠٠ و ٥٠٠ مرة الحد الأدنى للأجر أو الخصم الجزائي من الدخل المكتسب لمدة تصل إلى عامين (القانون الجنائي، المادة ١٥٥).

١٠٨- والتمييز في الأمور المتعلقة بالأجور محظور ويجب على أصحاب العمل أن يدفعوا للعمال أجوراً متساوية عن العمل المتساوي القيمة. ولا يسمح بتعديل شروط الدفع بطريقة من شأنها أن تلحق الضرر بالعامل (قانون العمل، المادة ١٠٢).

١٠٩- وبموجب المادة ٢٨ من الدستور، يتمتع جميع المواطنين بالحق في تكوين جمعيات ويحق لهم إنشاء جمعيات طوعية وأحزاب سياسية وتشكيل نقابات العمال. وقد أنشئ عدد من المنظمات النسائية غير الحكومية. بما في ذلك منظمات غير حكومية تضطلع بأنشطة تتعلق بحقوق الإنسان (اتحاد الحقوقيات) وتقوم بأعمالها في طاجيكستان. وتعمل البعض منها في القضايا الجنسانية (من ذلك مثلاً المنظمات غير الحكومية المعنية بالمتجمع والقانون، منظمة العلماء النساء وغيرها). ومن بين السمات المميزة للمنظمات غير الحكومية سواء كانت أو لم تكن "منظمات نسائية" وفقاً لنظمها الأساسية أن النساء يرأسن هذه المنظمات.

١١٠- وينص التشريع في طاجيكستان على مشاركة الرجال والنساء على قدم المساواة في صوغ السياسات العامة للحكومة وتنفيذها. وتنعكس هذه الحقوق في الدستور (المادة ٢٧)، وقانون الخدمة المدنية (المواد ٦ و ١٠ و ٣١ و ٣٢)، وقانون مجلس النواب الأعلى (المادة ٤) والقانون الخاص بانتخاب نواب المجالس المحلية لنواب الشعب (المادة ٢). وفي الوقت ذاته، نجد أن هناك قيوداً ذات شأن على قدرة المرأة على ممارسة حقوقها بموجب القانون يتمثل في أن القوالب النمطية الجنسانية والعادات والتقاليد الدينية والعرفية لا يزال لها تأثير قوي في المجتمع. ووفقاً لهذه

الأفكار النمطية المقولبة والعادات، تقع على الرجل في المقام الأول المسؤولية عن إعالة الأسرة وحمايتها، في حين أن دور المرأة يتمثل في تنشئة الأطفال ورعايتهم وإدارة شؤون الأسرة المعيشية، وتوضح الدراسات الاستقصائية السوسيلوجية أن هذا الرأي تؤيده أغلبية النساء، ولا سيما في المناطق الريفية. لكنه يجدر بالذكر أن الأوضاع الاقتصادية الصعبة السائدة في طاجيكستان والفقر النسبي للسكان قد دفعا النساء بصورة متزايدة إلى المساعدة في إيجاد حلول للمشاكل المالية التي تواجهها أسرهن، وبدلاً من العمل في القطاع الحكومي يفضلن العمل في قطاع الأعمال الصغيرة حيث تدفع أجور أعلى. وهناك مشكلة أخرى هي انخفاض مستوى الوعي القانوني والسياسي في صفوف النساء (لا سيما النساء الريفيات) وافتقارهن للاستعداد النفسي للمشاركة في الحياة السياسية.

١١١- وقد أسفرت جميع الاعتبارات السالف ذكرها عن اختلال جنساني في هياكل السلطة في طاجيكستان. وإذا وضعنا في الاعتبار أن النساء يشكلن ٤٩,٦ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصادياً، نجد أن الوضع في مختلف هيئات الدولة في طاجيكستان على النحو التالي (بيانات من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) (انظر المرفق، الجداول ١-٣).

١١٢- وبينت نتائج انتخابات عام ٢٠٠٠ لمجلس النواب الأدنى (مجلس نامويانداغون) والمجلس الأعلى أنه بالرغم من أن تمثيل المرأة في البرلمان لا يزال منخفضاً من حيث النسبة المئوية، فقد تزايد مع ذلك نشاطهن في الحياة السياسية الوطنية. ومن ثم فمن أصل ٢٥ امرأة مرشحة للانتخاب في مناطق انتخابية وحيدة الولاية، انتخبت ٤ منهن كنائبات. وأدرجت أربع عشرة امرأة رشحت للانتخاب في القوائم الحزبية لخمس أحزاب سياسية، وانتخبت منهم سبع نساء كنائبات في مجلس النواب (مجلس نامويانداغون) أي في البرلمان.

١١٣- ومسألة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في إدارة الشؤون العامة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتسجيل النساء في التعليم العام والثانوي والعالي. وعلى الرغم من أن نسبة بنات المدارس والطالبات الإناث المسجلات في المؤسسات التعليمية المتخصصة كان متوازناً على وجه الإجمال في عام ٢٠٠٢، إذا كان يبلغ ٤٦,٤ في المائة و٥٠,٧ في المائة على التوالي، فقد ازداد الوضع الجنساني سوءاً في غيرها من مؤسسات التعليم. ففي مؤسسات التعليم العالي على سبيل المثال لا تزيد نسبة الطالبات الإناث عن ٢٤,٨ في المائة. بل إن نسبة النساء في الدراسات العليا التالية للمرحلة الجامعية أقل من ذلك؛ ففي عام ٢٠٠٢، لم تتجاوز نسبة النساء اللائي يحملن درجة الدكتوراه والنساء الحاصلات على درجة الدكتوراه في العلوم ١٠,٨ و ٢٠,٣ في المائة على التوالي.

١١٤- وعين قرار الحكومة رقم ١٩٩ الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ شروط التحاق تفضيلية بمؤسسات التعليم العالي (نظام الحصص) لصالح الفتيات من المناطق الجبلية النائية في طاجيكستان. وحتى الآن سجل مجموع قدره ٢ ١٩٣ فتاة كطالبات في مؤسسات التعليم العالي في إطار نظام الحصص (٤٣٤ فتاة في عام ١٩٩٩؛ و ٥١٩ فتاة في عام ٢٠٠٠؛ ٦١٠ فتاة في عام ٢٠٠١؛ و ٦٣٠ فتاة في عام ٢٠٠٢).

١١٥- ولتعزيز فعالية السياسة العامة الجنسانية وإقامة شراكات اجتماعية مع المنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات الدولية، جرى إنشاء مجالس تنسيقية بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في مجالات التعليم والعمالة والصحة الإنجابية وتقوم هذه المجالس بإرسال تقاريرها إلى وزارة التعليم ووزارة العمل والرعاية الاجتماعية ووزارة الصحة.

١١٦- وقامت طاجيكستان واطاعة في اعتبارها الخصائص المحددة للوضع الجنساني على النحو المبين أعلاه بالاستناد في وضع السياسة العامة للدولة من أجل كفالة المساواة في الحقوق والفرص لكل من الرجال والنساء إلى المبدأ الذي مفاده أن التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة يجب أن توجه نحو تحقيق نتائج متكافئة للرجال والنساء، وليس مجرد المعاملة المتساوية لكلا الجنسين (برنامج الدولة بشأن المجالات الرئيسية للسياسة العامة للدولة من أجل ضمان المساواة في الحقوق والفرص للرجال والنساء في طاجيكستان للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠).

١١٧- وقد كان للمرسوم الرئاسي رقم ٥ الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن النهوض بحالة المرأة أثر حاسم في الإنفاذ المنهجي لهذا المبدأ، عن طريق التدرج المحلي في تغيير الموظفين في مختلف أجهزة السلطة والإدارة بهدف دفع النساء إلى المناصب القيادية. واتخذت الدولة والأجهزة غير الحكومية تدابير شاملة بقصد النهوض بمكانة المرأة في المجتمع وتم إدراجها في التشريعات. وأحد أعضاء الحكومة، نائب رئيس الوزراء، امرأة. كما أن نائب رئيس المجلس الملي والمجلس الأعلى امرأة وكذلك نائب رئيس مجلس النواب التابع للمجلس الأعلى. والمرأة ممثلة في مجلس النواب الأدنى بإحدى عشرة نائبة، كما أن رئيس لجان مجلس النواب والمجلس الأعلى من النساء والمرأة ممثلة أيضاً بخمسة أعضاء في المجلس الأعلى للبرلمان، وأحد رؤساء إحدى اللجان الحكومية امرأة وكذلك أحد كبار مستشاري رئيس الجمهورية وأربع مستشارات لرئيس الجمهورية وأربعة رؤساء أقسام في المكتب التنفيذي لرئيس الجمهورية. وتمثل النساء ٢٨,٨ في المائة من مجموع موظفي المكتب التنفيذي لرئيس الجمهورية.

١١٨- وتضطلع المرأة بدور هام في الحياة الثقافية في طاجيكستان. وهناك ٤٩ امرأة يشغلن منصب المدراء في الجهاز المركزي لوزارة الثقافة وفي مؤسسات التعليم وفي المجال الثقافي.

١١٩- والآليات المؤسسية التي تسهر على تعزيز المساواة في الحقوق والفرص للرجال والنساء منصوص عليها في الفرع الثاني من برنامج الدولة بشأن المجالات الرئيسية للسياسة العامة للدولة الرامية إلى ضمان المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والفرص في طاجيكستان للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠.

١٢٠- وفي حكومة طاجيكستان، يسهر نائب لرئيس الوزراء على الأمور ذات الصلة بمركز وحالة المرأة. وقد أنشئت اللجنة الحكومية للمرأة والشؤون الأسرية في عام ١٩٩١ وبدأت أعمالها منذ ذلك الحين. والمهمة الرئيسية للجنة هي تعزيز وإنفاذ السياسة العامة الرامية إلى النهوض بحالة المرأة في جميع المجالات في الدولة والحياة العامة. وتقوم هيئات مماثلة بأعمالها في الأقاليم.

١٢١- وتضطلع لجنة مجلس النواب التابعة للمجلس الأعلى المعنية بشؤون المرأة والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والبيئية بدور هام في وضع السياسة العامة الجنسانية. وتشمل المهام المنوطة باللجنة صياغة التشريعات في إطار اختصاصاتها وصلاحتها.

١٢٢- وتقدم لجان وهيئات مماثلة تقاريرها إلى المجالس النيابية على مستوى الأقاليم والمدن والبلديات وكذلك إلى الهيئات التمثيلية في المناطق.

١٢٣- والهيئات التي تتناول بصورة مباشرة المسائل التي تمس المرأة والأسرة والطفل تقوم بأعمالها في الوزارات والإدارات في القطاع الاجتماعي (التعليم، رعاية الصحة، العمل والرعاية الاجتماعية، الخ).

المادة ٤

١٢٤- في حالة نشوء حالة طوارئ عامة في طاجيكستان تهدد حياة الأمة وصدور إعلان رسمي بهذا المقاد، يجوز للدولة وفقاً للدستور والقانون الخاص بحالة الطوارئ (الترتيبات القانونية) الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، تقييد ممارسة عدد من الحقوق بالقدر الذي تقتضيه ضرورات الحالة. غير أن هذا لا يعني أنه يجوز لها تقييد كل الحقوق، بما في ذلك بعض الحقوق المحددة أو اتخاذ تدابير تمييزية بدعاوى مختلفة.

١٢٥- وبموجب القانون المذكور يتعين على طاجيكستان القيام على الفور بإبلاغ الأطراف الأخرى في العهد، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بأي تقييدات تفرضها وأسباب هذه التقييدات والتاريخ الذي سيجري فيه وقف نفاذ التقييدات.

١٢٦- وتنص الفقرة ١٩ من المادة ٦٩ من دستور طاجيكستان والمادة ٢ من القانون المذكور أعلاه على أن حالة الطوارئ التي تطبق في جميع أنحاء أراضي طاجيكستان أو في فرادى الأقاليم أو المحافظات أو المدن تعلن بموجب مرسوم رئاسي يجري على الفور تقديمه كي تفره دورة مشتركة للمجلس الملي ومجلس النواب والمجلس الأعلى، مع إخطار الأمم المتحدة بإعلان حالة الطوارئ.

١٢٧- وفي غضون يوم واحد من دخول المرسوم الرئاسي حيز التنفيذ يعقد المجلس دورة ويقر في غضون ثلاثة أيام المرسوم الرئاسي بإعلان حالة الطوارئ.

١٢٨- ويعتمد المجلس الأعلى قراراً بهذا الشأن في تصويت علني بأغلبية بسيطة لنواب الشعب.

١٢٩- ويجوز إعلان حالة الطوارئ التي تطبق في جميع أنحاء أراضي طاجيكستان لمدة تصل إلى ثلاثة شهور. ويجوز لرئيس الجمهورية تمديد هذه المدة عند الاقتضاء (المادة ٤٦).

١٣٠- ولا يجوز وفقاً للمادة ٤٧ من الدستور تقييد الحقوق والحريات الواردة في المواد التالية من القانون الأساسي في حالة الطوارئ:

١٣١- المادة ١٦ - يتمتع كل مواطن من مواطني طاجيكستان بحماية الدولة. ولا يجوز تسليم أي مواطن من مواطني طاجيكستان إلى دولة أجنبية. وبيت في تسليم المجرمين إلى الدول على أساس الاتفاقيات الثنائية.

١٣٢- ويتمتع الرعايا الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية بالحقوق والحريات المعلنة ولهم نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها مواطنو طاجيكستان؛ إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

١٣٣- ويمكن أن تمنح طاجيكستان حق اللجوء السياسي للرعايا الأجانب ممن تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان.

١٣٤- المادة ١٧ - الناس كافة سواء أمام القانون والمحاكم. وتكفل الدولة حقوق وحريات الناس كافة بغض النظر عن الإثنية أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو التعليم أو الوضع الاجتماعي أو الثروة.

١٣٥- المادة ١٨ - لكل إنسان الحق في الحياة.

- ١٣٦- وتكفل الدولة حرمة خصوصيات الفرد. ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية.
- ١٣٧- ويجظر إجراء أي تجارب طبية أو علمية على أحد بالإكراه.
- ١٣٨- المادة ١٩- تكفل لكل فرد الحماية القانونية وله الحق في أن تنظر محكمة مختصة مستقلة ومحيدة يقرها القانون في قضيته.
- ١٣٩- ولا يجوز اعتقال أي إنسان أو احتجازه أو نفيه دون مبرر قانوني. ويحق للمحتجزين الحصول على خدمات محام ابتداءً من لحظة احتجازهم.
- ١٤٠- المادة ٢٠- لا يجوز اعتبار أي متهم بجرمة مدنياً إلى أن تصدر المحكمة حكماً بالإدانة.
- ١٤١- لا يجوز مقاضاة أحد على جريمة جنائية بعد انقضاء مدة التقادم أو على أفعال لم تكن تشكل جرماً وقت ارتكابها. كما لا يجوز محاكمة أحد مرتين على نفس الجرم.
- ١٤٢- تحظر المصادرة التامة لممتلكات المدان بارتكاب جريمة.
- ١٤٣- المادة ٢٢- بيت أي شخص مصون وذو حرمة.
- ١٤٤- المادة ٢٥- يتعين على هيئات الدولة والجمعيات الطوعية والأحزاب السياسية والمسؤولين أن تتيح لكل الناس فرصة الحصول والاطلاع على الوثائق التي تمس حقوقهم ومصالحهم، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.
- ١٤٥- المادة ٢٨- للمواطنين الحق في تكوين جمعيات.
- ١٤٦- ويجوز بمقتضى المادة ١ من القانون الخاص بحالات الطوارئ (الترتيبات القانونية، إعلان حالة الطوارئ في طاجيكستان في الظروف التالية:
- الكوارث والحوادث الطبيعية، حالات انتشار الأوبئة والأوبئة الحيوانية التي تهدد حياة وصحة السكان؛
الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون والنظام العام التي تشكل تهديداً حقيقياً لحقوق وحرريات المواطنين؛
محاولات الاستيلاء على السلطة في البلاد وتغيير النظام الدستوري لطاجيكستان بالقوة؛
حالات الافتتاح على السلامة الإقليمية للدولة التي تهدد حدودها؛
الحاجة إلى إعادة إرساء القانون الدستوري والنظام العام وتسيير أعمال أجهزة الدولة.
- ١٤٧- ويتعين بيان الأسباب التي دفعت إلى إعلان حالة الطوارئ وتاريخ إعلان قيامها ومدتها ومداهما الإقليمي.
- ١٤٨- ولرئيس جمهورية طاجيكستان الحق في إلغاء حالة الطوارئ قبل تاريخ انتهائها إذا كانت الظروف التي أدت إلى إعلانها لم تعد قائمة، وله كذلك الحق في تمديد حالة الطوارئ إذا كانت هذه الظروف لا تزال قائمة.

١٤٩- ويدخل أي قرار يتخذ بشأن إعلان حالة الطوارئ أو تمديدتها أو إلغائها حيز النفاذ فور اعتماده، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك، ويعلن مفاده على الفور.

١٥٠- وتنص المادة ٤ من القانون الخاص بمجالات الطوارئ على أنه إذا أعلنت حالة الطوارئ، متى اقتضت ظروف محددة القيام بذلك، يجوز للهيئات التابعة للدولة اتخاذ الخطوات التالية:

تعزيز حماية النظام العام ومرافقه التي تكفل أسباب الحياة اليومية للسكان وسير أعمال الاقتصاد؛
إجلاء المواطنين مؤقتاً من المناطق الخطرة، على أن يوفر لهم إلزامياً محل إقامة بديلة دائمة أو مؤقتة. والمستهدف من هذا التدبير حماية حياة وصحة هؤلاء المواطنين؛
اتخاذ ترتيبات خاصة للدخول والخروج من أي منطقة من أجل الحفاظ على القانون والنظام العام وصون الاستقرار السياسي، الخ؛

منع بعض المواطنين من مغادرة مكان محدد أو منازلهم أو شققهم لفترة محددة قانوناً، ونقل الأشخاص الذين أخلوا بالنظام العام غير المقيمين في منطقة بعينها على نفقتهم الخاصة، إلى عنوانهم الحالي أو إلى مكان يقع خارج المنطقة التي أعلنت فيها حالة الطوارئ؛

المصادرة المؤقتة للأسلحة النارية والآلات الحادة والذخائر التي يحوزها المواطنون ومصادرة المعدات العسكرية المستخدمة في التدريب من المنشآت والمؤسسات والمنظمات بالإضافة إلى مصادرة المتفجرات والمواد المشعة والمواد الكيميائية القوية المفعول والسموم؛

حظر عقد الاجتماعات والتجمعات والموكب والمسيرات والمظاهرات في الشوارع التي من شأنها أن تزيد من زعزعة استقرار الأوضاع، وكذلك حظر القيام بإضرابات عن الطعام والإضرابات عن العمل والعروض المسرحية والألعاب الرياضية وغيرها من الأحداث الجماهيرية؛

وضع جداول زمنية خاصة لعمل المنشآت والمؤسسات والمنظمات بصرف النظر عن الملكية، وتسوية المسائل الأخرى ذات الصلة بأنشطتها الاقتصادية؛

تعيين وفصل مدراء المنشآت والمؤسسات والمنظمات وفصلهم وحظر فصل العمال والموظفين لأسباب وجيهة؛
استخدام موارد المنشآت والمؤسسات والمنظمات من أجل منع ومعالجة الآثار المترتبة على حالات الطوارئ، على أن يدفع بعد ذلك تعويض على النحو الذي تحدده حكومة طاجيكستان؛
حظر القيام بإضرابات؛

تعبئة المواطنين الأقوياء جسدياً للعمل في المنشآت والمؤسسات والمنظمات، وكذلك معالجة الآثار المترتبة على حالات الطوارئ وضمان السلامة في مكان العمل؛

تقييد أو حظر الاتجار بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الكيميائية القوية المفعول والمواد السامة وكذلك الخمور والمشروبات الروحية، فيما عدا الأدوية؛

فرص حجر صحي وتنفيذ غيرها من التدابير الإلزامية المتعلقة بالصحة العامة ومكافحة الأمراض؛

تقييد أو حظر استخدام معدات الإنتاج وأجهزة البث الإذاعي ومعدات التسجيل السمعي والبصري وبواسطة الفيديو؛ ومصادرة مكبرات الصوت؛ ومراقبة وسائط الإعلام الجماهيري وفرض الرقابة وتقييدات، عند الاقتضاء - على إصدار الصحف؛

وضع قواعد خاصة فيما يتعلق باستخدام الهواتف؛

تقييد حركة النقل وتفتيش المركبات؛

إعلان حظر التجول؛

تقييد تكوين وأنشطة جماعات مسلحة من المواطنين غير المنصوص عليها في القانون؛

فحص وثائق المواطنين والقيام عند الضرورة، حيثما يكون هناك سبب للافتراض بأن المواطنين لديهم أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو مواد كيميائية خطيرة أو عوامل سامة، بإجراء عمليات تفتيش شخصي وفحص للمواد والمركبات.

حظر تصدير واستيراد المنشورات المطبوعة والتسجيلات الصوتية والمرئية والمصورة بالفيديو المقصود تعميمها في أماكن أخرى والتي تحض على زعزعة الأوضاع أو إشعال فتيل الصراعات الإثنية أو تحرض على عدم الامتثال لأجهزة الدولة ذات الصلة.

١٥١- ولرئيس جمهورية طاجيكستان الحق في إلغاء أي قرار تتخذه هيئات أدنى درجة أو يتخذه مسؤولون يعملون في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ. وبغية تنسيق الجهود المبذولة من أجل اتقاء العواقب التي تترتب على حالات الطوارئ ومعالجتها، يجوز لحكومة طاجيكستان وكبار المسؤولين التنفيذيين لإقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً وغيره من الأقاليم ومدينة دوشانبه والمحافظات والمدن إنشاء هيئات مؤقتة على أساس مخصص (المادة ٥ من القانون الخاص بحالات الطوارئ (الترتيبات القانونية)).

١٥٢- وأثناء حالات الطوارئ والأحكام العرفية يحق لمدراء المنشآت والمؤسسات والمنظمات عند الضرورة إعادة تكليف العمال والموظفين دون موافقتهم بالقيام بأعمال غير منصوص عليها في عقد الاستخدام.

١٥٣- ويجوز أثناء حالات الطوارئ والأحكام الطارئة تنحية المبدأ الذي يقضي بانتخاب مدراء المنشآت والمؤسسات والمنظمات، إذا كان هذا لصالح عودة الأوضاع إلى مجاريها.

١٥٤- وأثناء حظر التجول والأحكام الطارئة يحظر على المواطنين البقاء في الشوارع أو في غيرها من الأماكن العامة دون أن يكون بحوزتهم بطاقات مرور ووثائق صادرة خصيصاً لهذا الغرض لإثبات هويتهم، أو الإقامة بعيداً عن بيوتهم دون هذه الوثائق.

١٥٥- وتقوم الميليشيات أو الدوريات العسكرية باحتجاز الأشخاص الذين لا يلتزمون بهذه الترتيبات حتى انتهاء حظر التجول، ويحتجز الأشخاص الذين لا يحملون وثائق هوية حتى تثبت هويتهم على ألا تتجاوز مدة الاحتجاز ثلاثة أيام كما يجوز تفتيشهم جسدياً وكذلك تفتيش متعلقاتهم.

١٥٦- وتنص المادة ١٦٦ من قانون الجرائم الإدارية على أن أي انتهاك للأحكام المبينة في الفقرات الفرعية ٣ و ٤ و ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٦ و ٢٠ من المادة ٤ وللشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون الخاص بحالات الطوارئ (الترتيبات القانونية) يترتب عليه عقوبة إدارية في شكل غرامة تتراوح ما بين نصف إلى ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر أو الاحتجاز الإداري لمدة تصل إلى ١٥ يوماً.

١٥٧- وترويح الإشاعات المغرضة أو القيام بأعمال تبعث على الإخلال بالنظام العام أو تحرض على الصراعات الإثنية أو منع المواطنين والمسؤولين فعلياً من ممارسة حقوقهم المشروعة والقيام بالمهام المنوطة بهم، أو التحدي العمدي لأمر مشروع أو طلب من موظف مسؤول في الأجهزة المختصة بالشؤون الداخلية أو عضو في القوات المسلحة أو أي شخص آخر يقوم بأداء واجبات رسمية، أو يكلف بمهام رسمية تتضمن حماية الأمن العام أو أي إجراءات مماثلة من شأنها الإخلال بالنظام العام والسلم العام، أو انتهاك قواعد المراقبة الإدارية في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ تعتبر جميعاً بمثابة أفعال يعاقب عليها بدفع غرامة يتراوح قدرها ما بين ١٠ و ٢٠ مرة الحد الأدنى للأجر أو الاحتجاز الإداري لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً تبعاً لجسامة الجرم.

١٥٨- ويتولى تحرير التقارير المتعلقة بهذه المخالفات رسمياً ضباط مخولون حسب الأصول يتبعون الأجهزة المعنية بالشؤون الداخلية أو قائد منطقة بعينها.

١٥٩- وينظر قاض في الدعاوى التي تتضمن مخالفات تناوّلها المادتان ٨ و ٩ من القانون المشار إليه أعلاه في غضون ثلاثة أيام في إطار الإجراء المنصوص عليه في القانون الخاص بالمخالفات الإدارية. ويجوز احتجاز الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات حتى ينظر القاضي في قضيتهم.

١٦٠- وبمقتضى المادة ١١ من القانون المذكور أعلاه يحق للمحكمة العليا في حالات الطوارئ تغيير الولاية الإقليمية للقضايا المدنية والجنائية المنصوص عليه دستورياً.

١٦١- ويزوّد المواطنون الذين تعرضوا لأضرار في حالات الطوارئ أو فيما يتعلق بالجهود التي تضطلع بها الهيئات المختصة أو المنشآت أو المؤسسات أو المنظمات التابعة للدولة لمنع وإدارة حالات الطوارئ بمكان للإقامة ويحصلون على تعويض عن أي ضرر مادي لحق بهم، وتقدم لهم المساعدة في البحث عن عمل وتقدم لهم أي مساعدات أخرى يحتاجونها.

١٦٢- وعندما لا تقوم هيئات الدولة المختصة بمهامها على النحو الواجب في الأماكن التي أعلنت فيها حالة الطوارئ، أو إذا عملت على نحو مخالف للدستور، يحق لرئيس جمهورية طاجيكستان إعلان العمل بأحكام الطوارئ في جميع أنحاء البلاد أو في مناطق معينة، أي بالأمر الرئاسي المباشر، ووقف سلطات الهيئات المختصة التابعة للدولة.

١٦٣- ويجوز أيضاً للهيئات والمسؤولين الذين لهم بموجب الدستور الحق في اقتراح تشريعات بإعلان العمل بأحكام الطوارئ، ومن ثم، فيلى جانب رئيس الجمهورية يحق للهيئات أو المسؤولين التاليين بموجب المادة ٥٨ من الدستور الحق في اقتراح تشريعات: أي عضو في المجلس الملي، أي نائب من نواب المجلس الأدنى (مجلس نامويانداغون)، حكومة طاجيكستان ومجلس نواب الشعب لإقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً.

١٦٤- ويمقتضى المادتين ١٤ و ١٥ من القانون الخاص بحالات الطوارئ يجوز لأي هيئة ينشئها رئيس الجمهورية أو أي مسؤول بعنیه إيفاد أحكام الطوارئ. ويقرر رئيس الجمهورية الهيئة المسؤولة عن فرض أحكام الطوارئ في جميع أنحاء البلاد أو في مناطق معينة. ويخطر المجلس الأعلى بهذا القرار (المادة ١٤).

١٦٥- وتبين أسباب العمل بأحكام الطوارئ عند صدور القرار بإنفاذها كما تحدد مدتها ومداهما الإقليمي.

١٦٦- ويتوقف نفاذ أحكام الطوارئ المفروضة في مناطق ومدن وبلدات محددة في حالة حل مجلس نواب الشعب أو هيئة تنفيذية محلية (*khukumat*) مع إجراء انتخابات لاختيار مجلس محلي لنواب الشعب في هذه الأقاليم أو إنشاء هيئة تنفيذية محلية جديدة (*khukumat*).

١٦٧- ويدخل أي قرار يتخذ بالعمل بأحكام الطوارئ أو إلغائها أو تمديدها حيز النفاذ فور اعتماده، ما لم ينص على خلاف ذلك على وجه التحديد، ويعلن مفاده (المادة ١٥).

١٦٨- وللهيئات أو المسؤولين الذين يتولون تطبيق أحكام الطوارئ الحق في مايلي:

اتخاذ التدابير التي تنص عليها المادة ٤ من القانون المذكور أعلاه؛

وقف أعمال مجالس نواب الشعب والهيئات التنفيذية المحلية (*khukumat*)؛

الاضطلاع مباشرة بوظائفهم على أساس مؤقت؛

تقديم مقترحات إلى الهيئات الحكومية والإدارية في طاجيكستان بشأن الأمور ذات الصلة بالتطوير الحكومي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقاليم التي تقع في نطاق ولايتها.

١٦٩- ويمقتضى القانون الخاص بحالات الطوارئ (الترتيبات القانونية)، تعتبر القرارات التي تتخذها الهيئات أو يتخذها المسؤولون الذين يتولون تطبيق أحكام الطوارئ في أقاليم محددة بشأن قضايا تدرج ضمن اختصاصهم ملزمة لجميع الهيئات والمنشآت والمؤسسات والمنظمات والجمعيات التابعة للدولة التي تقع في هذه الأقاليم.

١٧٠- ومتى كانت أحكام الطوارئ نافذة، يكون لرئيس جمهورية طاجيكستان الحق في إلغاء أي قرار يتخذه هيئات ومسؤولين أقل درجة يقومون بأعمالهم في مناطق أعلنت فيها حالة الطوارئ.

١٧١- وخلال هذه الفترة وبغية تنسيق الجهود المبذولة للاتقاء من عواقب لحالات الطوارئ ومواجهتها، يجوز لحكومة طاجيكستان وكبار المسؤولين التنفيذيين في إقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً وغيره من الأقاليم، ومدينة دوشانبه والمحليات والبلدات إنشاء هيئات مؤقتة على أساس مخصص الغرض.

١٧٢- ويحدد رئيس جمهورية طاجيكستان أسماء الأشخاص الذين يكلفون مهمة الإشراف على حالة الطوارئ.

١٧٣- وتوفر بعض المزايا والضمانات لهؤلاء الأشخاص منها فعلى سبيل المثال تكون المرتبات والعلاوات الممنوحة للرتب الخاصة والعسكرية ضعف المعدل المعتاد. ويحسب شهر الخدمة في حالة الطوارئ باعتباره ثلاثة شهور لأغراض حساب مدة الخدمة المتعلقة بالمعاش التقاعدي (عدد سنوات العمل).

١٧٤- ولا يسمح بأي تقييد قانوني لحقوق المواطنين وحررياتهم في حالة الطوارئ (بما في ذلك التي أقرت دستورياً) إلا في حالة وجود تهديد واضح ومائل لحقوق المواطنين وحررياتهم أو لاستقلال الدولة وسلامتها الإقليمية أو وقوع كوارث طبيعية يستعذر على الهيئات الدستورية في طاجيكستان نتيجة لها القيام بأعمالها بالشكل المعتاد. وكتندير مؤقت، يسمح فقط بتقييد بعض الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء إعلان حالة الطوارئ في طاجيكستان بهدف ضمان أمن المواطنين وأمن الدولة.

١٧٥- ولم تعلن أي حالة طوارئ في طاجيكستان منذ عام ١٩٩٩.

المادة ٥

١٧٦- تنص المادتان ٥ و ١٤ من الدستور على أن الحق في الحياة والعزة والكرامة حق مصون لا يجوز المساس به، وأن حقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية تنظمها قوانين الجمهورية وتكفل حمايتها.

١٧٧- كما تنص المادة ١٧ من الدستور على أن المواطنين سواء أمام القانون والمحاكم وعلى المساواة في الحقوق للرجال والنساء.

١٧٨- وتوجد آليات عدة لحماية الحقوق المذكورة أعلاه. فالمادة ٨٤ من الدستور تقضي بأن تتولى الهيئة القضائية وهي هيئة مستقلة حماية حقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية.

١٧٩- وبمقتضى المادة ٩٣، تتولى هيئات النيابة العامة أيضاً مسؤولية حماية حقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية ورصد الامتثال للقانون.

١٨٠- ووفقاً للمادة ١٠ من الدستور تشكل الصكوك القانونية الدولية التي اعترفت بها طاجيكستان جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني للجمهورية. وفي حال وجود تناقض بين قوانين طاجيكستان وهذه الصكوك الدولية، تطبق المعايير الواردة في الصكوك القانونية الدولية.

١٨١- ولا يجوز تقييد حقوق وحرريات المواطنين إلا من أجل حماية حقوق وحرريات المواطنين الآخرين، وضمان النظام الاجتماعي والدفاع عن النظام الدستوري والسلامة الإقليمية لطاجيكستان.

١٨٢- ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية.

١٨٣- وترد معايير خاصة تحظر الأفعال غير المشروعة في القانون الجنائي (الفصل ١٩، الجرائم المرتكبة ضد الحقوق أو الحريات الدستورية للشخص والمواطن؛ والفصل ٣٢، الجرائم المرتكبة ضد العدالة)، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون إنفاذ العقوبات.

١٨٤- وتشكل الصكوك القانونية الدولية التي اعترفت بها طاجيكستان جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني للجمهورية. وفي حال وجود تناقض بين قوانين طاجيكستان وهذه المعايير الدولية، تطبق المعايير الواردة في الصكوك القانونية الدولية (الدستور، المادة ١٠).

١٨٥- وحتى عام ٢٠٠١، لم تكن الأحكام التي تصدرها المحكمة تخضع للطعن فيها عن طريق محكمة النقض (قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٣٢٩). وبمقتضى القرار الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رأت المحكمة الدستورية أن المادة ٣٢٩ تتعارض مع المادة ١٩ من الدستور ومع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعملاً بهذا القرار قام المجلس الأعلى بتعديل هذه المادة من قانون الإجراءات الجنائية بحيث تتوافق مع الدستور، وبالتالي يجوز إعادة النظر في الأحكام التي تصدرها المحكمة العليا والطعن فيها عن طريق محكمة النقض.

المادة ٦

١٨٦- تعترف طاجيكستان بحق الناس كافة في التمتع بحقوق عمل مواتية. وتكفل التشريعات الوطنية التالية الامتثال لأحكام العهد:

الدستور، وقانون العمل، والقانون الخاص بالشراكة الاجتماعية والعقود والاتفاقات الجماعية، وقانون الخدمة المدنية، والقانون الخاص برابطات أصحاب العمل؛

القوانين التشريعية التي يصدرها المجلس الأعلى ورئيس الجمهورية والحكومية والسلطات المحلية؛

الاتفاقات العامة والاتفاقات القطاعية (الأجور)، والاتفاقات الإقليمية (على مستوى الإقليم والمدينة والمحافظات)، واتفاقات المساومة الجماعية وغيرها من الصكوك القانونية التي تنظم الأمور المتعلقة بأجور فئات منفردة من الموظفين التي لا يجوز أن تكون شروطها أقل مواتاة من شروط قانون العمل والصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها طاجيكستان.

١٨٧- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد تنص المادة ٣٥ من الدستور على أن لكل شخص الحق في العمل وفي اختيار المهنة أو الحرفة والحق في الأمان المهني وفي الحماية الاجتماعية من البطالة. وينظم قانون العمل وغيره من التشريعات ذات الصلة المباشرة مثل القانون الخاص بتعزيز العمالة والقانون الخاص بالسلامة المهنية الضمانات المحددة للحقوق المتعلقة بالعمل في مجال علاقات العمل. وتتضمن هذه الصكوك بوجه خاص أحكاماً تحظر التمييز في علاقات العمل وفي استخدام العمل الجبري. ويكفل لكل شخص تقاضي أجر متساو للعمل المتساوي القيمة والتمتع بشروط عمل عادية، وكذلك الحصول على إعانة البطالة في حالة فقدان العمل.

١٨٨- وبهذه الطريقة، تكفل لكل فرد فرصة كسب الرزق عن طريق العمل تبعاً لمهنته ومؤهلاته.

١٨٩- وترسي أحكام قانون العمل حق كل مواطن في طاجيكستان وكذلك حق عدم الجنسية في الدخول في علاقات عمل مع صاحب عمل بعد إبرام عقد استخدام يتعهد العامل بموجبه بأداء العمل في مهنة واحدة أو عدة مهن أو تخصصات أو وظائف تتطلب مؤهلات تناظرها، بينما يتعهد صاحب العمل بأن يدفع للعامل أجراً عن العمل الذي يقوم به وتوفير ظروف العمل المنصوص عليها (قانون العمل، المادة ٢٦).

١٩٠- وتنظم التشريعات المذكورة أعلاه وغيرها من الصكوك القانونية ذات الصلة بالعمل بعلاقات العمل والعلاقات المرتبطة بها فيما يتعلق بالأشخاص الذين يعملون بموجب اتفاق عمل أو عقد في المنشآت والمؤسسات والمنظمات أيأ كان شكل الملكية الخاصة بها، أو كان يستخدمهم أفراد، وأيضاً الأشخاص الأعضاء أو حملة الأسهم في هذه المنشآت، فيما

عدا الملاك المشتركين أو أصحاب الممتلكات الذين يعملون في مشاريع عائلية أو في مزرعة خاصة (المادة ١ من قانون العمل، المادة ٤ من القانون الخاص بأعمال الزراعة، القانون رقم ٤٨ الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢).

١٩١- وبغية تعزيز رصد الدولة ومراقبتها للامتثال للتشريع ذي الصلة بالعمل والسلامة المهنية والتفتيش على أماكن العمل، وتعديل معايير الأمان والسلامة المهنيين بحيث تتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة وإرساء نظام فعال للسلامة المهنية والتفتيش على أماكن العمل، وبموجب قرار الحكومة رقم ٥٩٦ الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أنشئت في إطار وزارة العمل والرعاية الاجتماعية هيئة تابعة للدولة للتفتيش على العمل.

١٩٢- ويخضع تفتيش العمل لأحكام الدستور وقانون العمل والقوانين وغيرها من الصكوك القانونية وكذلك القواعد المنظمة لهيئة التفتيش على العمل التابعة لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية، والاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك الدولية التي تعترف بها طاجيكستان.

١٩٣- وبالإضافة إلى هيئة التفتيش على العمل، أنشئت هيئات للتفتيش على العمل في إقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً وإقليمي سوجد وختالون، ومدينة دوشانبه وكذلك لمناطق غيسار وفاحوات وراشت فالي، وبلغ مجموعها ٦٠ هيئة للتفتيش.

١٩٤- وفي عام ٢٠٠٤، قام موظفو هيئة التفتيش على العمل بعمليات تفتيش ورصد للتحقق من الامتثال لقوانين العمل والمعايير والقواعد ذات الصلة بسلامة العمل وتقييم أوضاع أماكن العمل في ٧٦٢ منشأة ومنظمة، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٢٣,٣ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٣. وكانت أكثر الانتهاكات تكراراً هي عدم توفير ملابس خاصة ومعدات لحماية الأفراد والتأخر في دفع الأجور والتخصيص غير الصحيح للإجازات السنوية، وعدم إجراء فحوص طبية لبعض الموظفين، وعدم تزويد الموظفين بدفاتر لتدوين سجلاتهم للعمل وعدم إبرام اتفاقات بشأن مساومة جماعية، وعدم وفاء الموظفين بالتزاماتهم، وعدم تلبية شروط السلامة المهنية وغيرها. وفي المنشآت والمنظمات التي أجريت فيها عمليات تفتيش تبين أن العمال لا يزال لهم متأخرات أجور يبلغ قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ ٥ سوموني؛ وأن ٦٣ في المائة من متأخرات الأجور قد دفعت بعد أن تلقى المدراء تعليمات بالدفع.

١٩٥- وبمساعدة ودعم مالي من منظمة العمل الدولية أقيم مركز للمعلومات والتحليلات المتعلقة بالسلامة المهنية، ومن المقرر أن يقوم باستعراض الحالة فيما يخص السلامة المهنية وذلك بهدف صوغ واعتماد برنامج وطني يتعلق بالسلامة المهنية وصحة العاملين.

١٩٦- ولوحظت زيادة في هجرة المواطنين لأغراض البحث عن عمل. ووفقاً لتقديرات شتي، تعمل نسبة تتراوح ما بين ٢٣ و ٢٥ في المائة من مجموع المواطنين القادرين على العمل في القطاع غير الرسمي، ويغادر البلد لأغراض العمل في الخارج كل عام ما يزيد على ٣٠٠ ٠٠٠ شخص (نحو ٧ في المائة من مجموع القادرين على العمل)، تبعاً للفصل. ويرسي قانون تعزيز العمالة الذي اعتمد في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الأسس القانونية والاجتماعية الاقتصادية للسياسة العامة للدولة فيما يخص العمالة، بما في ذلك ضمانات تكفلها الدولة لإعمال حقوق العمال الدستورية وتوفير حماية اجتماعية من البطالة في ظل شروط اقتصاد السوق. ويعرّف القانون العاطلين عن العمل بأنهم مواطنون في سن العمل لكنهم لا يشتغلون بأي عمل خلال الفترة قيد الاستعراض أو لا يتقاضون أجراً أو لا

يعملون بوظيفة مدفوعة الأجر والذين يبحثون عن عمل عن طريق تقديم طلبات إلى الدولة أو إلى وكالات التوظيف. ويقدم الجداول ٤ إلى ١٢ الواردة في المرفق معلومات عن أعداد الأشخاص القادرين على العمل، ونسبة السكان العاملين تبعاً لشكل الملكية وتوزيع السكان المستخدمين في الاقتصاد حسب القطاعات، والمواطنين الذين يبحثون عن عمل، والعاطلين المسجلين والتدريب المهني للعاطلين والتدريب المهني للعمال والعاملين الذين تستخدمهم المنشآت، والأشغال العامة، ووضع نظام للحصص والتشجيع على خلق فرص للعمل.

١٩٧- وعملاً بالمادة ١٣ من القانون الخاص بتعزيز العمالة، أقرت الحكومة بموجب القرار رقم ٩٤ الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ برنامجاً لتعزيز العمالة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ الذي يتمثل هدفه الرئيسي في تقديم المساعدة إلى المواطنين الذين يبحثون عن عمل، ولا سيما أولئك الذين يواجهون صعوبات في إيجاد فرص للعمل لعدم قدرتهم على المنافسة في سوق العمل على قدم المساواة مع الآخرين. ويتضمن البرنامج بالإضافة إلى مساعدة العاطلين في إيجاد فرص للعمل تدابير لتوفير التدريب المهني للعاطلين عن العمل وإنشاء وظائف مدفوعة الأجر في القطاع الخاص والتشجيع على توسيع نطاق الأنشطة التجارية والاشتغال بالمهن الحرة على أساس توفير قروض متناهية الصغر.

١٩٨- ومن التدابير الأخرى المعترمة اتخاذها في إطار البرنامج النهوض بالهيكل الإداري لوكالات التوظيف وإقامة شبكة من مراكز الأعمال التجارية، وإبرام اتفاقات ثنائية ذات صلة بإنشاء وظائف مدفوعة الأجر في القطاع الخاص، ووضع وتنفيذ برامج محددة الهدف لتعزيز عمل النساء والشباب، وتنظيم هجرة العمال إلى البلدان الأخرى وتنفيذ برامج مشتركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١٩٩- وتمنح الدولة المواطنين العاطلين عن العمل الضمانات التالية:

تقديم إعانات وتعويضات للموظفين الذين فصلوا من المنشآت والمؤسسات والمنظمات؛

دفع منح للعاطلين عن العمل طوال مدة التدريب المهني أو التدريب اللاحق أو إعادة التدريب المقدم عن طريق الهيئات المعنية بالعمالة التابعة للدولة؛

دفع إعانة بطالة؛

توفير فرص للحصول على عمل مدفوع الأجر في القطاع العام.

٢٠٠- وتولي الدولة عناية خاصة لفرادى فئات السكان الذين يحتاجون إلى حماية اجتماعية أو يواجهون صعوبات في إيجاد عمل أو الفئات الضعيفة في سوق العمل. ويجري إنشاء وظائف إضافية ووكالات متخصصة (بما في ذلك خدمات التوظيف المقدمة للمعوقين)، وتخصيص حصص لصالح تعيين المعوقين، وتقديم خدمات المشورة الوظيفية وتوفير دورات التدريب الخاص وهي جميعاً لصالح هؤلاء الأشخاص. يذكر أن تخصيص حصص لاستخدام المعوقين منصوص عليه في القانون الخاص بالمعوقين (الرعاية الاجتماعية).

٢٠١- كي يتسنى منع حدوث زيادة في معدل البطالة في صفوف النساء، يتوخى برنامج تعزيز العمالة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ اتخاذ التدابير التالية:

توفير المشورة الوظيفية والتدريب والتدريب المهني وفقاً لاحتياجات سوق العمل؛

دعم الاشتغال بمهن حرة والمبادرات التجارية للنساء؛

زيادة أنشطة المراكز المعنية بإيجاد عمل للنساء وبذل جهود أكبر لتزويد النساء بالمعلومات والمشورة القانونية.

٢٠٢- وتنص المادة ٥٩ من قانون العمل على مسؤولية صاحب العمل عن التحويل غير المشروع لأي اتفاق أو عقد عمل أو إنهائه بصورة غير مشروعة. ويعتبر فصل أي عامل لأسباب يعرف أنها غير مقبولة قانوناً، وعدم الامتثال لقرار صادر من المحكمة بإعادة تعيين العامل ذكراً كان أم أنثى موضوع البحث إلى وظيفته السابقة جرائم جنائية بموجب المادة ١٥٣ من القانون الجنائي، بالإضافة إلى أي إخلال عمدي رئيسي بقوانين العمل. وتقضي المادة ١٥٥ من القانون الجنائي بمسؤولية صاحب العمل عن رفض استخدام أي امرأة لديها طفل دون الثالثة من العمر دون مبرر، أو فصل أي امرأة من هذه الفئة دون مبرر. وفي الفترة من ١٩٩٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقدم ٥٦٧ شخصاً بطلبات إلى المحاكم يلتمسون فيها إعادتهم إلى وظائفهم السابقة وأمرت المحكمة بإعادة ٤٢٢ شخصاً إلى وظائفهم السابقة، ورفض ١٤٥ طلباً.

٢٠٣- وتوفير الحماية القانونية والرعاية الاجتماعية للنساء في طاجيكستان يعتبر من المجالات ذات الأولوية للسياسة العامة الاجتماعية - الاقتصادية التي تتبعها الدولة. ومجال النشاط هذا يقوم بدور خاص خلال الفترة الانتقالية وأصبح يشكل جزءاً أساسياً من الحقوق الدستورية للمواطنين. وتتضمن المادة ١٧ من الدستور حكماً منفصلاً مكرساً للمساواة بين الرجال والنساء.

٢٠٤- وكانت طاجيكستان من أولى بلدان كومنولث الدول المستقلة التي صدقت على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق المرأة وحرياتها، ألا وهي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (صدق عليها في عام ١٩٩٣)، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (صدق عليها في عام ١٩٩٩)، واتفاقية حقوق الطفل (صدق عليها في عام ١٩٩٣).

٢٠٥- وصدق البرلمان أيضاً على الاتفاقيات التالية:

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٥ الصادرة في عام ١٩٣٥ بشأن العمل تحت سطح الأرض (المرأة) في المناجم بجميع أنواعها؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٠ الصادرة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٨ بشأن العمل الليلي للأحداث العاملين في الصناعة؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ الصادرة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٥١ المتعلقة بتساوي أمور العمال والعمالات عن العمل المتساوي؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ الصادرة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٥٢ بشأن حماية الأمومة؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها الصادرة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢٠٦- وتتمتع النساء بنفس الحقوق والضمانات الاجتماعية على قدم المساواة مع الرجل بموجب القانون الخاص بالمحاربين القدماء والمعوقين (الرعاية الاجتماعية) والقانون الخاص بالمعاشات وغيرها من التشريعات.

٢٠٧- وإلى جانب تساوي الحقوق في العمل وفي الأجر مقابل نفس العمل؛ يكفل قانون العمل أيضاً ضمانات إضافية للنساء والأشخاص ذوي الالتزامات الأسرية.

٢٠٨- وتحظى الأمومة والأسرة بحماية خاصة من الدولة التي ترسي إطاراً قانونياً لعمل المرأة؛ وبخاصة من خلال فرض تقييدات على مجالات العمل التي يمكن أن تعمل بها المرأة. وهذه التقييدات لا تشكل تمييزاً بل إنها ترمي إلى حماية صحة النساء والأجيال المقبلة.

٢٠٩- ولا يجوز تشغيل النساء في سن الإنجاب، أو الأشخاص دون ٢١ سنة من العمر أو الأشخاص الذين يعلن عدم لياقتهم للاشتغال بأنواع معينة من العمل لأسباب صحية، في أعمال شاقة أو العمل في ظل أوضاع ضارة أو خطيرة. كما لا يجوز تشغيل النساء في العمل الليلي، إلا كتدبير مؤقت في قطاعات الاقتصاد التي توجد فيها حاجة ماسة لهذا العمل.

٢١٠- وتعتبر النساء اللاتي تم إعفائهن من القيام بأعمال شاقة أو يعملن في ظل ظروف ضارة أهن قد عملن بلا انقطاع لمدة خدمة متواصلة لأغراض استيفاء شروط الحصول على أهلية استحقاقات التأمين الاجتماعي وعلى معاش، وكذلك الحصول على مكافأة إضافية لطول مدة خدمتهن وغيرها من المزايا على النحو المنصوص عليه في التشريعات.

٢١١- وتتضمن التشريعات أيضاً أحكاماً ذات صلة بالمسؤولية عن حالات الإخلال بمبدأ تساوي الحقوق بين الرجال والنساء. ورفض تشغيل امرأة دون مبرر بدعوى أنها حامل، أو الفصل غير المبرر لنفس السبب، أو الرفض غير المبرر لتشغيل امرأة لديها طفل دون الثالثة من العمر، أو فصل امرأة من هذه الفئة دون مبرر، وتعدد الزوجات وكذلك بعض الانتهاكات الأخرى التي تشكل إخلالاً بحقوق المرأة تعتبر جميعاً جرائم بمقتضى القانون الجنائي (المواد ١٥٥، ١٦٨، و١٧٠، الخ).

٢١٢- ومن أجل ضمان مشاركة المرأة على نطاق واسع في الحياة العامة وإدارة شؤون الدولة وتعزيز مكانتها الاجتماعية في طاجيكستان، جرى اعتماد تدابير قانونية إضافية في السنوات الأخيرة، مثل القرار رقم ٣٦٣ الذي أصدرته الحكومة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وأقرت بموجبه خطة العمل الرامية إلى تعزيز وضع ودور المرأة على مدى الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٥، والمرسوم الرئاسي رقم ٥ الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع، والقرار رقم ٣٨١ الذي أصدرته الحكومة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ وأقرت بموجبه برنامج الدولة المتعلق بالمجالات الرئيسية للسياسة العامة للدولة بهدف ضمان تساوي الحقوق والفرص للرجال والنساء على مدى الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠، وكذلك الوثائق الأخرى المتعلقة بالسياسة العامة ذات الصلة بحماية حقوق الأمهات والأطفال، والصحة الإنجابية، الخ.

٢١٣- وبغية تعزيز العمالة، وضمان ارتياح المواطنين في أعمالهم، وتجنب البطالة وتوفير الحماية الاجتماعية من عواقب البطالة على الصعيدين الوطني والمحلي، تعكف وزارة العمل والرعاية الاجتماعية وهيئة التوظيف التابعة للدولة على وضع برامج وطنية وإقليمية من أجل تعزيز العمالة.

٢١٤- وأقرت الحكومة برنامجاً وضعتته الدولة لتعزيز العمالة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، الذي يتوخى اتخاذ تدابير لتعزيز عمالة المرأة والقضاء على عدم التوازن الجنساني في سوق العمل.

٢١٥- وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت صيغة منقحة للقانون الخاص بتعزيز العمالة بعد تعديل صياغتها في ضوء التغييرات التي حدثت في المجالين الاجتماعي والعمالي، وكذلك خبرات البلدان الأخرى.

٢١٦- ومن أجل إتاحة فرص عمل متساوية للنساء في سوق العمل، أخذت هيئة التوظيف التابعة للدولة على عاتقها اتباع سياسة عامة فعالة من أجل تعزيز عمالة المرأة.

٢١٧- وإلى جانب التدابير التقليدية المتخذة لمساعدة العاطلين في البحث عن عمل ولدفع الإعانات، يجري استطلاع سبل جديدة لتعزيز العمالة وتيسيرها، مثل تنظيم خبرات العمل للشباب وإنشاء مركز لتوظيف النساء في مدينة كورجان - تيوي، وإقامة شبكة لمراكز الأعمال التجارية، وتقديم المساعدة في تأسيس منظمات غير حكومية تتناول المشاكل ذات الصلة بتعزيز العمالة في صفوف النساء.

٢١٨- ووفقاً للبيانات التي قدمتها وزارة العمل والرعاية الاجتماعية، منحت هيئات التوظيف ٥٠٨ امرأة من العاطلات عن العمل قروضاً دون فوائد تتجاوز قيمتها ١٥٢ ٠٠٠ سوموني في عام ٢٠٠٣، أي بزيادة قدرها ٩١ ٠٠٠ سوموني مقارنة بعام ٢٠٠٢، لتمكينهن من إقامة مشاريعهن التجارية، ودعم المبادرات التجارية للنساء بهدف تعزيز استقلالهن المادي، وترشيد العمل.

٢١٩- وخلال فترة تسعة شهور من عام ٢٠٠٤، تلقت هيئات التوظيف طلبات بالحصول على عمل مما يزيد على ٣١ ٠٠٠ امرأة، أو ٤٨,٥ في المائة من مجموع عدد المتقدمين بطلبات. ومن ذلك العدد، تم إيجاد فرص عمل لنحو ٨ ٥٠٠ امرأة، أي بزيادة قدرها ٥٥٥ امرأة مقارنة بعام ٢٠٠٣. ووفقاً للبيانات المتعلقة بنهاية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، سجلت ٢٢ ٨٠٠ امرأة بوصفهن عاطلات عن العمل، أي بانخفاض قدره ٣ ٠٠٠ امرأة مقارنة بعام ٢٠٠٣. غير أن عدد النساء العاطلات لا يزال يتجاوز نسبة ٥٦ في المائة من مجموع عدد العاطلين.

٢٢٠- وتتسارع الجهود المبذولة لتعيين العاطلات في وظائف مؤقتة عن طريق إنشاء وظائف مدفوعة الأجر في القطاع العام. وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عينت قرابة ٨ ٦٠٠ امرأة في وظائف من هذا القبيل، أي بزيادة قدرها ٤١١ امرأة مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٣.

٢٢١- وتشكل النساء نحو ٥٠ في المائة من مجموع عدد المشتغلين بأعمال مدفوعة الأجر في القطاع العام. ومن بينهم تشكل الشباب والفتيات اللائي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و ٢٩ سنة في المتوسط نحو ٦٠ في المائة، وتمثل العاطلات عن العمل اللائي لا يحصلن على إعانة بطالة ٢٣ في المائة، بينما تتجاوز نسبة النساء ممن لديهن حرفة أو مهنة متخصصة ٥٠ في المائة.

٢٢٢- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣ كانت هناك ١٥٢ منظمة نسائية غير حكومية في طاجيكستان. وفي عام ٢٠٠٣، منحت ٥٨٦ امرأة متعطلة عن العمل قروضاً متناهية الصغر قيمتها ٨٣ ٤٠٠ سوموني، أي بزيادة قدرها ٢٥ ٠٠٠ سوموني مقارنة بعام ٢٠٠٢، وفي غضون فترة تنفيذ المشاريع، استهلكت ٣٢٥ امرأة مشاريع للأعمال الحرة في عام ٢٠٠١ و ٢٩٢ امرأة في عام ٢٠٠٢ و ٥٨٦ في عام ٢٠٠٣.

٢٢٣- وكشفت دراسة استقصائية عن مستويات المعيشة أجرتها لجنة الإحصاءات التابعة للدولة والبنك الدولي في عام ١٩٩٩ أن نسبة الرجال العاملين تزيد بنحو ٢٠ في المائة عن نسبة النساء العاملات، وذلك برغم أن الفجوة في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣ انخفضت بنسبة تتجاوز ٦ في المائة. وبينما انخفض عدد الرجال العاملين بنسبة ٤,٩ في المائة، وارتفعت نسبة النساء العاملات بنحو ١,٣ في المائة. ومنذ عام ٢٠٠١، تعكف هيئات التوظيف والمنظمة غير الحكومة الطاجيكية "الشراكة الاجتماعية والتنمية" على تنفيذ مشروع مشترك في محافظتي بوختار وفاخش Vakhsh & Bokhtar يتعلق بعمالة المرأة عن طريق منح قروض متناهية الصغر مع دعم عملي ومالي من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٢٢٤- وتمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، تكفل الدولة حق جميع المواطنين في تلقي التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والمهني.

٢٢٥- ويعمل نظام التدريب المهني الأولي حالياً ووفقاً للقانون الخاص بالتدريب المهني الأولي الذي اعتمد في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ويعتبر القانون التدريب المهني الأولي أحد المجالات ذات الأولوية.

٢٢٦- ويرد فيما يلي المجالات الأساسية للسياسة العامة للدولة فيما يتعلق بالتدريب المهني:

الطابع الإنساني والديمقراطي والعلمي للتعليم المقدم في إطار نظام التدريب المهني الأولي؛

تيسير الوصول إلى التدريب المهني الأولي واستمراره.

٢٢٧- ويكفل لمواطنين الحق في الحصول على التدريب المهني الأولي بالجان. وتتاح أيضاً للطلبة ممن لا آباء لهم فرصة تلقي التدريب المهني الثانوي بالجان.

٢٢٨- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أقرت الحكومة خطة وضعتها الدولة لإصلاح نظام التدريب المهني الأولي وكذلك إصلاح نظام التعليم من أجل تزويد العمال بتدريب جيد النوعية ووضع إطار لإصلاح نظام التدريب المهني الأولي والتعليم الأولي.

٢٢٩- وتقدم برامج التدريب التالية طوال العام من مختلف المستويات في مؤسسات التدريب المهني الأولي:

برنامج شامل موحد للتدريب العام والمهني يرتبط بالتعليم العام الأساسي (الصفوف ١ - ٩)، ويغطي ثلاث سنوات على الأقل؛

تدريب مهني أولي يرتبط بالتعليم العام الأساسي (الصفوف ١ - ٩) والتعليم الثانوي الكامل الذي يستغرق سنة أو سنتين؛ والتدريب المهني الأولي المرتبط بالتعليم العام الثانوي الكامل (الصفوف ١ - ١١)، الذي يستغرق سنة أو سنتين؛

التدريب المهني والتدريب اللاحق، بما في ذلك إعادة التدريب والتدريب التكميلي الذي يستغرق سنة واحدة.

٢٣٠- ويمكن الالتحاق ببرامج التدريب المهني الأولي بالمراسلة أو عن طريق الفصول الدراسية المسائية أو التسجيل كطلبة خارجيين.

٢٣١- وتخضع جميع دورات التدريب المهني الأولي التي تقدم في إطار برامج تدريب محددة لمعايير موحدة تحددها الدولة للتدريب المهني الأساسي. ويتخذ التدريب المهني وإعادة تدريب المواطنين العاطلين عن العمل أو المواطنين ممن ليس لديهم حرفة شكل دورات قصيرة في مراكز التعليم والمنشآت التجارية وفي مؤسسات التدريب المهني الأولي، تبعاً لاحتياجات سوق العمل.

٢٣٢- ووفقاً للبيانات المقدمة من وزارة العمل والرعاية الاجتماعية كان من المتوقع أن يحضر ١٥ ٠٠٠ طالب البرامج الصباحية في مؤسسات التدريب المهني الأولي خلال العام الجامعي ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وأكمل خمسة عشر ألف وستمئة وواحد وخمسون طالباً دراستهم من بينهم بلغ عدد الإناث ٦٣٧ ٥ طالبة، وتلقى ٣ ٣٨٢ طالباً مستوى أساسي من التعليم، كما أكمل ١١ ٠٣٢ طالباً التعليم الثانوي وأكمل ٨٦٤ طالباً التعليم الأولي وليس الثانوي.

٢٣٣- وفي إطار خطة لتدريب العمال والمختصين في مؤسسات التعليم العام ضمن إطار نظام التدريب المهني الأولي، كان من المتوقع أن يبدأ الأعداد التالية من الطلبة دراستهم في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥:

يبلغ مجموع عدد الطلبة ١٥ ٣٠٠ طالب منهم:

٤ ٠٠٠ طالب حصلوا على المستوى الأساسي من التعليم؛

٩ ٧٠٠ طالب ممن أتموا التعليم الثانوي الكامل؛

١ ٦٠٠ طالب ممن أتموا التعليم الأولي وليس الثانوي.

٢٣٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لوحظت زيادة في النشاط الاقتصادي في طاجيكستان، مما أسهم في ارتفاع مستويات العمالة، بما في ذلك في صفوف خريجي مؤسسات التدريب المهني الأولي.

٢٣٥- وتعلق أهمية كبرى على التدريب المهني وإعادة تدريب النساء والفتيات العاطلات عن العمل. وتحصل النساء تقليدياً على قدر محدود للغاية من التدريب المهني.

٢٣٦- وكلما ارتفع مستوى التعليم الذي تلقاه أي شخص ازداد احتمال عثوره على فرصة عمل. وهذا يعني أنه كلما ارتفع مستوى التعليم الذي يتلقاه أي شخص ازدادت إمكانيات توظيفه. وفي عام ٢٠٠٤، ازداد عدد الأشخاص المستخدمين الحاصلين على تعليم عالي بنسبة ٤,١ في المائة، مقارنة بعام ١٩٩٩، بينما كان الرقم المناظر للحاصلين على تعليم ثانوي خاص (خريجي مدارس التدريب التقني) ٢,٩ في المائة. وبوجه خاص، ازدادت نسبة الأشخاص العاملين الذين حصلوا على تدريب تقني متخصص (خريجي مدارس التدريب المهني والتقني) بنسبة ٢٢,٦ في المائة. وانخفض عدد الأشخاص العاملين ممن لم يتلقوا أي تعليم بنسبة تزيد على ٥٠ في المائة.

٢٣٧- وفي هذا السياق، أصبح تنفيذ برامج التدريب المهني للنساء في المجالات المتخصصة التي يتزايد الطلب عليها أمراً ذا أولوية.

٢٣٨- وتشمل خطة التدريب المهني التقني التي تقوم بوزارة العمل والرعاية الاجتماعية بتنفيذها ٧٢ مؤسسة للتدريب المهني التقني، التي تتولى تدريب المتخصصين في ١٦٠ ميداناً متخصصاً يشهد الطلب عليها في سوق العمل، بما في ذلك الخياطون والخياطات والمتخصصون في رتق الملابس والمتخصصون بأشغال التطريز والصرافون والسكرتيرات ممن يلمون بالحاسوب والطهارة. ومن مجموع عدد الطلبة المقيدين في المؤسسات المهنية التقنية (٢٧ ٠٠٠) تمثل الإناث نسبة ٣٠ في المائة (٨ ٠٠٠ طالبة).

٢٣٩- وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تلقت ٣ ٢٠٠ امرأة تدريباً مهنيّاً، أي زيادة تتجاوز ٤٣٤ مقارنة بعام ٢٠٠٣. ومن هذا العدد، أتم ٢ ٤٠٠ شخص التدريب على ما يفوق ٢٠ مهنة متخصصة يشهد الطلب عليها. ومن بين من أتموا التدريب المهني، تعمل نسبة ٥٦ في المائة (٣٣٦ ١ امرأة وفتاة). وتلقى ألفان وتسعمائة وخمس امرأة نصحاً وظيفياً أي زيادة قدرها ٥٩١ مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٣.

٢٤٠- وفي عام ٢٠٠٣، عينت بمساعدة هيئات التوظيف ٢٨٦ امرأة في وظائف شاغرة ووظائف أنشئت مجدداً.

٢٤١- وأقيم مركز لتوظيف النساء بموجب القرار ٧٣ الذي اتخذته وزارة العمل والرعاية الاجتماعية بالاشتراك مع مجلس إدارة كورغان - تيوي وصدور في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المعنون "إنشاء مركز كورغان - تيوي لتوظيف النساء". ومنذ افتتاح المركز، قامت ما يزيد على ١ ٠٠٠ امرأة وفتاة بالبحث عن فرصة عمل عن طريق المركز، عثرت ٥٠٠ امرأة فيهن على عمل؛ ووجد نحو ٢٠٠ شخص عملاً مدفوع الأجر في القطاع الخاص؛ وسجلت ٨٠ امرأة وفتاة للحصول على تدريب مهني (بوصفهن متخصصات في التفصيل ووظيفة سكرتيرة - طابعة)؛ وتلقت ٣٠٠ منهن النصح والإرشاد الوظيفي.

٢٤٢- وفي عام ٢٠٠٣ وحده وجد المركز المذكور وظائف لنحو ٤٦٠ امرأة وفتاة، وسجل ٣٠ شخصاً لتلقي التدريب المهني وعين ١٥٠ شخصاً في وظائف عامة مدفوعة الأجر. وبدعم مالي من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حضرت ٣٣ امرأة وفتاة حلقات دراسية تعليمية بعنوان "القانون والعمالة" و"الزواج والأسرة".

٢٤٣- وأقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مركزاً لتعليم الشابات. ويوفر لما يزيد على ١٠٠ امرأة شابة من مختلف مناطق البلاد محل إقامة آمن والتعليم، بما في ذلك التدريب على مهارات مثل القيادة وتعلم اللغتين الروسية والإنكليزية ومهارات الحاسوب الأساسية. ويتولى إدارة المركز الفريق المعني بالقضايا الجنسانية.

المادة ٧

٢٤٤- تحظر المادة ٧ من قانون العمل أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل وكذلك رفض استخدام أي شخص بسبب الأصل الإثني أو العرق أو لون الجلد أو الجنس أو السن أو المعتقدات السياسية أو محل الميلاد الأمر الذي يفضي إلى [الإخلال] بمبدأ المساواة في الفرص في مجال العمالة. ويجوز للرعايا الأجانب وعديمي الجنسية الذين يعيشون في طاجيكستان القيام بأعمال يدوية أو مكتبية في المنشآت والمؤسسات والمنظمات أو الاشتغال بأي مهنة أخرى وفقاً للشروط التي تقتضيها الإجراءات المنصوص عليها في هذا الصدد لمواطني طاجيكستان.

٢٤٥- وتقضي المادة ٣٥ من الدستور ألا يقل الأجر عن الحد الأدنى للأجور. وتنص المادة ١٠٣ من قانون العمل على أن الحد الأدنى للأجر هو الحد الأدنى الوطني الإلزامي الذي يدفعه شهرياً صاحب العمل للمستخدم نظير العمل الذي يؤديه وفقاً للقانون فيما يخص مدة ساعات العمل واحترام الالتزامات ذات الصلة بالعمل. ويحدد رئيس الجمهورية مستوى الحد الأدنى للأجر. والحد الأدنى للأجر يستخدم كأساس لتحديد المستويات الرسمية للأجور. وينص قانون العمل على الاتفاقات الجماعية (باستثناء الاتفاقات التي يكون فيها أحد الأطراف منظمة تمول من ميزانية الدولة وتنتفع بإعانات الدولة) يمكن أن تنص على حد أدنى أعلى للأجر. غير أن التزعة التقليدية والإطاحة بالمفهوم الاشتراكي. لبناء المجتمع الذي تمكن - برغم بعض النقائص التي شابتها - من النهوض بمكانة المرأة في المجتمع، وكذلك الانتقال إلى اقتصاد السوق، والحرب الأهلية وعواقبها التي تلحق أبلغ الضرر بالمرأة، وتجعل وضع المرأة على النحو المعلن في التشريعات مسألة نسبية إلى حد ما. ويمكن ملاحظة هذا العامل أولاً وقبل كل شيء في القطاع غير الرسمي للاقتصاد، الأمر الذي يجعل رصد الدولة أمراً ضرورياً. ويقع على هيئة تفتيش العمل التابعة للدولة التي أنشئت مؤخراً القيام بدور هام في هذا الصدد.

٢٤٦- وفي اقتصاد السوق ينقسم سوق العمل فيما يتعلق بمعدلات الأجور، إلى قطاعين هما: القطاع السوقى وهو "للذكور" في المقام الأول وله مكانة عالية ويوفر أجراً جيداً، والقطاع التقليدي الحكومي والجماعي وهو "للإناث" بالدرجة الأولى، حيث تحظى المهن بمكانة اجتماعية مرموقة لكن أجورها قليلة.

٢٤٧- ووفقاً للإحصاءات، تعمل قرابة ٦٠ إلى ٧٠ في المائة من النساء أي في قطاعات تدفع أدنى الأجور في البلد - في قطاعات التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والثقافة والزراعة حيث تقل الأجور عن الأجور في قطاعي الصناعة والتشييد بمعامل قدره ٤ إلى ثمانية. ونتيجة لذلك يقل متوسط الأجر الشهري للنساء عن الرجال بمعامل يبلغ نحو واحد إلى خمسة. وبالتالي توفر الدولة دعماً فردياً للأمهات غير المتزوجات والأسر المعيشية التي تتكون من نساء وأطفال.

٢٤٨- ومن الضروري الاستمرار في تقديم الدعم لأضعف قطاعات السكان في جميع أنحاء البلاد - وهم الأطفال في سن المدرسة - وفقاً للأمر الحكومي رقم ٥٨٥ الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دفع إعانات نقدية للأسر الفقيرة التي لديها أطفال يتلقون التعليم في المدارس العامة، وبموجبه تدفع إعانة قدرها ٦ سوموني كل ربع سنة.

٢٤٩- ووفقاً للنتائج التي خلصت إليها دراسات استقصائية عن مستويات المعيشة أجرتها لجنة الإحصاءات التابعة للدولة بالاشتراك مع البنك الدولي في عام ١٩٩٩، تمثل أفقر الشرائح من سكان المناطق الريفية ٢٣,٤ في المائة من مجموع عدد السكان (المناطق الحضرية - ١٨,٦ في المائة). ويجب أن يوضع في الاعتبار أن ٧٤ في المائة من السكان يعيشون في المناطق الريفية ويشغلون بأعمال الزراعة الأساسية.

٢٥٠- (انظر المرفق، الجداول ١٣ إلى ١٧).

٢٥١- والتمايز الجغرافي في مستوى الأجور ينبع من سيطرة قطاعات معينة في مناطق معينة. وتوجد أعلى الأجور في المناطق التي تقع فيها المنشآت الصناعية كما يوضح الجدول ١٤ الوارد في المرفق ١.

٢٥٢- ووفقاً للمادة ٤ من قانون العمل، تكفل الدولة لكل موظف تقاضي أجر عادل وفي الوقت المناسب لقاء العمل الذي يؤديه. ويقع على أصحاب العمل بغض النظر عن ظروفهم المالية الالتزام بأن يدفعوا للعاملين لديهم الأجر المقرر نظير العمل الذي قاموا به. والتمييز فيما يخص الأجر محظور؛ إذ إنه يتعين على أصحاب العمل أن يدفعوا للعاملين لديهم أجوراً متساوية عن العمل المتساوي القيمة.

٢٥٣- وعندما يتأخر دفع الأجور نتيجة خطأ صاحب العمل إلى ما بعد التاريخ المحدد لدفعها، يلزم صاحب العمل بأن يدفع للعامل مبلغاً إضافياً على أساس سعر الفائدة المصرفية عن كل يوم من التأخير. وكذلك فإن عدم قيام أي صاحب عمل أو أي منظمة بدفع الأجور لمدة تتجاوز شهرين يعتبر بموجب المادة ١٥٣-١ من القانون الجنائي جريمة جنائية (انظر المرفق، الجدول ١٧).

٢٥٤- ووفقاً للبيانات الأولية الواردة من لجنة الإحصاءات التابعة للدولة، فإن متوسط الأجر الشهري الاسمي الذي دفع للعاملين في جميع قطاعات الاقتصاد في عام ٢٠٠٤ كان يبلغ ٦٠,٧٩ سوموني (أي ٢٠,٤٦ دولار أمريكي)، أي بزيادة قدرها ٣٧,٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٣، بينما ازداد مستوى الدخل الحقيقية بنسبة ٢٨,٥ في المائة. وبعبارة أخرى انخفض معدل الزيادة في الأجور الحقيقية بنسبة ٨,٧ نقطة مئوية عن معدل الزيادة في الأجور الاسمية.

٢٥٥- لكنه على الرغم من الزيادة في الأرقام الاسمية والحقيقية، فإن الأجور الفعلية لا تسمح للعمال بشراء الحد الأدنى من المنتجات الغذائية التي تشكل جزءاً من سلة المستهلك التي تبلغ قيمتها بالنسبة لمستوى معقول من الاستهلاك ٧٤,٨٤ سوموني شهرياً لكل فرد من الأسرة بأسعار نهاية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بينما تتقاضى نسبة ٥٢,٤ في المائة من مجموع عدد العاملين في جميع قطاعات الاقتصاد أجوراً تقل قيمتها عن ٢٥ سوموني شهرياً، ولا تتقاضى سوى نسبة لا تتعدى ١٨,١ في المائة أجوراً تتجاوز ٧٥ سوموني.

٢٥٦- أما في القطاعات الممولة من ميزانية الدولة أساساً فتتقاضى نسبة تصل إلى ٦٠ في المائة من مجموع عدد العاملين أجوراً تقل عن ٢٥ سوموني شهرياً (تبلغ النسبة في قطاع الرعاية الصحية والتربية البدنية ونظام الضمان الاجتماعي ٧١,١ في المائة، وفي قطاع الثقافة والفنون ٥٣,٤ في المائة، و ٤٥,٤ في قطاع التعليم، و ٤٢,٢ في المائة في الهيئات الإدارية).

٢٥٧- ولا تتقاضى سوى نسبة ١٣ في المائة من العاملين أجوراً تتجاوز ٧٥ سوموني في قطاع الرعاية الصحية والتربية البدنية والضمان الاجتماعي، و ٧,٩ في المائة في قطاع التعليم، و ١٠,٦ في المائة في قطاع الثقافة والفنون، و ١٩,٣ في المائة في مجال العلوم ٢٧,٦ في المائة في الهيئات الإدارية، أو قرابة ١٦ في المائة من مجموع عدد العاملين في إطار الميزانية.

٢٥٨- وفي البلد ككل كان الأجر اليومي لكل عامل يبلغ ٠,٩٣ دولار أمريكي في عام ٢٠٠٤، في حين أن خط الفقر المحدد دولياً فيما يخص الحد الأدنى للدخل يبلغ ٢,١٥ دولار أمريكي يومياً، أي ما يعادل مرتين ونصف هذا الرقم.

٢٥٩- وهكذا نجد أن الأجور تكفي إلى حد ما لتغطية المصروفات لنسبة لا تتجاوز ١٨ في المائة من مجموع العاملين. أما من الناحية العملية فإن مستوى الأجور الذي يتقاضاه معظم العاملين لا يسمح لهم بالحصول على

المواد الغذائية الأساسية. وفيما يخص غالبية السكان تعتبر القدرة على الحصول على السلع المصنعة الأساسية (الملابس والأحذية) وعلى سداد نفقات السكن والخدمات المجتمعية العامة والمواصلات وتكاليف العلاج الطبي والتعليم تعتبر محدودة.

٢٦٠- ويواصل الرقم القياسي لأسعار المستهلك الذي يتصف به مستوى التضخم في القطاع الاستهلاكي الانخفاض في البلاد ككل، حيث كان يبلغ ١٠٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٤، بما في ذلك ١٠٤,٢ في المائة فيما يخص المنتجات الغذائية، و١٠٧,٧ في المائة بالنسبة للمنتجات غير الغذائية ١١٨,٨ في المائة فيما يتعلق بالخدمات التي تدفع تكاليفها. وكان متوسط المعدل الشهري للتضخم في القطاع الاستهلاكي على مدى الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠٠٤ يبلغ ٦,٤ في المائة مقابل ١٦,٦ في المائة للفترة المناظرة من عام ٢٠٠٣.

٢٦١- ولا زالت المعدلات المرتفعة لزيادة أسعار السلع والخدمات الاستهلاكية الفردية مستمرة. وهكذا كانت الأسعار في فترة الشهور التسعة من عام ٢٠٠٤ أعلى بنسبة تبلغ نحو ٢٠ في المائة منها في الفترة المناظرة من السنة السابقة فيما يخص اللحوم ومنتجات اللحوم، والأسماك ومنتجات الأسماك، وتجاوزت ٢٣,٩ في المائة بالنسبة للألبان ومنتجات الألبان، ونسبة ٤٣,٦ في المائة للخبز، و٤٧,٤ في المائة للدقيق، و١٧,٩ في المائة بالنسبة للفواكه، و١٩,٢ في المائة للأنسجة القطنية، و٣٣,٩ في المائة للبترو، و٢١,٦ في المائة بالنسبة للمطبوعات، و١٠,٣ في المائة فيما يخص الخدمات المتزلية والمجتمعية، و١٨,٨ في المائة بالنسبة لخدمات الاتصالات، و١٧,١ في المائة للرعاية الصحية، و٢٥,٢ في المائة لنقل الركاب و١١١,٩ بالنسبة لمؤسسات التعليم السابق للمدرسة.

٢٦٢- والتفاعل بين ازدياد الأجور وانخفاض أسعار السلع الاستهلاكية ينعكس أيضاً بصورة مباشرة في الدخل والمصاريف النقدية للسكان.

٢٦٣- وعلى مدى الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠٠٤ بلغ مجموع الإيرادات النقدية ٢ ٢٤٧,١ مليون سوموني. وبالمقارنة مع الفترة المناظرة من عام ٢٠٠٣ (بالأسعار المعادلة) ازدادت الإيرادات النقدية بنسبة ٣٥,٥ في المائة، بينما ازدادت الإيرادات النقدية الحقيقية المتاحة (بعد خصم المدفوعات الإلزامية والمصححة لتتوافق مع الرقم القياسي لأسعار المستهلك) بنسبة ٢٩ في المائة.

٢٦٤- وتبين الجداول ١٣ إلى ٢٥ الواردة في المرفق التغير الذي حدث في مؤشرات الأجور الاسمية والحقيقية، وفي متوسط الأجور الاسمية الشهرية للعاملين في المنشآت والمنظمات حسب المناطق، وكذلك التغير في مستوى الحد الأدنى للأجور على مدى الفترة الممتدة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٥، ومؤشرات التغير في متوسط الحد الأدنى والاسمي للأجور شهرياً لكل عامل في جميع قطاعات الاقتصاد بالنسبة للفترة الممتدة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٤، ومتوسط الأجر الاسمي الشهري للعاملين في المنشآت والمنظمات حسب القطاعات، ومتوسط الأجر الشهري للعمال حسب المناطق في عام ٢٠٠٤، والتأخيرات في دفع الأجور حسب المناطق والقطاعات (في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)، والتأخيرات في دفع الأجور، وتفصيل أعداد الموظفين الذين يعملون في ظل أوضاع ضارة، والتوزيع القطاعي لأعداد الموظفين الذين يعملون في ظل أوضاع خطيرة، والتوزيع القطاعي لأعداد الموظفين الذين يعملون في ظل ظروف غير مؤاتية وكذلك الحوادث الصناعية.

٢٦٥- ولوحظ مؤخراً أن هناك ازدياداً مطرداً على وجه الإجمال. ومن ثم نرى أنه بالمقارنة مع عام ٢٠٠٠ ازدادت الإيرادات الناتجة عن العمل كنسبة من إجمالي الدخل الشخصي بنسبة ١٢,٤ في المائة لتشكّل ٤٦,١ في المائة من إجمالي الإيرادات.

٢٦٦- ووفقاً للإحصاءات يشكّل الدخل العائد من العمل ٤٦,١ في المائة من متوسط إجمالي الدخل الشخصي (لكل فرد في الأسرة المعيشية شهرياً)؛ ويمثل الدخل العائد من الأعمال الفرعية الشخصية ٣٥,١ في المائة؛ بينما تشكّل الإيرادات النقدية، بما في ذلك الإيرادات المتأتية من الأنشطة المهنية التجارية والمستقلة ١٣,٨ في المائة؛ وتمثل مدفوعات التعويض، بما في ذلك المساعدات الخيرية ٢,٦ في المائة؛ وتشكّل المعاشات والإعانات ومنح الطلبة ٢,١ في المائة.

٢٦٧- وبلغت المصروفات النقدية لهذه الفترة ٢٠٧٦,٤ مليون سوموني: ينفق السكان نسبة ٧٥,٢ في المائة من إجمالي الدخول لشراء المنتجات الغذائية، و١٦,٤ في المائة لشراء المنتجات غير الغذائية، و٨,٢ في المائة على الخدمات الشخصية، و٩,٣ في المائة على المدفوعات الإلزامية والمساهمات الطوعية. ويتبين من تحليل هذه البيانات أن السكان ينفقون الدخول المكتسبة الناتجة عن العمل على الضروريات الحيوية وحدها. ولا ينفق عملياً أي شيء على الخدمات في نظام التعليم (٥,٠ في المائة) أو ترفيهية أوقات الفراغ أو التربية الثقافية والجمالية (٠,٠ في المائة).

٢٦٨- وبالإضافة إلى ذلك تضاعفت تقريباً على مدى العامين الماضيين المصروفات على الضرائب والرسوم والمدفوعات الإلزامية، إذ إنها ازدادت من ٥,٩ في المائة في عام ٢٠٠٠ لتصل إلى ٩,٣ في المائة في عام ٢٠٠٣.

٢٦٩- والمشكلة الرئيسية فيما يتعلق بالأجور لا تتضمن مستواها فحسب وإنما تتضمن أيضاً أوجه التفاوت الضخمة السائدة. وقد نشأ تمايز ذو شأن في مستويات الأجور لقاء العمل بين المناطق وبين القطاعات وكذلك بين فرادى فئات العاملين.

٢٧٠- وسجلت الأجور الاسمية في عام ٢٠٠٤ ازدياداً شهرياً مطرداً في جميع قطاعات الاقتصاد وكذلك في جميع المناطق. ففي قطاعات إنتاج المواد ازدادت إجمالاً بنسبة ٣٧,٥ في المائة عن العام السابق لتصل إلى ٦٥,٣٥ سوموني؛ وازدادت في قطاعات الإنتاج غير المادي بنسبة ٣٤,٢ في المائة لتصل إلى ٤٨,١٥ سوموني أي أقل من مستوى الأجور في قطاعات إنتاج بنسبة ٢٦,٣ في المائة.

٢٧١- وتبين من تحليل البيانات المتعلقة بالأجور المدفوعة نظير العمل حسب المناطق أن أوجه التفاوت الجغرافية لا زالت قائمة، بل إنها ازدادت في حالات فردية. ويرتبط هذا أساساً بالتخصص القطاعي: يوجد أعلى متوسط للأجور الشهرية حيثما تعمل أعلى حصة من الموظفين في القطاعات الصناعية وكذلك في قطاعات التشييد والاتصالات والنقل أي في القطاعات الأعلى أجراً.

٢٧٢- وعلى وجه الإجمال ازدادت الأجور في إقليم سوجد على مدى هذه الفترة من ٣٩,٧٦ سوموني إلى ٥١,٩١ سوموني (٣٠,٦ في المائة)، وازدادت في إقليم خاتلون من ٢٩,٨ سوموني لتصل إلى ٤٢,٠٠ سوموني (٤١,٠ في المائة)، وارتفعت في المحافظات التي تدار مركزياً من ٥٩,٢٥ سوموني إلى ٧٦,٩٥ سوموني (٢٩,٩ في المائة) وفي إقليم

غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً من ٣٠,٢٤ سوموني إلى ٣٩,٠٧ سوموني (٢,٢٩ في المائة)، وفي مدينة دوشانبه ازدادت من ٨٥,٧٦ سوموني لتصل إلى ١٢١,٦٣ سوموني (٤١,٨ في المائة).

٢٧٣- وسجل أعلى متوسط للأجر الشهري الاسمي: لكل عامل في مدينة دوشانبه - إذ بلغ ١٢١,٦٣ سوموني أي ضعف المتوسط بالنسبة للبلد. وفي المحافظات المدارة مركزياً كان المتوسط أعلى بمقدار ١,٣ مرة - وكان أقل في أقاليم أخرى - إقليم خاتلون (٤,١ مرة)، إقليم غورنو- باداخشان المستقل ذاتياً (٦,١ مرة) وإقليم سوجد (٢,١ مرة).

٢٧٤- وسجلت أعلى الأجور للفترة كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ للعمال في مجال إنتاج المواد؛ في قطاع الاتصالات ٢١٢,٧٦ سوموني، وفي قطاع التشييد ١٥٠,٨٣ سوموني، وفي قطاع النقل ١٤٧,٦١ سوموني وفي قطاع الصناعة ١٤٤,١٣ سوموني. ودفعت أدنى الأجور للعمال في مجال الحراثة ٢٠,٧٠ سوموني، والزراعة ٣٤,٩٦ سوموني، أي بتفاوتات تتجاوز عشرة أضعاف وستة أضعاف في هذه المؤشرات.

٢٧٥- وفي قطاعات الإنتاج غير المادي، سجلت أعلى الأجور للعمال في نظام الائتمان والتأمين والشؤون المالية (٢٣٠,٩٠ سوموني) حيث تجاوزت أجور العاملين في قطاعات الرعاية الصحية والتربية البدنية والضمان الاجتماعي (٢٢,٧٦ سوموني). بمعامل يبلغ ١٠ إلى ١، وبلغ الأجر بالنسبة للعاملين في مجال الثقافة والفنون (٤٠,٦٥ سوموني) أي بمعامل قدره ٥ إلى ٧، وبلغ الأجر للعاملين في قطاع التعليم (٤٣,٤١ سوموني). بمعامل قدره ٥ إلى ٣، بينما بلغ أجر العاملين في مجال العلوم (٦٦,٤٥ سوموني). بمعامل ازدياد قدره ٣ إلى ٥، في حين بلغ الأجر للعاملين في الهيئات الإدارية (٧٤,٢٤ سوموني). بمعامل قدره ٣ إلى ١.

٢٧٦- والتمايز في مستويات الأجور تفرضه إلى حد بعيد التغيرات السوقية في الاقتصاد، ذلك أنه في المنشآت الممولة ذاتياً، يتمتع أصحاب العمل بالحق في تحديد أي أجر يرونه مناسباً بصورة مستقلة. وتبعاً لوضعهم المالي، تقدر كل منشأة ممولة ذاتياً ضمن إطار سلم الأجور المنفرد معدل الأجور الذي يقرره فيما يخص بالوظائف من الفئة ١. وفي بعض المنشآت الناجحة والمرجحة يكون معدل الأجر للفئة ١ أعلى، وبالتالي تكون أجور العمال أعلى بصورة مناظرة.

٢٧٧- ولا يزال دفع الأجور في حينها يمثل مشكلة جدية، وتنص المادتان ٥ و ١٠٨ من قانون العمل على أن أصحاب العمل يقع عليهم الالتزام بدفع الأجور في الوقت المحدد وأنه يتعين عليهم في حالة تأخر دفع الأجور نتيجة خطأ من جانبهم أن يدفعوا للعاملين مبلغاً إضافياً على أساس سعر الفائدة المصرفي عن كل يوم للتأخير. ويتعرض أصحاب العمل المسؤولين عن التأخير في دفع الأجور لإجراءات تأديبية وإدارية وجنائية ويلزمون بدفع تعويض بموجب تشريعات طاجيكستان.

٢٧٨- غير أن الدراسات الاستقصائية التي أجريت في المكان قد بينت أنه لا يجري تنفيذ هاتين المادتين، وأنه نادراً ما تتخذ أي تدابير ضد الأشخاص المسؤولين عن التأخير في دفع الأجور. ونتيجة لذلك فإن مجموع متأخرات الأجور (بما في ذلك السنوات الماضية) بلغ في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بالنسبة للبلد ككل ٣١,٤ مليون سوموني، بما في ذلك ٢١,٥ مليون سوموني، أو ٦٨,٤ في المائة من مجموع المتأخرات من بداية عام ٢٠٠٤.

وبلغت المتأخرات التي تعزى إلى أوجه العجز في التمويل من الميزانيات في جميع المستويات بالنسبة لهذه الفترة ١٠٠ ٢٠٢ سوموني، أو ٠,٦ في المائة من مجموع المتأخرات وحدثت أكبر أوجه العجز في التمويل في مدينة دوشانبه (٢٠٠ ٩٣ سوموني)، وفي المحافظات المدارة مركزياً (٢٠٠ ٨٦ سوموني) وفي إقليم سوجد (٢٠٠ ٢٢ سوموني).

٢٧٩- وحدث العجز الأكبر عن دفع الأجور في قطاعات إنتاج المواد، حيث بلغت متأخرات الأجور ٩٥,١ في المائة من مجموع المديونية. ويبلغ متوسط متأخرات الأجور لكل موظف نحو ٦١,٥٤ سوموني في قطاعات إنتاج المواد، و٣,٧٢ سوموني في قطاعات الإنتاج غير المادي.

٢٨٠- ولا يزال معدل المديونية مرتفع أيضاً في قطاع الزراعة (١٥,٦ مليون سوموني، أو ٤٩,٦ في المائة من مجموع المديونية)، والتشييد (٥,٥ مليون سوموني، أو ١٧,٦ في المائة) والصناعة (٧,٠ مليون سوموني، أو ٢٢,٤ في المائة). وفي القطاعات غير الإنتاجية، تبلغ المديونية في الخدمات المتزلية والمرافق العامة ٢٠٠ ٦٣٤ سوموني، وفي قطاع التعليم ٥٦ ٧٠٠ سوموني وفي الهيئات الإدارية ١٠٠ ١٩٤ سوموني.

٢٨١- ولا تزال متأخرات الأجور، بما في ذلك المتأخرات عن السنوات السابقة تعتبر الأعلى في إقليم خاتلون وإقليم سوجد (١٤,٥ مليون و٧,٠ مليون سوموني على التوالي، بما في ذلك ٧,٤ مليون و٥,٤ مليون سوموني بالنسبة لعام ٢٠٠٤). ومتأخرات الأجور هي الأدنى في إقليم غورنو - باداخشان المستقلة ذاتياً (٥٨٣ ٧٠٠ سوموني، بما في ذلك السنوات السابقة)، وفي مدينة دوشانبه (١,٩ مليون سوموني) وفي المحافظات التي يجري إدارتها مركزياً (٧,٤ مليون سوموني) (٢٩١ ٠٠٠، و١,٥ مليون و٦,٩ مليون سوموني على التوالي فيما يخص عام ٢٠٠٤) (انظر المرفق، الجداول ١٨ إلى ٢٤).

٢٨٢- وتنص المادة ٣٥ من الدستور على أن لكل مواطن من مواطني طاجيكستان الحق في السلامة المهنية. وهذا الحكم يعزز قانون العمل الذي يكرس فصلاً بأكمله لهذا الموضوع (المواد ١٤٤-١٥٨). وبموجب هذا القانون يجب تهيئة ظروف العمل التي تفي بمقتضيات السلامة والصحة العامة، وهو التزام يقع على صاحب العمل، في جميع المنظمات. ويتحمل صاحب العمل التبعية عن أوجه الإخلال بمقتضيات السلامة المهنية. ويحق للعاملين بموجب المادة ٤٥ من القانون المذكور إلغاء أي عقد أو اتفاق عمل دون إخطار مسبق لصاحب العمل إذا لم يقدم لهم صاحب العمل عند إبرام العقد أو الاتفاق معلومات كافية فيما يتعلق بظروف العمل في مكان العمل أو إذا أحل صاحب العمل بالتزاماته بتوفير الظروف الصحية والأمن في مكان العمل (انظر المرفق، الجدول ٢٥).

٢٨٣- وترد قواعد خاصة فيما يتعلق بالسلامة المهنية في القانون الخاص بالسلامة المهنية المعتمد في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وترد فيما يلي المبادئ والخطوط الرئيسية للسياسة العامة للدولة في ميدان السلامة المهنية:

الاعتراف بأن حياة العمال وصحتهم هما الأولوية فيما يتصل بنتائج أنشطة كل منظمة والعمل على ضمان ذلك؛

توفير ضمانات لحقوق العمال فيما يتصل بالسلامة المهنية وتنفيذها؛

تولي الدولة لإدارة السلامة المهنية؛

مشاركة الدولة في تمويل السلامة المهنية؛
قيام الدولة بمراقبة ورصد الامتثال لتشريعات السلامة المهنية؛
بذل الدولة لجهود من أجل ضمان التعاون بين أصحاب العمل والعمالين و/أو ممثليهم في تنظيم مقتضيات السلامة المهنية؛
وضع وإرساء شروط موحدة للسلامة المهنية؛
اتباع سياسة ضريبية فعالة للحفز على تهيئة ظروف عمل صحية وآمنة، وتطوير واستخدام معدات وتكنولوجيات آمنة، وبذل جهود لدعم إنتاج المعدات اللازمة لحماية العاملين فرادى وجماعة؛
الملاحقة القضائية لأصحاب العمل والمسؤولين فيما يخص الإخلال بمقتضيات السلامة المهنية؛
اتخاذ إجراء فيما يتعلق بالتحقيق الإلزامي في كل حادث صناعي وحالة مرض مهني ورصده؛
تقديم حوافز وعلاوات للعمل في ظل ظروف عمل خطيرة؛
توفير حماية اجتماعية للعاملين، وتعويض كامل عن الأضرار التي تلحق بضحايا الحوادث الصناعية والأمراض المهنية؛
إنشاء نظم لمؤشرات شروط العمل والسلامة المهنية وتقديم الدولة لبيانات إحصائية عن هذه المسائل وكذلك عن الحوادث الصناعية والأمراض المهنية؛ وإقامة تعاون دولي في ميدان السلامة المهنية، وإبرام اتفاقات دولية بشأن قضايا السلامة المهنية.

٢٨٤- وتكفل لفئات محددة من العاملين ضمانات إضافية فيما يخص السلامة المهنية. ومن ثم تحدد المادتان ١٦٠ و١٧٧ من قانون العمل الأعمال التي لا يجوز تشغيل العمال دون الثامنة عشرة من العمر والنساء فيها، بما في ذلك العمل تحت سطح الأرض والأعمال الثقيلة والعمل في ظل ظروف عمل ضارة، وكذلك الأعمال التي تتضمن رفع ونقل أشياء ثقيلة على اليد تتجاوز حدود الوزن المقررة.

٢٨٥- لضمان الرصد الصحيح للامتثال لهذه المقتضيات، أنشئت هيئة التفتيش على العمل تابعة للدولة وتقوم بأعمالها بمساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية.

٢٨٦- وتنص المادة ١٥٤ من القانون الجنائي على أن مخالفة القواعد المتعلقة بالسلامة المهنية يعتبر جريمة جنائية.

٢٨٧- ولكل مواطن بمقتضى الدستور الحق في الاستراحة وأوقات الفراغ. ويكفل هذا الحق من خلال تحديد مدة يوم العمل وتوفير أيام راحة أسبوعية وإجازات سنوية مدفوعة الأجر وعن طريق غيرها من أحكام القانون. وبموجب المادة ٦٠ من قانون العمل، لا يجوز أن يتجاوز أسبوع العمل في المنظمات ٤٠ ساعة. وبالنسبة لمن يعملون في ظل ظروف عمل ضارة وفي وظائف ذات طبيعة خاصة يكون أسبوع العمل أقصر، ولا يجوز أن يتجاوز ٣٥ ساعة (قانون العمل، المواد ٦٢-٦٧). أما الأحداث فلا يجوز تشغيلهم لأكثر من ٢٤ ساعة في الأسبوع. وبخلاف هذه الفئة من العمال، يحدد أسبوع عمل أقصر للعمال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر والمعوقين.

٢٨٨- وتنص المادة ٦٤ من قانون العمل على أنه يجوز بناءً على اتفاقية بين العامل وصاحب العمل تحديد يوم عمل منخفض سواء عند التعيين أو في وقت لاحق. وخلال يوم العمل يجب أن يمنح العاملين استراحة للراحة وتناول المرطبات. وتحدد مدة الاستراحة في اللوائح الداخلية لمكان العمل. وفي الوظائف التي يستحيل فيها نتيجة ظروف الإنتاج منح استراحة للراحة وتناول المرطبات، يقع على صاحب العمل الالتزام بتزويد العاملين بفرصة للراحة وتناول المشروبات أثناء وقت العمل.

٢٨٩- أما العمل الإضافي - أي فترات العمل التي يؤديها العامل بناءً على تعليمات صاحب العمل علاوة على مدة يوم العمل المحددة للعامل، أو علاوة على ساعات العمل الاعتيادية المحددة للفترة موضع البحث - فيمكن تطبيقها في حالات استثنائية بموافقة العامل ووفقاً للإجراء الذي يحدده صاحب العمل في الاتفاق مع الهيئة الممثلة للعاملين. ويشار إلى هذه الحالات الاستثنائية للعمل الإضافي في المادة ٧٣ من قانون العمل، على النحو التالي:

- القيام بأعمال ضرورية للدفاع عن البلد أو اتقاء الكوارث والأخطار الطبيعية ومواجهتها؛
- القيام بأعمال مؤقتة لإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات، إذا كان تعطّلها يؤدي إلى توقف عدد لا يستهان به من العاملين عن العمل؛
- ضمان الاستمرارية في مرافق الإنتاج عند عدم حضور العامل المناوب (هنا يقع على صاحب العمل الالتزام باتخاذ خطوات فورية للاستعاضة عن العامل المناوب بعامل آخر)؛
- القيام بأعمال التحميل والتفريغ وعمليات النقل ذات الصلة متى كان ذلك ضرورياً لإتاحة مرافق التخزين في منشآت النقل، وكذلك تحميل وتفريغ المركبات من أجل منع تراكم شحنات البضائع في نقاط الإبحار والوصول ومنع توقف حركة المركبات.

٢٩٠- ويجب ألا تتجاوز مدة العمل الإضافي لكل العاملين ١٢٠ ساعة في السنة. ولا يجوز العمل لفترات إضافية، حيثما تكون مدة نوبات العمل ١٢ ساعة، وكذلك في الأعمال التي تكون ظروف العمل فيها شاقة للغاية وضارة للغاية.

٢٩١- وبموجب المادة ٧٥ تعرف فترة الراحة بأنها الفترة التي يجب خلالها إخلاء العاملين من واجبات عملهم والتي يمكن لهم خلالها ممارسة هواياتهم كما يخلو لهم والحفاظ على طاقتهم على العمل. وتشمل أنواع الراحة فترات الاستراحة خلال يوم العمل، وفترات الاستراحة من العمل بين الأيام أو بين نوبات العمل أو أيام الإجازة (الراحة الأسبوعية، العطلات العامة والإجازة السنوية المدفوعة الأجر والإجازة الخاصة لأسباب اجتماعية).

٢٩٢- ويحق للعاملين الحصول على إجازة، وبموجب التشريع الخاص بالعمل (قانون العمل، المادة ٨٤)، تعرف الإجازة بأنها فترة طويلة نسبياً يخلى خلالها العاملون من القيام بواجباتهم، مع احتفاظهم بوظائفهم ومكان عملهم، بغرض الراحة واسترداد قدرتهم على العمل، وكذلك لتحقيق منافع أخرى. ويمنح الموظفون الأنواع التالية من الإجازات: إجازة سنوية مدفوعة الأجر وإجازة خاصة لأسباب اجتماعية وإجازة دون أجر، ويحق للموظفين الحصول على الحد الأدنى من الإجازة الأساسية السنوية أو إجازة أساسية ممتدة سنوياً، بصرف النظر عن صاحب العمل أو نوع عقد أو اتفاق العمل الذي قاموا بإبرامه أو شكل المنظمة أو نوع الأجر، ويمنحون أيضاً ما لا يقل

عن ٢٤ يوماً تقويمياً من الإجازة الدنيا الأساسية سنوياً وهي إجازة إلزامية لجميع العاملين. ويمنح قانون العمل العاملين الحق في زيادة مدة الإجازة الدنيا الأساسية السنوية بعد ٢٤ يوماً تقويمياً على نفقتهم الخاصة وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في الاتفاق الجماعي أو عقد أو اتفاق العمل. ولا يجوز الاستعاضة عن الإجازة بتعويض نقدي، إلا في حالات فصل العاملين الذين لم يستنفدوا أيام إجازتهم ويقع على أصحاب العمل الالتزام بمنح العاملين إجازة خلال كل سنة عمل. وفي حالات استثنائية، حينما يكون هناك احتمال أن يترتب على منح أي موظف استحقاقاته الكاملة في الإجازة في سنة بعينها أثر غير مؤات على عمل أداء عمل المنظمة، يجوز بموافقة الموظف ترحيل جزء من الإجازة لسنة العمل التالية. ولا يجوز ترحيل الإجازة متى كان الموظفون دون الثامنة عشرة من العمر وكان الموظفون يشغلون بأعمال شاقة أو يعملون في ظروف عمل ضارة.

٢٩٣- ويجب منح العاملين استراحة للراحة بين الأيام أو بين النوبات لا تقل عن ١٢ ساعة ويمنح الموظفون الذين يعملون على أساس خمسة أيام عمل في الأسبوع إجازة لمدة يومين أسبوعياً، أما الذين يعملون على أساس ستة أيام عمل أسبوعياً فيحصلون على يوم إجازة واحد. ويمنح يوماً الإجازة على التوالي. وفي المنظمات التي يتعذر فيها وقف العمل لأسباب فنية تتعلق بالإنتاج أو نظراً لضرورة توفير الخدمة العامة دون انقطاع، تمنح أيام الإجازة في أيام أخرى من الأسبوع بالتناوب مع كل جماعة من الموظفين وفقاً لجدول النوبات المقرر للموظفين بعد عقد مشاورات مسبقة مع الهيئة الممثلة للموظفين. والمادة ٨١ من قانون العمل تحظر العمل في أيام الإجازة. ويجوز استدعاء العمال للعمل في أيام الإجازة بناء على تعليمات خطية من صاحب العمل، رهناً بالتقييدات المنصوص عليها في تشريع العمل. وبناءً على اختيار الموظف، يجري التعويض عن أيام الإجازة من خلال الحصول على يوم راحة آخر أو بتقاضي أجر لا يقل عن ضعف معدل الأجر بالقطعة الذي يدفع للموظفين الذين يعملون بالقطعة، وألا يقل عن ضعف معدل المرتب بالساعة الذي يحصل عليه الموظفون الذين يعملون بالساعة والموظفون الذين يتلقون مرتبات. ويخفف يوم العمل عشية العطلات العامة بما لا يقل عن ساعة واحدة لكل الموظفين.

٢٩٤- وتمنح فئات محددة من الموظفين، تبعاً للطبيعة المحددة لمهامهم وأعمارهم ومدة خدمتهم وحالتهم الصحية وغيرها من الظروف، إجازة ممتدة أساسية تتراوح ما بين ٢٨ و٥٦ يوماً تقويمياً في السنة. ويتضمن تشريع العمل أيضاً حكماً ينص على منح إجازة إضافية للموظفين الذين يعملون أيام عمل غير معيارية، وكذلك للموظفين ذوي مدة الخدمة الطويلة، والذين يقومون بأعمال ذات طبيعة خاصة كذلك من يعملون في ظروف طبيعية أو مناخية معينة.

٢٩٥- وبموجب المادة ٩٨ من قانون العمل، تمنح إجازة خاصة لأسباب اجتماعية وللأنشطة الإبداعية وللحمل والولادة ولرعاية الأطفال وللقيام بالدراسة لبعض الوقت. وحق الحصول على هذه الإجازة لا يتوقف على مدة العمل المضطلع به أو مكانه أو نوعه أو على التسمية أو الشكل الهيكلي أو القانوني للمنظمة. ويحتفظ العاملون طوال مدة الإجازة الخاصة لأسباب اجتماعية بوظائفهم السابقة، بل ويحتفظون في حالات منصوص عليها في قانون العمل أو في الاتفاق الجماعي بأجورهم. وتمنح إجازة خاصة لأسباب اجتماعية للسنة التقويمية التي يحق للعامل فيها الحصول على الإجازة.

٢٩٦- وتمنح إجازة دون أجر للأنشطة الإبداعية للعاملين الذين يضطلعون بأبحاث أو يقومون بتأليف كتب دراسية وفي غيرها من الحالات التي ينص عليها القانون.

٢٩٧- وتمنح إجازة دون أجر لأسباب أسرية أو غيرها من الأسباب. وتحدد مدة الإجازة بموجب اتفاق بين العامل وصاحب العمل.

٢٩٨- وتنص المادة ١٠٠ من قانون العمل على حق أصحاب العمل في منح إجازة باستخدام الأرباح المحتجزة ووفقاً للاتفاق الجماعي أو عقد أو اتفاق العمل. ويحق لأصحاب العمل ما يلي:

منح إجازة إضافية للعامل بمجدول عمل أسبوعي مستمر؛

منح إجازة إضافية للموظفين ذوي الأداء الممتاز أو الذين يضطربون بمهام شديدة الصعوبة أو بالغة الأهمية؛

إقرار زيادة معدلات الأجر أثناء الإجازات الخاصة لأسباب اجتماعية بجميع أنواعها، ولا سيما المرتبطة بالحمل ورعاية الأطفال والأنشطة التعليمية الإبداعية؛

تشجيع العمال على قضاء إجازتهم في المصحات والمرافق السكنية والاستراحات والمراكز والمرافق الوقائية وغيرها من المؤسسات الصحية حيث إن حصولهم على قسط وافر من الراحة يساعد على زيادة قدرتهم على العمل وتحسين صحتهم، وذلك عن طريق السداد الكلي أو الجزئي لفواتير استخدام هذه المرافق وكذلك تكاليف السفر.

٢٩٩- ويكفل للعاملين في فترة الإجازة الأساسية السنوية الحصول على مبلغ لا يقل عن متوسط دخلهم الشهري. وفيما يخص فترة الإجازة يتم الدفع وفقاً للجدول الزمني المحدد في الاتفاق الجماعي قبل موعد بدء الإجازة بأسبوع واحد على الأقل.

٣٠٠- وتبرم الاتفاقات القطاعية المتعلقة بالأجور بين العديد من اللجان الوطنية لنقابات العمال والوزارات والإدارات.

٣٠١- فقد عقد على سبيل المثال اتفاق قطاعي يتعلق بالأجور للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ بين اللجنة المركزية لنقابة عمال المناجم والصناعة التعدينية ووزارة الصناعة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٣٠٢- ويجري تهيئة ظروف العمل الصحية والأمنة في العديد من المنظمات في هذا القطاع. ويزود العاملون في ظل ظروف ضارة بملابس خاصة وأحذية خاصة وغيرها من معدات الحماية الشخصية بالجمان وفقاً للمعايير المقررة، كما يصرف للعمال اللبن وغيره من المواد الغذائية ذات القيمة المناظرة بالجمان وفقاً للمعايير المقررة.

المادة ٨

٣٠٣- يعتبر الحق في الانضمام إلى نقابات العمال من أهم الحقوق الديمقراطية لمواطني طاجيكستان، وهو مجسد في الدستور (المادة ٢٨) وفي القانون الخاص بنقابات العمال وحقوقهم والضمانات المكفولة لأنشطتها. والغرض الرئيسي لإعمال حقوق المواطنين في الانضمام إلى نقابات العمال هو ضمان تمثيلهم وحماية مصالحهم.

٣٠٤- والقانون الخاص بنقابات العمال وحقوقها والضمانات المكفولة لأنشطتها الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ يشكل أساساً قانونياً راسخاً للأنشطة التي تضطلع بها نقابات العمال. ولا يجسد هذا القانون المعايير القانونية القائمة فحسب، بل إنه يتضمن أيضاً العديد من المعايير الجديدة التي لها قيمة إيجابية للجهود التي تبذلها نقابات العمال لحماية حقوق العمال والحقوق الاقتصادية - الاجتماعية لأعضائها. والحق الأساسي لنقابات العمال - وهو تمثيل المواطنين وحماية حقوق العمال والحقوق الاقتصادية - الاجتماعية منصوص عليه. وتعهد إلى الدولة مسؤولية التعاون مع نقابات العمال في مجال إعمال حقوقهم.

٣٠٥- وينظم القانون المسائل ذات الصلة بتمثيل نقابات العمال ورابطاتهم في صوغ الاتفاقات الجماعية وغيرها من الاتفاقات، ويعامل عدم امتثال أصحاب العمل لشروط هذه الاتفاقات بشدة.

٣٠٦- وقد وسع نطاق حقوق نقابات العمال في مجال العمالة.

٣٠٧- وقد جاء تكوين نقابات العمال على نطاق واسع في طاجيكستان نتيجة للتطور الطويل الأمد لحركة العمال في سبيل الدفاع عن مصالحهم، واستغرق فترة تاريخية طويلة. وسيشهد عام ٢٠٠٦ الذكرى الثمانين لتكوين نقابات العمال في طاجيكستان. ولا ينفصم تاريخ نقابات العمال عن تأسيس الدولة الطاجيكية وتطور حركة النقابات العمال في الاتحاد السوفياتي سابقاً.

٣٠٨- ونقابات العمال في طاجيكستان هي منظمات طوعية توحد صفوف العمال الذين تربطهم مصالح مشتركة من خلال طبيعة أنشطتهم في مجال الإنتاج، من أجل حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية - الاقتصادية والعمالية لأعضائها.

٣٠٩- وعلى وجه التحديد، تنص المادة ٢ من القانون على أنه يحق للعاملين والدارسين في مؤسسات التعليم دون أي تمييز أياً كان نوعه، إنشاء نقابات للعمال حسب اختيارهم ودون الحصول على إذن مسبق، ويحق لهم أيضاً الانضمام إلى نقابات العمال القائمة شريطة أن يحترموا قواعد النقابات ولوائحها. وللعاملين الحق في تكوين منظمات لنقابات العمال في المنشآت والمؤسسات والمنظمات وغيرها من أماكن العمل التي يعملون فيها كل على حدة. وتمثل النقابات ما لا يقل عن ثلث القوى العاملة، يجد أدنى قدره ثلاثة عمال. ويخضع الإجراء الذي يجوز بموجبه للسجناء غير العاملين والمعوقين وربات البيوت الانضمام إلى نقابات العمال أو الخروج منها لقواعد النقابات ولوائحها.

٣١٠- ويجوز لمنظمات نقابات العمال حسبما تريد إنشاء مختلف رابطات نقابات العمال استناداً إلى معايير قطاعية أو جغرافية.

٣١١- وتعرف السمات المحددة لتطبيق القانون في القوات المسلحة والهيئات المنوطة بالشؤون الداخلية، وأجهزة الأمن القومي وقوات الداخلية وغيرها من التشكيلات العسكرية في التشريعات ذات الصلة بهذه التشكيلات.

٣١٢- ومن ثم يحظر على أفراد الميليشيات العسكرية بموجب القانون الخاص بالميليشيات العسكرية تنظيم إضرابات أو المشاركة فيها أو إقامة أحزاب أو منظمات سياسية. ولا يلتزمون أثناء القيام بمهامهم الرسمية بقرارات

أي حزب أو حركات شعبية جماهيرية تسعى إلى تحقيق غايات سياسية أو المشاركة في أعمال تقوم بها. ويحدد القانون الخاص بالقوات المسلحة الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المعايير ذات الصلة بإمكانية إنشاء نقابات للعمال، مع فرض قيود معينة على هذا النشاط.

٣١٣- وفي الوقت الراهن يعتبر اتحاد نقابات العمال أكثر المنظمات تمثيلاً للعاملين، إذ إنه يضم ١٨ لجنة قطاعية وطنية، و٣ مجالس أو اتحادات لنقابات العمال على نطاق الأقاليم، و٢٠٩ لجنة لنقابات العمال على مستوى المحافظات والمدن والمحليات وكذلك ٩٥٠٦ منظمة أولية لنقابات العمال تضم نحو ٣٠٠.٠٠٠ عضو في نقابات العمال.

٣١٤- وتضطلع نقابات العمال في طاجيكستان بأنشطتها على أساس الدستور والقانون الخاص بنقابات العمال وحقوقها والضمانات المكفولة لأنشطتها، والقانون الخاص بالجمعيات الطوعية وغيرها من التشريعات وكذلك ميثاق نقابات العمال في البلاد.

٣١٥- وأقر ميثاق نقابات العمال في المؤتمر السابع عشر لنقابات العمال في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١ وسجل في وزارة العدل في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١. كما سجلت موثيق لجان نقابات العمال القطاعية الوطنية لدى وزارة العدل.

٣١٦- ويختلف ميثاق نقابة العمال الجديد اختلافاً جذرياً عن الميثاق السابق من حيث أنه يعكس التغييرات الأساسية التي حدثت في مجال تطور نقابات العمال في السنوات الأخيرة - التغير في أشكال الملكية واستحداث علاقات سوقية جديدة الأساس وإقامة اقتصاد مختلط في سياق بناء دولة ديمقراطية ذات سيادة تخضع لحكم القانون.

٣١٧- تسعى نقابات العمال في طاجيكستان التي تمنح أهمية كبرى للحماية الاجتماعية وتعزيزها جاهدة إلى تناول الأمور ذات الصلة بتنظيمات العمال من خلال القانون والتحقق من السلامة المهنية في مكان العمل. وتضطلع نقابات العمال في طاجيكستان أيضاً بأنشطة في الميدان الإنساني الذي اعتبر دوماً ميداناً شديداً الأهمية. ونقابات العمال تهتم أيضاً بالتعليم والثقافة والألعاب الرياضية وترجية أوقات الفراغ والسياحة والعلاج الطبي للأطفال في السياق الجديد وهو مرحلة الانتقال إلى علاقات السوق.

٣١٨- والعلاقات بين اتحاد نقابات العمال والمنظمات الأعضاء فيها والهيئات الإدارية والمنوطة بشؤون الإدارة، والأحزاب والحركات السياسية ومنظمو المشاريع ينظمها القانون الذي ينص على أن أنشطة نقابات العمال مستقلة عن الهيئات الإدارية والمنظمات الاقتصادية والسياسية التابعة للدولة وغيرها من منظمات المجتمع المدني ولا تخضع للمساءلة أمامها.

٣١٩- ونقابات العمال من مصلحتها إقامة دولة اشتراكية قوية، وبناء هذه الدولة تقتضي توحيد صفوف كافة القوى الوطنية في البلد. وتوحيد صفوف هذه القوى يقتضي بدوره مشاركة فعالة في الحياة الاجتماعية - السياسية والاقتصادية للبلاد.

٣٢٠- ويرتكز تعاون نقابات العمال على المبادئ التالية:

استقلال نقابات العمال عن الأحزاب والحركات السياسية؛

- معارضة أي اقتراحات تؤدي إلى التبعية المباشرة أو غير المباشرة لنقابات العمال؛
التعاون بشأن قضايا محددة بهدف النهوض بأوضاع العاملين وحماية المصالح الاجتماعية - الاقتصادية؛
تأييد الأحزاب والحركات السياسية لفكرة الوحدة وتطوير حركة نقابات العمال في البلد.
- ٣٢١- وقد أرسى الدستور والقانون الخاص بنقابات العمال وحقوقها والضمانات الممنوحة لأنشطتها الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ أساساً قانونياً جديداً تماماً لأنشطة منظمات نقابات العمال.
- ٣٢٢- ويستند المخطط الأولي لعمل نقابات العمال إلى المبادئ التالية:
- أن نقابات العمال تؤيد إقامة اقتصاد سوقي اجتماعي الوجهة، أي إقامة علاقات سوقية بروح تكفل الاحترام للضمانات الاجتماعية الأساسية للعاملين أثناء مرحلة الانتقال إلى الأوضاع السوقية؛
أن من مصلحة نقابات العمال زيادة الإنتاج وتحسين الفعالية وانضباط العمال، وبالتالي ضمان زيادة الرواتب وتحسين الرفاه المادي ورفع مستوى المعيشة؛
استقلال نقابات العمال عن الأحزاب والحركات السياسية؛
معارضة أي اقتراحات تؤدي إلى تبعية نقابات العمال سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
كفالة حقوق وحرية العمال وكذلك الحقوق والحريات الاقتصادية والسياسية لجميع المواطنين وفقاً للدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
تأييد نقابات العمال تسوية النزاعات والصراعات المتعلقة بالعمل بروح الشراكة الاجتماعية والسعي إلى تحقيق توافق الآراء والاحترام المتبادل للقانون.
- ٣٢٣- ومن المعروف تماماً أن نقابات العمال ظلت على مدى ٧٠ عاماً مستقلة عن الأحزاب وأجهزة الدولة وأنها مسؤولة فعلياً عن كل شيء، ابتداءً من الاقتداء بالنموذج الاشتراكي وحتى توزيع السلع الشحيحة في الأسواق. واليوم توجه نقابات العمال اهتمامها نحو العاملين وتركز أعمالها أساساً على حماية المصالح الاجتماعية - الاقتصادية والعمالية للعاملين.
- ٣٢٤- وفي هذا الشأن قام المؤتمر الخامس عشر لنقابات العمال (١٩٩١) بدور عظيم. وقد مهدت البيريسترويك (إعادة البناء) لتغييرات ديمقراطية في كل مناحي الحياة واعتمد مؤتمر نقابات العمال إعلاناً بشأن إنشاء اتحاد نقابات العمال بقواعد ولوائح جديدة. ويعني يوم الابتكار تدعيم أركان وحدة حركة نقابات العمال دفاعاً عن مصالح العمال. ويكفل الاتحاد الطابع الاختياري لوحدة نقابات العمال على الصعيدين القطاعي والإقليمي. واستعيض عن النظام المركزي الديمقراطي بمبدأ الفيدرالية. وجرى توسيع نطاق ديمقراطية نقابات العمال على نحو ملحوظ وكذلك حقوق المنظمات الدولية لنقابات العمال، واللجان المركزية والقطاعية، واللجان الوطنية واللجان المعنية بالأقاليم والمدن والبلديات، وكذلك المجالس المحلية لنقابات العمال.

٣٢٥- ولقد اضطلعت نقابات العمل من قبل بدور يناظر ثلاثة أدوار فيما يتعلق بالإنتاج والحماية والتعليم. أما الآن فترى نقابات العمال أن دورها الرئيسي هو الحماية.

٣٢٦- والأحكام التشريعية (القانون الخاص بنقابات العمال، المادة ٩) ليست أقل أهمية فهي تنص على أن الأجهزة التنفيذية والهيئات الاقتصادية المناظرة تبدأ في تنفيذ مشاريع التشريعات وغيرها من القواعد التنظيمية التي تتعلق بالعمال والعلاقات الاجتماعية - الاقتصادية بعد أن ترسل أخطاراً مسبقاً قبل العمل بها بمدة لا تقل عن أسبوع إلى نقابات العمال المعنية بالأمر. وفي الوقت الراهن لا تتخذ نقابات العمال وفقاً للدستور أي مبادرات تشريعية، لكن هذا لا يعني أنها غير معنية بالمسائل التي يتضمنها وضع القوانين والقواعد التنظيمية واعتمادها، ولا سيما ذات الصلة بالسلامة المهنية والحماية الاجتماعية - الاقتصادية.

٣٢٧- وفي السنوات الأخيرة، أقر البرلمان بمساهمة من نقابات العمال قوانين هامة منها قانون العمل وقانون الإسكان والقانون الخاص بالسلامة المهنية والقانون الخاص بنقابات العمال وحقوقها والضمانات المكفولة لأنشطتها، والقانون الخاص بالشراكة الاجتماعية والعقود والاتفاقات الجماعية، والقانون الخاص بالجمعيات الطوعية، وقانون العمالة والقانون الخاص بالتعليم، وقانون الرعاية الصحية والقانون الخاص بالمعاشات التقاعدية، الخ. وانعكس وضع نقابات العمال في القوانين المتعلقة بالعمالة والمعاشات التي توفرها الدولة وخصخصة الإسكان، الخ.

٣٢٨- وبدأت قاعدة تشريعية تتشكل في البلاد وهي تنظم علاقات العمل في سياق الاقتصاد السوقي ونشاط نقابات العمال.

٣٢٩- وتبغ نقابات العمال لدى قيامها بوظيفتها الحماية نهجاً بناءً وإجراء حوار مع الهيئة التنفيذية على أساس تساوي الحقوق. وهذا الحق مجسد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية. ومنذ عام ١٩٩١، يجري سنوياً إبرام اتفاق عام بين الحكومة واتحاد نقابات العمال، ومنذ عام ١٩٩٤ عقدت اتفاقات ثلاثية الأطراف بمشاركة الرابطة الوطنية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٣٣٠- وبناءً على مبادرة نقابات العمال، اعتمد القانون الخاص بالشراكة الاجتماعية والعقود والاتفاقات الجماعية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٣٣١- وتمشياً مع هذا القانون، تستند الشراكة الاجتماعية إلى المبادئ التالية: الاحترام المتبادل والاعتراف بالأطراف بوصفها ممثلين شرعيين ومختصين، والثقة والتكافؤ، وتباين الحقوق والالتزامات، والاتفاق المعقول في صون مصالح العمال ومباشرو الأعمال الحرة والولايات.

٣٣٢- وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ أقرت الحكومة قراراً يتعلق باتفاق عام بين الحكومة ورابطات أصحاب الأعمال واتحاد نقابات العمال للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

٣٣٣- ويتكون الاتفاق من الفروع التالية: تثبيت الاقتصاد وتطويره، تنمية سوق العمل والعمالة الفعلية؛ توفير التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي؛ حماية حقوق العمال والسلامة المهنية والأمن البيئي؛ وتنمية الشراكة الاجتماعية.

٣٣٤- ويقوم التأمين الاجتماعي ومبادئه وتطبيقه بدور مهم في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية. وحتى نيسان/أبريل ١٩٩٦، كانت نقابات العمال تتولى إدارة التأمين الاجتماعي. واليوم تتولى الدولة مسؤولية إدارته بمشاركة نقابات العمال.

٣٣٥- ويجري تنظيم نظام التأمين الاجتماعي بما يتوافق مع أوضاع السوق. والشكل الأساسي للضمان الاجتماعي للعمال الذين يتقاضون أجراً هو التأمين الاجتماعي الإلزامي، الذي يمكن أن يساعد أولئك الذين لا يستطيعون العمل أو تعذر عليهم العثور على عمل مدفوع الأجر، أو الذين وجدوا أنفسهم نظراً لوفاة العائل بلا أي موارد مالية.

٣٣٦- ويجري تنفيذ طائفة عريضة من التدابير العلاجية والوقائية باستخدام اعتمادات الدولة المخصصة للتأمين، بما في ذلك العلاج لاسترداد الصحة والاستحمام وتنظيم برامج الترفيه والعلاج التغذوي.

٣٣٧- وهناك خمس مصحات واستراحتان يديرهما اتحاد نقابات العمال، تقع في أنحاء مختلفة من البلاد وهي متخصصة في علاج اضطرابات محددة.

٣٣٨- وقضى مجموع قدره ٦ ٦١٢ شخصاً في عام ٢٠٠٣، و٦ ٤٨٧ شخصاً في عام ٢٠٠٤ فترات للراحة واسترداد الصحة في منتجعات "خودزها - أوبي - غارم" و"أوبي - غارم" و"راميت" و"كالتوش"، و"كرانغون"، بما في ذلك ٣٠٠ من المعوقين والمخارين وفي استراحة "كراتاغ".

٣٣٩- وفي العامين الماضيين قضى ما يزيد على ٢ ٢٠٠ شخص فترات للراحة في الاستراحتات التابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية وهي "راميت"، "كالتوش"، و"كرانغون"، بما في ذلك ٣٠٠ من المعوقين والمخارين القدماء في الحرب العالمية الثانية.

٣٤٠- وبناءً على مبادرة اتحاد نقابات العمال، دأبت الحكومة على تنظيم رحلات صيفية للترفيه وترجحية أوقات الفراغ للأطفال على مدى عدة سنوات.

٣٤١- وفي عام ٢٠٠٤ جرى تنظيم ١ ٠١٠ معسكرات مدرسية و٩٦ معسكراً قظرياً و٤٣٦ معسكراً للعمل والاستحمام و١٧ معسكراً رياضياً وصحياً و١٧ معسكراً للرياضة والوقاية الصحية. وفي العامين الأخيرين تم علاج ٨٠٠ ٠٠٠ طفل وصاروا في حالة صحية جيدة.

٣٤٢- وأبرمت اتفاقات على المستوى القطاعي:

بين الهيئات المختصة التابعة للدولة والجمعيات ومباشرو الأعمال الحرة ونقابات العمال القطاعية؛

بين السلطات المحلية ومنظمات أصحاب العمل ونقابات العمل المناظرة على مستوى المحليات والمدن والبلديات.

٣٤٣- كذلك فإن حماية صحة العاملين وتهيئة ظروف عمل آمنة والوقاية من الأمراض المهنية والحوادث الصناعية تدرج ضمن الاهتمامات والشواغل الرئيسية للدولة. وتساعد التدابير القانونية في تحقيق هذا الهدف، إلى جانب توفير المعدات وكذلك التدابير الاقتصادية والاجتماعية.

٣٤٤- ومن ثم جرى على سبيل المثال إقرار لائحة تنظيمية ذات صلة بقيام المنشآت والمؤسسات والمنظمات بدفع تعويضات عن الضرر الذي يلحق بالعمال جراء التعرض لإصابة جسيمة أو مرض مهني أو أي أضرار أخرى تلحق بصحتهم لها علاقة بأداء مهام عملهم ولقد أقرت هذه اللائحة التنظيمية بموجب القرار ١٣٤ الذي أصدره مجلس الوزراء في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤ ويقضي بمسؤولية المنشآت والمؤسسات والمنظمات والتزامها بدفع تعويضات عن الضرر الذي يلحق بعمال المكاتب نتيجة للتعرض لإصابة جسيمة أو مرض مهني أو أي أضرار أخرى تلحق بصحتهم لها علاقة بأداء مهام عملهم.

٣٤٥- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣١ من القانون الخاص بالسلامة المهنية (القانون رقم ٤٦٠ الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)، يحصل العمال الذين يصابون بالعجز نتيجة لحادث عمل، بالإضافة إلى التعويض عن الإصابة المقرر لمثل هذه الحالات، على منحة واحدة لا تقل قيمتها عن الدخل السنوي للمعني عليه.

٣٤٦- وتدفع المنشأة أيضاً، بالإضافة إلى التعويض عن الإصابة كنسبة من الدخل، تكاليف رعاية الضحايا والمكملات الغذائية والأجهزة التعويضية ونفقات العلاج في المصححة أو في دار الاستحمام. ويحق للضحايا الحصول على مساعدة إضافية على نفقة المنشأة في الحالات التي تقرر فيها لجنة من الخبراء في الطب المهني أنهم يحتاجون إلى هذه المساعدة وأنهم لم يحصلوا عليها بالمجان.

٣٤٧- والمنشآت والمؤسسات والمنظمات، بغض النظر عن شكل ملكيتها أو نشاطها الاقتصادي ملزمة بدفع تعويضات عن الضرر الذي يلحق بصحة العمال اليدويين والعمال المكتبيين وأفراد المزارع الجماعية وغيرها من التعاونيات أو بصحة المواطنين الذين يعملون بموجب اتفاقات العقود المبرمة في إطار القانون المدني واتفاقات الوكالات، الناجم عن إصابة صناعية شديدة حدثت نتيجة خطأ المنشآت، سواء في أماكن عمل هذه المنشآت أو خارجها وكذلك أثناء الانتقال إلى أو من مكان العمل باستخدام وسيلة نقل تزودها المنشآت.

٣٤٨- وفي حالة وفاة العامل - رجل كان أم امرأة - تدفع لأسرته علاوة على التعويض المقرر للمعالين منحة لمرة واحدة لا تقل قيمتها عن ١٠ أضعاف متوسط الدخل السنوي للضحية.

٣٤٩- وتدفع المنشآت تكاليف الرعاية للمجموعة الأولى وهم المعوقون (إلا في حالة اقتضاء رعاية طبية خاصة) دون حاجة إلى لجنة خبراء في الطب المهني. وتزود الأجهزة التعويضية أيضاً على نفقة المنشأة.

٣٥٠- وفي حالة وفاة عامل يدوي أو مكثي نتيجة إصابة صناعية شديدة، يحق للأشخاص التاليين الحصول على تعويض: الأشخاص غير القادرين على العمل الذين كان المعني عليه يعولهم أو كان يحق لهم، قبل وفاة المعني عليه، الحصول على نفقة من المعني عليه، أي ابن أو ابنة للمعني عليه يولد بعد وفاته، وكذلك أحد الوالدين أو أحد الزوجين أو أي فرد آخر من أفراد الأسرة، إذا كان لا يعمل وكان يتولى رعاية الأطفال.

٣٥١- ويعترف وفقاً للإجراء المقرر بالأشخاص التاليين بوصفهم غير قادرين على العمل: القصر حتى بلوغهم ١٦ سنة من العمر (١٨ سنة للطلبة)، أو الأشخاص الأكبر سناً إذا صاروا معوقين قبل بلوغهم ١٦ سنة من العمر (١٨ سنة بالنسبة للطلبة) والرجال الذين تبلغ أعمارهم ٦٣ سنة أو أكثر، والنساء اللاتي يبلغن ٥٨ سنة من العمر أو أكثر.

٣٥٢- وتمنح منحة لمصاريف الدفن بمبلغ لا يقل عن ٢٠ ضعفاً للحد الأدنى للأجر.

٣٥٣- وتقوم اللجان التابعة لنقابات العمال بدور ذي شأن في حل المشاكل المتعلقة بالتعويض عن الإصابات في الوقت المناسب وعلى الوجه الصحيح. وتتألف اللجان الدائمة التي تعمل في المنشآت من رئيس المهندسين ورئيس المحاسبين وموظف قانوني، وكذلك عضو من اللجنة التابعة لنقابات العمال. وتقوم هذه اللجان بجمع واستعراض الأدلة التي تؤكد حق الضحايا في الحصول على التعويض.

٣٥٤- ويوجد في طاجيكستان ٣٠ مفتش عمل يتبعون نقابات العمال. ولقد اضطلعوا في عام ٢٠٠٣ بنحو ١٠٣٢ عملية تفتيش في المنشآت. المنظمات والمرافق، في القطاعين الإنتاجي وغير الإنتاجي على السواء. أسفرت عن تحديد ٧ ١٩٩ حالة إخلال القانون العمل وقواعد السلامة المهنية، تم تدارك ٣ ٩٥٩ حالة بحلول الموعد النهائي المحدد. وأفضت المراجعات إلى وقف العمل في ٣٣٠ وحدة و٣٩٩ قطاع وورشة للإنتاج التي لم تستوف مقتضيات السلامة ويشكل الاستمرار في تشغيلها تهديداً لحياة وصحة العمال. وتبين من مراجعة ملفات ٨ مسؤولين أن هناك شكوكاً في إهمال ضرورة تهيئة ظروف عمل آمنة وأرسلت هذه الملفات إلى مكتب النائب العام؛ ووقعت عليهم غرامة عملاً بالإجراء المقرر كما فصل من العمل ٤١ رئيساً للمنشآت والورش (انظر المرفق، الجدولان ٢٣ و ٢٥).

٣٥٥- وقد شكلت الجهود المبذولة لحماية المصالح الاجتماعية - الاقتصادية والعمالية والقانونية للعمال دائماً ولا تزال تشكل جزءاً من البرامج والمهام التي تقوم بها الهيئات التابعة للدولة وكذلك نقابات العمال. وتضطلع نقابات العمال بدورها من خلال إجراء مفاوضات جماعية وإقامة علاقات الشراكة الاجتماعية بين أصحاب المصالح على كافة المستويات عن طريق إبرام عقود شاملة على الصعيدين الجغرافي والقطاعي واتفاقيات جماعية على مستوى المنشآت على النحو المعتاد في الاقتصادات السوقية.

٣٥٦- ومن ثم تستغل لجنة نقابات العمال المدججة التابعة لمصنع الصلب الطاجيكي استغلالاً واسع النطاق الاتفاق الجماعي بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق العمال والحقوق الاجتماعية - الاقتصادية للعاملين مما يفضي إلى طائفة متنوعة من المدفوعات للمتقاعدين والأسر الكبيرة العدد ومنح علاوات لمواجهة الزيادات في أسعار المنتجات الغذائية.

٣٥٧- وتمنح للموظفين ذوي الخدمة الطويلة الذين أدوا مهامهم بضمير وإخلاص الأفضلية لدى توزيع قسائم الدفع (عما في ذلك قسائم الدفع بأسعار مخفضة) للمصحات والمرافق السكنية والاستراحات، ويتمنحون الأفضلية أيضاً في الحصول على المساعدة المادية. وفي الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ وحدها، قضى ما يزيد على ٤ ٠٠٠ شخص فترات راحة في المصحات والاستراحات التابعة للدولة وفي المرافق الوقائية التي تملكها المصانع، وأصدرت نحو ١ ٨٠٠ قسيمة دفع بالجحان. وفي عام ٢٠٠٣ وحده قضى ١ ٣٠٠ طفل فترات للراحة في معسكر "شيركنت" الصحي. وكذلك تدفع مكافآت تعادل قيمتها أجر شهر واحد بمناسبة أعياد ميلاد العمال الخمسين والخامس والخمسين والستين. وتمنح للأخصائيين ذوي المهارات العالية الأولوية في تخصيص المساكن. وفي حالة وفاة أحد أفراد أسر العمال (الأب أو الأم أو الزوجة/الزوج، الأطفال أو الأخوة أو الأخوات) تمنح المنشأة مساعدة مادية لمرة واحدة تصل قيمتها إلى ٢٠ ضعفاً للحد الأدنى للأجر.

٣٥٨- وقد أبرمت اتفاقات جماعية بين أصحاب العمل واللجان التابعة لنقابات العمال في ما يزيد على ٦٠٠ منظمة تشكل جزءاً من مؤسسات الدولة من مجموع قدره ١٣٥٩ منظمة: في ٤٣ في المائة من المنشآت والمنظمات الواقعة في إقليم سوجد، و٤٢ في المائة في إقليم خاتلون، و٢٠ في المائة في إقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً، و٧٠ في المائة في مدينة دوشانبه، و٤٥ في المائة في المحافظات التي يجري إدارتها مركزياً.

٣٥٩- وفي الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ أبرمت اتفاقات قطاعية تتعلق بالأجور بين اللجنة المركزية لنقابات العمال في مؤسسات الدولة ووزارات الداخلية والعدل والمالية والدفاع، وكذلك مع وزارة العمل والعمالة بخصوص المسائل العمالية والاجتماعية - الاقتصادية.

٣٦٠- وتمنح التشريعات حقوقاً واسعة النطاق لنقابات العمال في مجال الدعاوى الجماعية، فبمقتضى المادة ١٨ من القانون الخاص بنقابات العمال وحقوقها والضمانات المكفولة لأنشطتها، يحق لنقابات العمال التي تتخذ شكل هيئات حاصلة على تفويض منها، عند نشوء نزاع عمالي جماعي بين صاحب عمل من جانب، والقوى العاملة أو نقابة العمال من جانب آخر لم يتسن للجنة التوفيق تسويته أو لم تجر تسويته بواسطة تحكيم صناعي، تنظيم إضرابات والقيام بها وفقاً للقانون.

٣٦١- وبموجب المادة ٢٩ من الدستور، يحق للمواطنين المشاركة في التجمعات والاجتماعات والمظاهرات والمسيرات السلمية على النحو المنصوص عليه في القانون. ولا يجوز إكراه أحد على الاشتراك فيها.

٣٦٢- وتكفل الدولة حق المواطنين في تنظيم مظاهرات والقيام بها والاشتراك فيها عن طريق منح المواطنين ورابطاتهم حق استخدام الشوارع والميادين والحدائق العامة والأماكن العامة بالجمان، وكذلك من خلال قيام الوكالات الصحفية والتلفزيون والإذاعة وسائر وسائط الإعلام السمعية - البصرية بنشر المعلومات عنها.

٣٦٣- ويقضي القانون الخاص بالتجمعات والاجتماعات والمظاهرات والمسيرات السلمية بأن يعمد المسؤولين وهيئات التنفيذية التابعة للدولة إلى تقديم المساعدة في تنظيم الأحداث.

٣٦٤- وتجدر الإشارة أيضاً إلى التعاون القائم بين الهيئات التابعة لنقابات العمال وهيئات تفتيش العمل.

٣٦٥- وتؤيد نقابات العمال بناء اقتصاد يتاح فيه للناس فرصة عمل جيدة والتمتع بمستوى معيشة لائق. وكما انتقل البلد إلى اقتصاد السوق، ازداد عدد المنشآت والمنظمات الخاصة والجماعية على حد سواء. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أنشئ ما يزيد على ٢٠٠٠ منشأة ومنظمة خاصة. ومشاركة واستهلت أعمالها.

٣٦٦- وبهدف حماية مصالح العمال في هذه القطاعات، أنشئت لجنة وطنية لنقابات العمال فيما يخص المنشآت غير التابعة للدولة وتباشر أعمالها منذ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وقد أنشئت حتى الآن منظمات أولية لنقابات العمال في ١٩٣٥ منشأة خاصة ومشاركة تضم نحو ٣٠٠٠٠ عضو.

٣٦٧- وفي بعض المنشآت المملوكة ملكية خاصة أو مشتركة وكذلك في الصناعة الخفيفة المحلية، وفي قطاع التشييد، والمجمعات الزراعية - الصناعية، وفي قطاع النقل والنقل البري، تحدث بعض الحالات التي تتضمن الفصل

غير المشروع لعمال يدويين ومكتبيين، وحالات إخلال بالقواعد المنظمة لوقت العمل ووقت الراحة وتأخر دفع الأجور، الخ.

٣٦٨- وعلى المسرح الدولي، يمثل اتحاد نقابات العمال، بوصفه مركزاً لنقابات العمال، المصالح العامة المتفق عليها لنقابات العمال في البلد، في المجتمع العالمي لنقابات العمال.

٣٦٩- ولنقابات العمال واتحاداتها الحق في التعاون مع نقابات العمال في غيرها من البلدان، والانضمام إلى نقابات العمال الدولية وغيرها من الاتحادات والمنظمات، والدخول في عقود واتفاقات معها.

٣٧٠- ومن ثم عقدت بناءً على مبادرة اتحاد نقابات العمال في طاجيكستان والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة حلقة دراسية بشأن "دور نقابات العمال في تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر". في مدينة دوشانبه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٣٧١- وجرى إعداد مشروع اتفاق بشأن العمال المهاجرين بين نقابات العمال في الاتحاد الروسي واتحاد نقابات العمال في طاجيكستان.

٣٧٢- وبناءً على ذلك:

أبرم في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ اتفاق بشأن حماية حقوق المهاجرين بين نقابات العمال في قطاع التشييد وصناعة مواد البناء في الاتحاد الروسي واللجنة المركزية للعمال في مجال التشييد وصناعة مواد البناء في طاجيكستان؛

عقد اتفاق بشأن التعاون في الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ بين اللجنة المركزية للعمال في قطاع التشييد وصناعة مواد البناء في كازاخستان وبين اللجنة المركزية للعمال في قطاع التشييد وصناعة مواد البناء في كازاخستان بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين.

٣٧٣- ولا يزال استعراض الخبرات التي اكتسبتها مراكز نقابات العمال في الخارج، وقيام مسؤولي نقابات العمال بدراسة مشتركة مع هذه المراكز، وتنسيق الإجراءات وتمثل مظاهر التضامن أهم جوانب نشاط نقابات العمال في طاجيكستان.

٣٧٤- ويحتل التعاون مع منظمة العمل الدولية - وهي المنظمة الدولية الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة التي تعمل بوصفها محفلاً للتعاون الثلاثي الأطراف بين الحكومات وأصحاب العمل ونقابات العمال في جميع بلدان العالم تقريباً - مكاناً طليعياً. ويشارك ممثلو اتحاد نقابات العمال في طاجيكستان ووزارة العمل والحماية الاجتماعية وأصحاب العمل بصفة منتظمة في أعمال منظمة العمل الدولية في جنيف. وقد نظمت حلقات دراسية حول المشاكل الاجتماعية والعمالية في طاجيكستان بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.

٣٧٥- وفي السنوات الأخيرة، استطاع اتحاد نقابات العمال في طاجيكستان، بوصفه ممثلاً للعمال، أن يقيم تعاوناً عملياً وبناءً مع البرلمان، والحكومة وأصحاب العمل بشأن المسائل المتعلقة بالتصديق التي تنشأ لدى تنفيذ اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية.

٣٧٦- وبصدد التصديق على اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، انظر التعليق على المادة ٢ أعلاه.

٣٧٧- وينتفع مركز نقابات العمال والمنظمات الأعضاء فيه من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها في تسوية المسائل المتعلقة بدفع الأجور في موعدها المحدد، وضمانات العمالة والسلامة المهنية والامتثال لتشريعات العمل.

٣٧٨- ويدعم اتحاد نقابات العمال في طاجيكستان الروابط مع منظمة العمل الدولية والاتحاد العالمي للعمل ومراكز نقابات العمال في كومنولث الدول المستقلة، والصين والجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا.

٣٧٩- وأنشئ مجلس التنسيق لنقابات عمال طاجيكستان وأوزبكستان وكازاخستان وتركستان وقيرغيزستان وأذربيجان من أجل تدعيم أواصر التعاون فيما يتعلق بحماية مصالح العمال. وقد جاء تكوينه استجابة للسمات المحددة للأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والتاريخ المشترك والأعراف والتقاليد والثقافة المشتركة لشعوب المنطقة.

٣٨٠- وتدعم اللجنة المركزية لنقابة العمال في قطاع التعدين والصناعة الميتالورجية في طاجيكستان الروابط مع منظمات نقابات العمال الدولية التالية:

الاتحاد الأوراسي الدولي لنقابات العمال في صناعة المعادن، منذ ١٩٩٤ (أنقرة)؛

الرابطة الدولية لنقابات العمال - اتحاد نقابات العمال في الصناعة التعدينية والصناعة الميتالورجية، منذ ١٩٩١ (موسكو)؛

نقابة العمال في الصناعة التعدينية والميتالورجية في أوكرانيا، منذ ١٩٩١.

٣٨١- واللجنة المركزية لنقابات العمال في المجمع الزراعي - الصناعي في طاجيكستان عضو في الاتحاد الدولي لعمال الأغذية والزراعة والعمال المتحالفين واللجنة المركزية عضو أيضاً في لجنة المنظمة الدولية لنقابات عمال المجمع الزراعي - الصناعي في روسيا.

٣٨٢- أما اللجنة الدولية لنقابة العمال في مجال التعليم والعلوم فهي عضو في الرابطة الدولية لنقابات العمال المعروفة باسم "التعليم والعلوم" والاتحاد العالمي للمعلمين.

٣٨٣- كذلك فإن اللجنة الوطنية لنقابة العمال في مجال التعليم والعلوم عضو في الاتحاد الدولي لنقابات العمال في مؤسسات الدولة والخدمة العامة، الخ.

٣٨٤- وتعمل نقابات عمال طاجيكستان جاهدة من أجل توفير المساعدة القانونية للعمال وحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة. والمضمون الأساسي لهذا العمل هو الرصد الدائم لتطبيق تشريعات العمل والتنظيم الفعال للخدمات المقدمة إلى المواطنين الذين يلجأون لاتحاد نقابات العمال طلباً للمساعدة.

المادة ٩

٣٨٥- تنص المادة ١ من الدستور على أن طاجيكستان دولة اشتراكية، وأن سياساتها موجهة نحو تهيئة الظروف الكفيلة بتوفير الحياة الكريمة للمواطنين والتنمية البشرية دوغماً عائق. وتكفل المادة ٣٩ لكل شخص الضمان الاجتماعي عند تقدم العمر وفي حالة المرض والعجز وفقدان القدرة على العمل وفقد العائل وغيرها من الحالات التي ينص عليها القانون. وبموجب القانون الخاص بالمعاشات التقاعدية، والقانون الخاص بالتأمين الاجتماعي، والقانون الخاص بالمعوقين (الرعاية الاجتماعية)، والقانون الخاص بالمعاشات (الأفراد العسكريين)، ينفذ حق المواطنين في التمتع بالضمان الاجتماعي عند تقدم العمر وفي غيره من الحالات عن طريق منح معاشات مهنية ومعاشات للرعاية الاجتماعية، ودفع مبالغ مكتملة للمعاشات وبدلات وتعويضات. ويحدد القانون الخاص بالمعاشات الأنواع التالية للمعاشات:

(أ) المعاشات المهنية:

معاشات التقاعد؛

معاشات العجز؛

معاشات فقد العائل؛

معاشات الخدمة الطويلة؛

(ب) معاشات الرعاية الاجتماعية والمعاشات المتعلقة بتقديم خدمات خاصة للبلد.

٣٨٦- ويحق للنساء الحصول على معاش مهني عند بلوغهن ٥٨ سنة من العمر، شريطة أن يكونوا قد عملن لمدة لا تقل عن ٢٠ عاماً، بينما يحق للرجال الحصول على معاش مهني عند بلوغهم ٦٣ سنة من العمر، شريطة ألا تقل مدة عملهم عن ٢٥ عاماً (باستثناء المعاشات الخاصة ومعاشات الخدمة الطويلة والمعاشات المتعلقة بفقدان العائل).

٣٨٧- وتخصص معاشات العجز للأشخاص الذين أصيبوا بالعجز وفقدوا كلياً أو جزئياً قدرتهم على العمل. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بلغ عدد المعوقين المسجلين لدى السلطات المنوطة بالرعاية الاجتماعية ٧٧٨ ١٢٢ معوقاً. وكان متوسط معاش العجز خلال نفس الفترة يبلغ ٢٠ سوموني و١٥ ديرام (بيانات مستمدة من وزارة العمل والرعاية الاجتماعية).

٣٨٨- وتدفع معاشات فقدان العائل لأفراد أسرة العائل، المعالين غير القادرين على العمل. وتخصص معاشات للأطفال غير القادرين على العمل، والآباء غير القادرين على العمل والزوجة.

٣٨٩- وتخصص معاشات الخدمة الطويلة لفئات محددة من المواطنين العاملين الذين يفضي قيامهم بالعمل إلى فقد القدرة المهنية على العمل أو فقدان اللياقة على العمل قبل بلوغ السن الذي يدفع عنده المعاش التقاعدي.

٣٩٠- وتخصص معاشات الرعاية الاجتماعية وتدفع للمواطنين الذين لا يحق لهم الحصول على معاش مهني.

٣٩١- وجهاز الدولة المركزي المسؤول عن الرعاية الاجتماعية هو وزارة العمل والحماية الاجتماعية التي تتولى دفع المعاشات من صندوق الحماية الاجتماعية. والمهام الرئيسية للصندوق هي:

جمع اشتراكات التأمين والتحقق من دفع المشتركين لأقساط الرعاية الاجتماعية بالكامل وفي حينها؛
تمويل دفع المعاشات والمنح في إطار نظام الدولة للتأمين الاجتماعي؛
قيام الدولة بإدارة موارد نظام التأمين الاجتماعي؛
صوغ السياسة العامة للدولة فيما يخص التأمين الاجتماعي.

٣٩٢- (انظر المرفق، الجدولان ٢٦ و٢٧).

٣٩٣- ويحدد رئيس الجمهورية مستوى الحد الأدنى للمعاش. ووفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ١٤٠٣ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تقرر أن يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ١٢ سوموني ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ورفعت بموجب المرسوم أيضاً مستويات المعاشات المهنية عن طريق تطبيق معاملات لمستوى الدخل الذي استخدم لأول مرة في حساب معاشات الأشخاص الذين أحيلوا إلى التقاعد على النحو التالي:

المعامل	السنة
٨٦,٥	قبل عام ١٩٩٤
٧٩,٥	١٩٩٤
٣٠,٢	١٩٩٥
٩,٤	١٩٩٦
٥,٦	١٩٩٧
٣,٠	١٩٩٨
٢,٤	١٩٩٩
١,٧٩	٢٠٠٠
١,٦٥	٢٠٠١
١,٥٥	٢٠٠٢
١,٢٨	٢٠٠٣
١,٠٣	٢٠٠٤

٣٩٤- ومنذ أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ تراوحت قيمة المعاش المقرر لتقديم خدمات خاصة للبلد ما بين ثلاثة وستة أضعاف الحد الأدنى للمعاش التقاعدي، رهناً بالمعاشات الأخرى التي يحصل عليها الشخص المعني.

٣٩٥- وتقوم لجان تشكلها إدارات المحافظات أو المدن أو الهيئات المحلية المناظرة بمنح المعاشات.

٣٩٦- وتمنح المادة ١٢٠ من القانون الخاص بالمعاشات القوى العاملة الحق في السحب من الأرصدة الخاصة بمنظمة ما برصد مبالغ مكتملة لمعاشات الدولة على أساس مدة خدمة الموظف، والعمل بنظام المعاش المبكر للأشخاص الذين يعملون في ظل ظروف عمل غير مواتية، ودفع معاشات لأصحاب المعاشات العاملين بشروط أفضل من الشروط المحددة في التشريع الخاص بالمعاشات، وتحديد مبالغ تكميلية لأصحاب المعاشات الذين يعيشون وحدهم، الخ.

٣٩٧- وبمقتضى القانون الخاص بالسلامة المهنية، والقانون الخاص بالمعوقين (الرعاية الاجتماعية) والقانون الخاص بالحارين القدماء، والقانون الخاص بالمعاشات والمراشيم الرئاسية والقرارات الحكومية، يحصل كبار السن وأصحاب المعاشات والمعوقون وغيرهم على دعم مادي إضافي في شكل تعويضات وبدلات ومعدات (كراسي متحركة، أجهزة تعويضية، ومعينات السمع، الخ)، وقسائم نقدية لدفع تكاليف المصحات والمنتجعات الصحية، الخ. ويحدد القانون الخاص بنظام الدولة للتأمين الاجتماعي الأسس القانونية والاقتصادية والتنظيمية لنظام الدولة للتأمين الاجتماعي، وهو نظام يحصل بموجبه المؤمن عليهم على دعم تكفله الدولة عند فقدهم لإيراداتهم المكتسبة أو دخلهم نتيجة لإصابتهم بمرض أو تعرضهم لإصابة صناعية شديدة أو مرض مهني أو العجز أو الحمل والولادة أو البطالة أو فقدان العائلة أو الوفاة أو غيرها من الحالات التي ينص عليها القانون، وذلك بالاعتماد على الاشتراكات الإلزامية التي يدفعها أصحاب العمل والمواطنون. والتأمين الاجتماعي المركزي إلزامي. وبموجب المادة ٢١٥ من قانون العمل هناك شكلان من التأمين الاجتماعي للعمال - تأمين تابع للدولة وتأمين اختياري. وينفذ التأمين الاجتماعي الاختياري عن طريق صناديق مالية غير مركزية يمكن أن تنشئها منظمات أو مجموعة من المواطنين أو جمعيات طوعية.

٣٩٨- ويرد فيما يلي أنواع الاعتمادات المرصودة في إطار نظام التأمين الاجتماعي التابع للدولة:

المعاشات؛

إعانات العجز المؤقت عن العمل؛

إعانات الحمل والولادة؛

العلاوات الأسرية؛

إعانات البطالة؛

منح دفن الموتى (منح لآخر مراسم الدفن)؛

منح العلاج العمال وأفراد أسرهم، وأيضاً غيرها من التدابير بما يتوافق مع أغراض السلامة المهنية ووظائفها.

٣٩٩- وتدفع الإعانات فيما يخص العجز المؤقت عن العمل في حالة التعرض لمرض أو إصابة له صلة بفقدان القدرة على العمل، عندما تكون هناك ضرورة لرعاية من جانب أحد أفراد الأسرة أو حاجة إلى فرض حجر صحي أو تركيب جهاز تعويضي. ويحق للموظفين الحصول على إعانة إذا كان العجز المؤقت عن العمل قد بدأ أثناء فترة العمل، أو في الطريق إلى العمل أو العودة منه، بما في ذلك يوم الفصل عن العمل. ويبلغ مستوى إعانة العجز المؤقت عن العمل نسبة تتراوح ما بين ٦٠ و ١٠٠ في المائة من متوسط الدخل المكتسب. وأساس التباين في مستوى الإعانة مبين في المادة ١٢ من القانون الخاص بنظام التأمين الاجتماعي التابع للدولة.

٤٠٠- وتدفع الإعانة إلى أن يسترد الشخص قدرته على العمل، على ألا تتجاوز المدة أربعة شهور في حالة المرض المستمر، وألا تزيد عن ١٢ شهراً في حالة الإصابة بالدرن. وبعد هاتين الفترتين يتعين أن يعرض الموظف على لجنة خبراء في الطب المهني لتحديد مدى العجز. ولا يجوز أن تقل قيمة الإعانة الشهرية عن الحد الأدنى المقرر للأجر.

٤٠١ - وتدفع إعانة الحمل والولادة بنسبة ١٠٠ في المائة من الدخل لكامل مدة الإجازة الممنوحة لأي امرأة فيما يتعلق بالحمل والولادة، بصرف النظر عن عدد أيام الإجازة التي حصلت عليها قبل أو بعد الولادة.

٤٠٢ - أما العلاوات الأسرية فتدفع عند مولد طفل في الأسرة. وتتضمن المادة ١٤ من القانون الخاص بنظام الدولة للتأمين الاجتماعي حكماً يتعلق بالأنواع التالية من العلاوات الأسرية:

منحة لمرة واحدة عند مولد أي طفل؛

إعانة شهرية لرعاية الطفل.

٤٠٣ - وتخصص المنحة المقدمة لمرة واحدة على النحو التالي:

عند ميلاد الطفل الأول - ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر؛

عند ميلاد الطفل الثاني - ضعفاً الحد الأدنى للأجر؛

عند ميلاد الطفل الثالث - مبلغ يعادل الحد الأدنى للأجر.

٤٠٤ - وتدفع الإعانة في مكان عمل أو دراسة أحد الوالدين؛ وإذا لم يكن الوالدان يعملان أو يدرسان تقوم إدارة الرعاية الاجتماعية بدفع الإعانة في محل الإقامة.

٤٠٥ - وتمنح إعانات رعاية الأطفال للنساء الحاصلات على إجازة لرعاية الطفل إلى أن يبلغ عمر الطفل ١٨ شهراً، وتبلغ قيمة الإعانة ١٠٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر عن كل شهر وتدفع في مكان العمل من الاعتمادات المرصودة للتأمين الاجتماعي.

٤٠٦ - وبموجب المادة ٢٧ من القانون الخاص بتعزيز العمالة الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تدفع إعانات البطالة للمواطنين المعترف بأنهم عاطلين عن العمل وفقاً للإجراء المعمول به. وتدفع الإعانة بنسبة ٥٠ في المائة من متوسط أجر الشخص في آخر مكان كان يعمل به. ولا يجوز أن تقل قيمة الإعانة المحسوبة لآخر شهرين عن مستوى الحد الأدنى للأجر.

٤٠٧ - وبالنسبة للمواطنين المعترف بأنهم عاطلين عن العمل والذين كانوا يشتغلون بعمل مدفوع الأجر لفترة لا تقل عن ١٢ أسبوعاً تقويمياً علاوة على فترة الـ ١٢ شهراً السابقة قبل الاتصال بالهيئة المعنية بالعمالة، تدفع إعانة البطالة بنسبة ١٠٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر.

٤٠٨ - وتدفع منح دفن الموتى (منح لآخر مراسم الدفن) عند وفاة شخص مؤمن عليه، وكذلك عند وفاة أحد الأفراد المعالين من أسرة المؤمن عليه. وتبلغ قيمة منحة الدفن ٢٠ ضعفاً للحد الأدنى للأجر. وتحدد الحكومة الإجراءات والشروط المتعلقة بدفع المنحة.

٤٠٩- وبالإضافة إلى ذلك، تدفع مبالغ من اعتمادات الدولة المرصودة للتأمينات الاجتماعية لتغطية تكاليف العلاج الطبي للمؤمن عليهم وأفراد أسرهم المعالين. ويقوم الجهاز التمثيلي المناظر مباشرة بدفع هذه التكاليف في المنظمة أو المنشأة بالقيمة التي تحددها الحكومة ووفقاً للإجراءات التي تقررها.

٤١٠- ولا يفقد الموظفون ممن تأخروا في سداد اشتراكاتهم في التأمين الحق في الحصول على استحقاقات التأمين الاجتماعي التي تقدمها الدولة.

٤١١- وقد تنص العقود والاتفاقات الجماعية على مستوى أعلى من المدفوعات، وأيضاً على مدفوعات إضافية فيما يخص الرعاية الاجتماعية، يجري تمويلها من الصناديق الخاصة لصاحب العمل ومن الاشتراكات الاختيارية للموظفين.

٤١٢- ونتيجة لانهيار شبكة الأمان الاجتماعي بعد سقوط الاتحاد السوفياتي، حول برنامج الغذاء العالمي عملياته في عام ١٩٩٤ نحو برنامج لتغذية الجماعات الضعيفة في جميع أرجاء البلد بالتعاون مع وزارة الحماية الاجتماعية، وشملت الفئات المستهدفة لبرنامج التغذية السجناء والمعوقين وأرباب البيوت واليتامى واللاجئين وغيرهم. وفي الفترة ما بين ١٩٩٣ و ١٩٩٩ قام برنامج الغذاء العالمي بتوزيع نحو ٦٢٣ ١١٦ طناً من المعونة الغذائية للأغراض الإنسانية في طاجيكستان تبلغ قيمتها ٦٠,٦ مليون دولار أمريكي. ووزعت السلع الغذائية التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي على ما يزيد على مليون مستفيد في كل سنة من الفترة المذكورة.

٤١٣- وفي الفترة ما بين تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٠٠١، تولى برنامج الأغذية العالمي تنفيذ أول برنامج طويل الأمد للإغاثة والإنعاش ("تقديم مساعدة غذائية للفئات الضعيفة وأنشطة الإنعاش")، وقدم المساعدة إلى ما يزيد على ٥,٠ مليون نسمة عن طريق برنامجه "لتغذية الفئات الضعيفة" و"الغذاء مقابل العمل". وبرغم أن برنامج الأغذية العالمي يضطلع هو نفسه بتنفيذ معظم عمليات توزيع الأغذية المجانية، فإن الكثير من الشركاء يشاركون في عملية التوزيع، وكذلك في تنفيذ بعض المشاريع. ويشمل هؤلاء الشركاء المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والمنظمات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المادة ١٠

٤١٤- بموجب المادة ٣٣ من الدستور، تكفل الدولة الحماية للأسرة بوصفها عماد المجتمع ودعمته.

٤١٥- ولكل شخص الحق في تأسيس أسرة. وللرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق في التزوج برضا الطرفين. وللزوجين حقوق متساوية في العلاقات الأسرية وعند الطلاق. وتعدد الزوجات محظور.

٤١٦- وفي طاجيكستان يمكن ملاحظة اتجاه نحو تكوين أسر تقوم على الأنماط التقليدية للزواج والعلاقات العائلية.

٤١٧- وتبين من تعداد السكان في عام ٢٠٠٠ أن ٦٤,١ في المائة من الرجال و ٦٤,٤ في المائة من النساء الذين تتجاوز أعمارهم ١٧ سنة متزوجون. وانخفض معدل الطلاق بالمقارنة بعام ١٩٧٩ من ١,٦ إلى ١,٣ في المائة للرجال، ومن ٣,٦ إلى ٣,٠ في المائة للنساء. ويتزوج سكان المناطق الريفية في سن أصغر من سكان المناطق

الحضرية. ففي القرى، تصل نسبة الرجال المتزوجين ممن يبلغون ٣٠ سنة من أعمارهم إلى ٣٧ في المائة، مقابل ٣١ في المائة في المدن. وتصل النسبة إلى ٤٨ في المائة للرجال المتزوجين في المناطق الريفية الذين تبلغ أعمارهم ٣٥ سنة مقابل ٤٤ في المائة من الرجال في المدن. كما أن ما يربو على نصف النساء في المناطق الريفية والحضرية اللاتي تبلغ أعمارهن ٣٥ سنة متزوجات ولديهن أسر.

مجموع السكان والسكان المتزوجون، الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فما فوق

الرجال

متزوجون			المجموع			
٢٠٠٠	١٩٨٩	١٩٧٩	٢٠٠٠	١٩٨٩	١٩٧٩	
١ ١١٥ ٣٧٨	٩٤٦ ٣٧٨	٦٧٦ ٨٦٦	١ ٧٤٠ ٧٤٢	١ ٤٢٢ ٨٢٧	١ ٠٤٧ ٥٣٠	المجموع
						ومنه:
٣٠٠ ٠٥٠	٣٢٦ ٩٠٤	٢٥٨ ٨٨١	٤٨٩ ١٧٣	٥١٢ ١٢٠	٤١٦ ٥١٧	سكان الحضر
٨١٥ ٣٢٨	٦٧٩ ٤٧٤	٤١٧ ٩٨٥	١ ٢٥١ ٥٦٩	٩١٠ ٧٠٧	٦٣١ ٠١٣	سكان الريف

النساء

متزوجات			المجموع			
٢٠٠٠	١٩٨٩	١٩٧٩	٢٠٠٠	١٩٨٩	١٩٧٩	
١ ١٤٠ ٠٩٣	٩٥٥ ٧٨٧	٦٨١ ٩١٥	١ ٧٦٩ ٩٨٣	١ ٤٨٣ ١٩١	١ ١١١ ٩٣٢	المجموع
						ومنه:
٣٠٨ ٧٢٩	٣٢٧ ٧٦٨	٢٥٥ ٣٠٧	٥٠٧ ٧٤١	٥٤٩ ٩٨٩	٤٤٣ ٦٨٠	سكان الحضر
٨٣١ ٣٦٤	٦٢٨ ٠١٩	٤٢٦ ٦٠٨	١ ٢٦٢ ٢٤٢	٩٣٣ ٢٠٢	٦٦٨ ٢٥٢	سكان الريف

٤١٨- وفي عام ٢٠٠٠ كان هناك ١ ٠٤٧ ٠٠٠ أسرة معيشية في البلد، تضم ٦ ٠٨٦ ٠٠٠ نسمة أو ٩٩,٣ في المائة من السكان. وكان متوسط حجم الأسرة المعيشية يبلغ ٥,٨ شخص و٤,٥ في المدن وقرابة ٦,٦ في المناطق الريفية. وكانت أكبر الأسر المعيشية في إقليم خاتلون وإقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً (٧,٠ و٦,٦ شخص)، حيث بلغ الرقم ٦,٥ في المحافظات المدارة مركزياً.

٤١٩- والعلاقات داخل الأسرة ينظمها قانون الأسرة الذي اعتمد في عام ١٩٩٩.

٤٢٠- والأسرة والزواج والأمومة والأبوة والطفولة مشمولة بحماية الدولة.

٤٢١- ويستند التشريع المتعلق بالأسرة إلى الحاجة إلى تدعيم أواصر الأسرة، وبناء علاقات في إطار تقوم على مشاعر الحب والاحترام المتبادلين والتعاقد والمسؤولية المشتركة، وعدم جواز تدخل أي شخص بصورة تعسفية في

الشؤون الأسرية، وضرورة ضمان ممارسة أفراد الأسرة لحقوقهم والوفاء بالتزامهم دونما عائق، وإتاحة الحماية بموجب القانون (قانون الأسرة، المادة ١).

٤٢٢- ويجري الاحتفال بالزواج في مكاتب التسجيل المدني التابعة للدولة (قانون الأسرة، المادة ١٠).

٤٢٣- ويعقد الزواج برضا الطرفين. وأي شكل من أشكال تقييد حقوق المواطنين فيما يتعلق بالزواج أو في العلاقات داخل الأسرة لأسباب اجتماعية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو لغوية محظور قانوناً.

٤٢٤- وتنص المادة ١٣ من قانون الأسرة على أن سن الزواج هو ١٧ سنة.

٤٢٥- بيد أن التزوج تحت ضغط الآباء وإلحاحهم يشكل بحكم التقاليد الإثنية جزءاً من أعراف الشعبين الطاجيكي والأوزبكي. وعادةً ما تكون ضحايا هذه الزيجات فتيات صغيرات في السن. وهذه الزيجات شائعة بين سكان الريف بأفكارهم الجامدة التي يصعب تغييرها؛ لكن عدد هذه الزيجات في تناقص مستمر بين سكان الحضر.

٤٢٦- ويشتمل القانون الجنائي على مواد يستهدف منها حماية الأسرة. ذلك أن قيام الآباء أو الأوصياء بتزويج فتاة لم تبلغ سن الزواج أو قيام أشخاص لديهم سلطة على الفتاة بذلك، وكذلك التوسط في عقد زواج من هذا القبيل أو منح حوافز لهؤلاء الأشخاص لحثهم على تزويج الفتاة تعتبر جريمة بموجب المادة ١٦٨ يعاقب عليها بغرامة تستقطع من الدخل المكتسب لمدة تصل إلى عامين أو بتقييد الحرية لمدة تصل إلى ٥ سنوات.

٤٢٧- وتقدم في الجدول ٢٨ الوارد في المرفق قائمة بالحالات التي تم فيها تزويج فتيات دون سن الزواج في الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٣ والشهور الثمانية الأولى من عام ٢٠٠٤. ويبين الجدول أن هذه الجرائم بموجب المادة ١٦٨ من القانون الجنائي يرتكب في المقام الأول في إقليمي سوجد وختاتون. وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٤، أقام النائب العام لمدينة بانجكانت في إقليم سوجد دعوى جنائية ضد ت. يازدونوفا بموجب المادة ١٦٨ من القانون الجنائي ووجهت إليها تهمة القيام بتزويج ابنتها التي لم تبلغ سن الزواج. وقضت المحكمة بإدانة ت. يازدونوفا.

٤٢٨- ويحظر تعدد الزوجات بموجب المادة ٣٣ من الدستور، لكن هذا القانون لا يحترم في الممارسة العملية، إذ إنه يقتصر في الزواج الثاني على احتفال ديني "نكوح"، وهو زواج لا يعترف به رسمياً في الدولة، ولا يسجل في المكاتب المختصة. وهناك حالات منعزلة لدعاوى قضائية أقيمت ضد رجال ممن تزوجوا باثنتين أو أكثر. وبموجب المادة ١٧٠ يعتبر الزواج باثنتين أو تعدد الزوجات، أي معاشره امرأتين أو أكثر في أسرة معيشية واحدة جريمة يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ مرة الحد الأدنى للأجر، أو الخصم التأديبي من الدخل المكتسب لمدة تصل إلى عامين أو تقييد الحرية لمدة تصل إلى خمس سنوات.

٤٢٩- وفيما يلي مثال لحالة من هذا القبيل: قام السيد م. إبراهيموف المقيم في محافظة يافان، برغم أنه سجل بوصفه متزوجاً من السيدة ب. إبراهيموفا بالزواج من السيدة خازانوفا عن طريق شعائر إسلامية وعاشر الاثنتين في أسرة معيشة واحدة. وبالتالي أقيمت دعوى جنائية ضد السيد م. إبراهيموف بموجب المادة ١٧٠ من القانون الجنائي، أسفرت عن إدانته.

٤٣٠- وحسبما تبين الأرقام الواردة في الجدول ٢٩ من المرفق، هناك اتجاه صاعد لهذه الجرائم؛ والسبب في ذلك أن الهيئات المنوطة بإنفاذ القوانين بدأت في السنوات الأخيرة في إيلاء قدر أكبر من الانتباه لهذه الجرائم واتخاذ خطوات في سبيل تحديدها وتوجيه تم جنائية ضد المرتكبين.

٤٣١- والأسرة في طاجيكستان هي الخلية الأساسية للمجتمع وتمتع بحماية خاصة من جانب الدولة. وفي ١٥ أيار/مايو من كل عام، اليوم الدولي للأسرة، تنظم أحداث وكذلك اجتماعات مع الأسر التي احتفلت بالذكرى الذهبية والفضية لزواجها، وكذلك مع المعمرين والأسر التي سهرت على تربية أطفالها فصاروا قدوة طيبة والتي تتمتع بالمكانة والهيبة في صفوف السكان، وممثلي مكتب النائب العام والهيئات القضائية، الأمر الذي يعزز دور الأسرة في المجتمع.

٤٣٢- وبموجب المادة ٣٤ من الدستور تتمتع الأمهات والأطفال بالحماية الخاصة للدولة.

٤٣٣- والآباء مسؤولون عن تنشئة أطفالهم، ويقع على الأبناء الراشدين والقادرين على العمل الالتزام برعاية آبائهم. وتسهر الدولة على حماية الأطفال اليتامى والمعوقين وتنشئتهم وتعليمهم.

٤٣٤- وبموجب المادة ١٦٤ من قانون العمل، تمنح المرأة إجازة للحمل والولادة يبلغ مجموعها ٧٠ يوماً قبل الولادة و٧٠ يوماً بعدها، أي ١٤٠ يوماً إجمالاً (١٥٦ يوماً في حالة الولادة المتعسرة، و١٨٠ يوماً في حالة الولادات المتعددة). وتحسب هذه الإجازة باعتبارها رقماً كلياً وتمنح للمرأة بالكامل، بصرف النظر عن عدد أيام الإجازة التي حصلت عليها قبل الولادة.

٤٣٥- وبموجب المادة ١٦٥ من قانون العمل، تمنح المرأة عند استكمال مدة إجازة الحمل والولادة، إذا رغبت في ذلك، إجازة لرعاية الطفل إلى أن يبلغ عمره ١٨ شهراً، وتحصل طوال هذه الفترة على إعانة تدفع في إطار نظام الدولة للتأمين الاجتماعي.

٤٣٦- وبموجب المادة ١٢ من القانون الخاص بنظام الدولة للتأمين الاجتماعي، تدفع إعانة شهرية لرعاية الطفل بنسبة ١٠٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر إلى أن يبلغ عمر الطفل ١٨ شهراً.

٤٣٧- وتمنح المرأة أيضاً، حسب رغبتها، إجازة إضافية دون أجر لرعاية الطفل إلى أن يبلغ عمره ثلاث سنوات.

٤٣٨- وبموجب هذه المادة أيضاً، تدفع منحة لمرة واحدة فيما يتعلق بميلاد طفل يتوقف قدرها على حجم الأسرة (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفرع الخاص بالإعانات المقدمة في حالات الحمل والولادة المبينة في التعليق على المادة ٩ أعلاه).

٤٣٩- ويحتل الاهتمام بالأمهات والأطفال مكاناً خاصاً في السياسة العامة للدولة. فقد اتخذت خلال فترة الانتقال إلى اقتصاد السوق وبرغم الصعوبات الاقتصادية الشديدة خطوات لتوسيع نطاق الحماية التشريعية للأمهات والأطفال (القانون الخاص بحماية الصحة وحماية الصحة الإنجابية وحقوق الإنجاب، والقانون الخاص بالتأمين الاجتماعي وقانون العمل التي تنص على ما يلي: حق المرأة في اتخاذ قراراتها الخاصة بشأن الأمور المتعلقة

بالأمومة وحرية استعمال وسائل وأساليب منع الحمل، بما في ذلك التعقيم الجراحي، وتدابير السلامة المهنية للحوامل والأمهات المرضعات، وإجازة ممتدة للحمل والولادة مع دفع إعانة في إطار نظام الدولة للتأمين، ومنح إجازة لرعاية الطفل وما إلى ذلك. وبموجب المادة ٣٣ من القانون الخاص بحماية الصحة، تشجع الأمومة في طاجيكستان وتتمتع بحماية الدولة. وتوفر لكل امرأة مساعدة طبية متخصصة في المؤسسات في إطار نظام الدولة للرعاية الصحية أثناء الحمل وأثناء الولادة وبعدها.

٤٤٠ - وتوجد لدى البلد المؤسسات التالية لحماية الأمهات والأطفال:

٥٦ غرفة ولادة (١٢ في المحافظات المدارة مركزياً، و١٣ في إقليم سوجد، و٢٤ في إقليم خاتلون و٧ مؤسسات في إقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً)؛

١٣ مستشفى للولادة (٤ في المحافظات المدارة مركزياً؛ و٣ في إقليم سوجد و٤ في إقليم خاتلون)؛

٥٦ مستشفى محلية مركزية (١٢ في المحافظات المدارة محلياً، و١٣ في إقليم سوجد، و٢٤ في إقليم خاتلون و٧ في إقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً)؛

مؤسستان للبحوث العلمية، حيث توفر للمرأة رعاية طبية متخصصة رفيعة المستوى ورعاية الجنين قبل الولادة. وفي عام ٢٠٠٠، أشرف أطباء على ٨٣,٣ في المائة من الحوامل، وعلى ٩٥,٩ في المائة في عام ٢٠٠٢ و٩٧,٨ في المائة في عام ٢٠٠٣. وقدم العاملون الطبيون المساعدة في النسب المتوية التالية للولادات:

٨٥	١٩٩١
٨٥,٨	١٩٩٥
٨٠,٦	٢٠٠٠
٨٨,٧	٢٠٠٢
٨٨,١	٢٠٠٣

٤٤١ - وكجزء من التعاون بين الحكومة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) يجري تنفيذ برنامج يتعلق بالأمومة المأمونة تقدم في إطاره مساعدة طبية جيدة النوعية قبل الولادة وأثناءها وبعدها. وبالإضافة إلى ذلك، تتبع وزارة الصحة استراتيجية تتعلق بتقليل حالات الإصابة بالأمراض الناجمة عن نقص اليود ونقص الحديد، بهدف تحسين الصحة الإنجابية للنساء. ومما لا شك فيه أن هذه الاستراتيجية كان لها أثر في انخفاض معدل الإصابة بالأمراض والوفيات في صفوف الأطفال.

٤٤٢ - ولا يجوز بموجب المادة ١٧٤ من قانون العمل تشغيل الأطفال دون ١٥ سنة من العمر. ولإعداد الناشئين للعمل الإنتاجي يجوز بموافقة أحد الوالدين أو شخص في مقام الوالدين تشغيل التلاميذ من المدارس العامة ومدارس التدريب التقني ومؤسسات التعليم الثانوي المتخصص، في أوقات فراغهم وحتى بلوغهم ١٤ سنة من العمر، في أعمال خفيفة غير ضارة بالصحة ولا تعطل دراستهم.

٤٤٣ - وإجراء فحص طبي أولي يعتبر إلزامياً قبل تعيين أي شخص دون ٢١ سنة من العمر للعمل.

- ٤٤٤- وبموجب المادة ١٧٦ من قانون العمل، يتمتع جميع العمال الذين لم يبلغوا ١٨ سنة من العمر بنفس الحقوق التي يتمتع بها البالغون فيما يتعلق بعلاقات العمل، ويتمتعون كذلك بمعاملة مواتية في ميدان السلامة المهنية وفترة العمل والإجازة وبعض شروط العمل الأخرى على النحو المنصوص عليه في تشريع العمل.
- ٤٤٥- والحد الأقصى المقرر لعدد ساعات العمل في الأسبوع ٣٥ ساعة فيما يخص العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ١٨ سنة و ٢٤ ساعة للعمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٤ و ١٥ سنة.
- ٤٤٦- ويحصل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ويعملون لعدد أقل من الساعات على أجر يعادل نفس مستوى العاملين في فئات مناظرة الذين يعملون بنظام يوم العمل الكامل.
- ٤٤٧- وبموجب المادة ١٨٠ من قانون العمل، يحصل العمال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة على إجازة مدفوعة الأجر لا تقل عن ٣٠ يوماً تقويمياً، يمكن لهم الحصول عليها في فصل الصيف أو في أي وقت مناسب آخر من العام.
- ٤٤٨- وفي عام ٢٠٠٢ صدقت طاجيكستان على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
- ٤٤٩- ويحظر تشغيل العمال دون الثامنة عشرة من العمر في العمل الليلي أو العمل الإضافي أو العمل في أيام الإجازات والعطلات الرسمية، أو إيفادهم في مهام رسمية.
- ٤٥٠- ولا يجوز إبرام أي عقد ينص على المسؤولية المادية الكاملة الفردية أو الجماعية مع أي عامل لم يبلغ ١٨ سنة من العمر.
- ٤٥١- وتحظر المادة ١٧٧ من قانون العمل تشغيل من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في العمل الثقيل أو العمل تحت سطح الأرض، أو العمل الذي ينطوي على ظروف عمل ضارة، أو العمل الذي قد يلحق الضرر بصحتهم أو نموهم الأخلاقي. ولا يجوز أن ينقل أو يرفع هؤلاء الأشخاص بواسطة اليد أي أحمال ثقيلة تتجاوز الحدود المقررة لهم.
- ٤٥٢- وللآباء والأوصياء وكذلك الهيئات المصرح لها حسب الأصول الحق في المطالبة بإلغاء عقود أو اتفاقات العمل المبرمة مع أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة إذا كان من شأن استمرارهم في العمل أن يشكل تهديداً لصحتهم أو ينطوي على إلحاق أي ضرر بهم.
- ٤٥٣- ولا يسمح بإلغاء عقد أو اتفاق العمل مع عامل دون الثامنة عشرة من العمر بناءً على مبادرة صاحب العمل دون اتباع الإجراءات العامة المقررة إلا بموافقة الهيئة المعنية بالعمال والعمالة المحلية واللجنة المسؤولة عن شؤون القصر.
- ٤٥٤- ولأغراض إنفاذ القوانين وغيرها من القواعد التنظيمية التي تستهدف حماية حقوق القصر، أجرت النيابة العامة والمكاتب المحلية التابعة لها ٣٩ عملية مراجعة للامتثال لتشريع العمل المتعلق بالقصر في عام ٢٠٠٣ والنصف الأول من عام ٢٠٠٤. وعلى إثر هذه المراجعات، أصدر النائب العام ٢٤ توجيهاً وتوصية لتدارك انتهاكات

حقوق القصر ومصالحهم. وأدت التوصيات التي قدمتها النيابة العامة إلى إقامة دعاوى قضائية تأديبية ضد ستة مسؤولين من المنشآت التي تقوم بتشغيل قصر.

٤٥٥- واستخدمت المعونة الخارجية التالية في قطاع الرعاية الاجتماعية والعمالة من أجل تنفيذ المواد ٦ و٧ و٩ والفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد:

الالتزامات بموجب الاتفاقات النافذة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		الالتزامات بموجب الاتفاقات النافذة		عدد الشركاء الإئتمانيين في القطاع	عدد الاتفاقات النافذة	القطاع
بآلاف الدولارات الأمريكية	النسبة المئوية للمجموع	بآلاف الدولارات الأمريكية	النسبة المئوية للمجموع			
١٧	١٧,١	١٥٠ ٩٨٥	٤٠	٢٤	٥١	الرعاية الاجتماعية والعمالة

المادة ١١

٤٥٦- والأسلوب المستخدم حالياً لتحديد مستوى الفقر هو التقييم الذاتي من جانب السكان. وباستخدام هذا الأسلوب، اعتبر ٦٠ في المائة من مجموع سكان طاجيكستان أنفسهم فقراء.

٤٥٧- ووفقاً للبيانات المستمدة من دراسة استقصائية شاملة أجرتها في عام ٢٠٠٢ اللجنة المعنية بالإحصاءات التابعة للدولة بدعم من مصرف التنمية الآسيوي، انخفض عدد الأشخاص الذين وجهت إليهم الأسئلة واعتبروا أنفسهم فقراء بنسبة ٧ في المائة في الفترة من ١٩٩٩ و٢٠٠٢، أي من ٦٠ إلى ٥٣ في المائة. وفي الفترة ما بين ١٩٩٩ و٢٠٠٢، ارتفع متوسط الأجر الاسمي بمعدل قدره ٢,٨، من ١١,٦ سوموني إلى ٣٢,٥ سوموني. وارتفع الحد الأدنى للأجر من ١,٠ سوموني إلى ٥,٠ سوموني على مدى هذه الفترة، ثم ارتفع ليصل إلى ٧,٠ سوموني ابتداءً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٤٥٨- وسجلت الزيادات التالية في أجور الموظفين في إطار الميزانية:

من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٤٠ في المائة؛

من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ - ٤٠ في المائة؛

من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ - ٢٠ في المائة؛

من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ - ٢٥ في المائة؛

٤٥٩- واتسمت هذه الفترة (١٩٩٩ - النصف الأول من عام ٢٠٠٣) أيضاً باتجاه نحو الارتفاع في مؤشرات محددة من الإنفاق الاجتماعي. ومن ثم، ازدادت المعاشات على النحو التالي:

من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ فيما يخص أصحاب المعاشات الذين تقاعدوا قبل عام ١٩٩٦ - بمقدار ٢ سوموني؛

من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ فيما يخص أصحاب المعاشات الذين تقاعدوا قبل عام ١٩٩٩ - بنسبة ٤٠ في المائة؛

من أو كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ فيما يخص جميع أصحاب المعاشات - بنسبة ٢٠ في المائة.

٤٦٠ - وعلى وجه الإجمال تبين من التحليل استمرار وتضاعف الجوانب السلبية التالية للأجور:

ازدياد الأجور الاسمية بسرعة أكبر من الأجور الحقيقية؛

ازدياد التفاوتات غير المبررة القائمة في الأجر بين القطاعات، وداخل القطاعات وبين المناطق؛

عدم وجود نظام موحد للأجر - سواء في إطار الميزانية أو قطاعات إنتاج المواد؛

لم يعد الحد الأدنى يفي بوظيفة شبكة الأمان.

٤٦١ - ووفقاً للبيانات الإحصائية، كان متوسط الأجر الاسمي الذي يدفع شهرياً للعمال في الفترة من كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يبلغ ٦٠,٧٩ سوموني (٢٠,٤٦ دولار أمريكي)، أي أكثر من عام ٢٠٠٣ بنسبة ٣٧,٢ في المائة.

٤٦٢ - وارتفع مستوى الأجور الحقيقية (مع مراعاة التغير في مؤشر الأسعار) بنسبة ٢٨,٥ في المائة على مدى العام إلى الآن مقارنة بالعام السابق - أي أن معدل النمو في الأجور الحقيقية كان أقل من معدل النمو في متوسط الأجور الاسمية الشهرية بنسبة ٨,٧ في المائة.

٤٦٣ - وسجلت الأجور الاسمية نمواً شهرياً مطرداً في جميع قطاعات الاقتصاد وفي كل المناطق. وفيما يخص البلد ككل ارتفعت الأجور بنسبة ١٣,٤ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ مقارنة بتشرين الثاني/نوفمبر - وارتفعت بنسبة ١٢,٥ في قطاعات إنتاج المواد وبنسبة ١٩,٠ في المائة في قطاعات الإنتاج غير المادي.

٤٦٤ - وارتفعت الأجور الاسمية إجمالاً بنسبة ١٨,٢ في المائة في إقليم سوجو و١٠,٧ في المائة في إقليم غورنو باداخشان المستقل والمحافظات المدارة مركزياً، و٣,٥ في المائة في إقليم خاتلون و١٢,١ في مدينة دوشانبه، لتصل إلى ٨١,٣٦ سوموني للبلد ككل، و٩٠,٣٤ سوموني في قطاعات الإنتاج المادي، و٦١,٦١ سوموني في قطاعات الإنتاج غير المادي، و٧١,٦٢ سوموني في إقليم سوجو، و٥٥,٩٢ سوموني في إقليم خاتلون، و٩٧,٦٨ سوموني في المحافظات المدارة محلياً، و٥٦,٤٧ في إقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً و١٥٩,٢١ سوموني في مدينة دوشانبه.

٤٦٥ - وبالرغم من الارتفاع المطرد في متوسط الأجور الشهرية الإسمية، فلا تزال هذه الأجور منخفضة من حيث علاقتها بمستوى الكفاف. ففي نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٣، كان الاستهلاك الفعلي للمنتجات الغذائية الأساسية التي تشكل سلة الأغذية يتكلف ٣٥,٠٣ سوموني شهرياً لكل فرد من أفراد الأسرة مقابل ٦٧,٥٣ سوموني شهرياً

لمستوى استهلاك معقول. والرقم المذكور للمواد الغذائية لا يشمل دفع نفقات السكن والخدمات والمدفوعات الإلزامية وأقساط العلاج الطبي والتعليم والملابس وهلم جرا. ويجب ألا ننسى أن الأسر في طاجيكستان كبيرة العدد (سنة إلى ثمانية أطفال) وأنها تضم جميعاً أو يكاد أفراد كبار في السن وغيرهم من الأفراد المعالين، بينما لا يعمل في العادة سوى فردين أو ثلاثة أفراد.

٤٦٦- وفي ٢٠٠٣، كانت نسبة ٢٨,٣ في المائة من مجموع عدد العمال في جميع القطاعات تحصل على أقل من ١٥ سوموني شهرياً. وبلغت النسبة ٦٠ في المائة في القطاع المالي (٤٦,٤ في المائة في نظام الرعاية الصحية والتربية البدنية والرعاية الاجتماعية، و٣١,٤ في المائة في قطاع الثقافة والفنون، و١٧,٢ في المائة في قطاع التعليم و١٤,١ في المائة في الهيئات الإدارية).

٤٦٧- ويتبين من تحليل البيانات بشأن الدخول والنفقات أنه من إجمالي حجم النفقات النقدية، تبلغ نسبة إنفاق السكان على أهم البنود الأساسية وحدها ما يلي:

مشتريات السلع ومدفوعات الخدمات، ٧٢,٨ في المائة؛

المدفوعات والاشتراكات الاختيارية، ١٤,٠ في المائة؛

المدفوعات لأغراض التعليم والترفيه والتنمية الثقافية والجمالية، ١٣,٢ في المائة.

٤٦٨- وفي البلد إجمالاً تبلغ الأجر في قطاع الصناعة ما بين ضعف وسبعة أضعاف أجور العمال المدفوعة في إطار الميزانية. وتبلغ النسبة بين أعلى أجر للعمال في قطاع الاتصالات والمستوى المتوسط في الاقتصاد ككل ٣,٤ : ١. أي أن كل عامل في قطاع الاتصالات يحصل كل شهر على أجر يبلغ ٣,٤ أضعاف العامل المتوسط في البلد، لكنه يحصل على أجر يبلغ ٦,١ أضعاف الأجر الذي يحصل عليه أي عامل زراعي. والأجور في قطاعات الإنتاج غير المادي وكذلك أجور العمال في قطاع الائتمان (٢٣٠,٩٠) تبلغ ١٠,١ أضعاف أجور العمال في قطاع الرعاية الصحية (٢٢,٧٧ سوموني)، و٥,٧ أضعاف أجور العاملين في قطاع الثقافة والفنون (٤٠,٦٥ سوموني)، و٥,٣ أضعاف أجور العاملين في قطاع التعليم (٤٣,٤١) ٣,١ أضعاف أجور العاملين في الهيئات الإدارية (٧٤,٢٤ سوموني).

٤٦٩- وقد اتخذ مجلس إدارة مدينة دوشانبه خطوات محددة لكفالة الحقوق الاجتماعية للمقيمين في المدينة وللمواطني طاجيكستان. غير أنه نظراً للضغوط الاقتصادية ونقص المرافق الممولة من الاستثمارات الرأسمالية المركزية، فإن تشييد المساكن على مستوى البلدية وتوفير المساكن للمواطنين المسجلين في قوائم الانتظار قصراً عن تحقيق المستويات المثلى المنشودة.

٤٧٠- ومن ثم وفقاً للمعلومات التي زودتها مجالس إدارة الأحياء في العاصمة، كانت ٩٤٢١ أسرة أو ١٠٥ ٤٧ شخصاً ينتظرون محل سكن في مدينة دوشانبه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٤٧١- وفي الفترة ما بين ١٩٩٠ والرابع الأول من عام ٢٠٠٣، أضاف المجلس البلدي لمدينة دوشانبه ١٢٦ ٤ شقة يبلغ مجموع مساحتها ٦٠٠ ٣١٥ متر مربع للمجمع السكني، خصصت لأسر تحتاج إلى سكن أفضل

وفقاً للإجراء الذي ينص عليه القانون. وعلى مدى الفترة نفسها، جهزت مساكن لإيواء الأشخاص الذين كانوا يعيشون في ٢٢ مبنى و٢٨ مبنى متداع وشديد البؤس في شقق مجهزة جيداً.

٤٧٢- ولكنه نظراً لشحة الموارد في ميزانية الدولة، والافتقار إلى الاعتمادات المالية في المنشآت لتمويل مشاركتها في تشييد المساكن وعدم توفر ائتمانات مناسبة طويلة الأجل لتشييد المساكن، يجري تأخير توفير المساكن في الوقت المناسب للأشخاص المسجلين في قوائم الانتظار كما أن الوضع في هذا المجال لا يزال متوتراً.

٤٧٣- ولقد كان لعدد من العوامل غير المواتية التي أضرت بطاجيكستان في الماضي القريب آثار شديدة الوقع على الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية الراهنة.

٤٧٤- ونتيجة لهذه العوامل، كان الاقتصاد في حالة ركود شديد وازداد ارتفاع في معدل البطالة وانخفاض حاد في مستويات المعيشة ولذلك أعلنت القيادة اتباع سياسة تركز على إرساء دعائم دولة ديمقراطية علمانية تقوم على سيادة القانون وبرنامج يتضمن إجراء إصلاحات سوقية.

٤٧٥- وفي هذه الظروف الشديدة الصعوبة، حيث يجري توجيه موارد الطاقة والموارد المادية أساساً نحو وضع حد للصراعات المسلحة ومكافحة الكوارث الطبيعية التي عصفت بالبلد في ذلك الوقت، قامت القيادة في هذه اللحظة الحاسمة من تاريخ البلاد باستهلال برنامج لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وإجراء الإصلاحات الاقتصادية.

٤٧٦- وفي صلب هذه الاستراتيجية يقع إصلاح الاقتصاد ووضع أسس متينة تقوم عليها التنمية اللاحقة للقطاعات الحقيقية للاقتصاد.

٤٧٧- وقد مكن التحول نحو الاستقرار السياسي والمصالحة على الصعيد المحلي الحكومة من التركيز على الإصلاحات التي تهدف إلى حفز النمو الاقتصادي وتقليل حدة الفقر عن طريق تنمية القطاع الخاص وتطوير آليات السوق.

٤٧٨- وحددت في ضوء الأوضاع الاقتصادية والاعتبارات السياسية الخارجية، المجالات ذات الأولوية في السياسات والتغييرات الاقتصادية للسنوات القادمة.

٤٧٩- وتستند أولويات طاجيكستان فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية إلى الوضع الجغرافي السياسي البلاد، ووجود موارد من الرواسب المعدنية غير المستغلة وإمكانات من الموارد الطبيعية التي يمكن استخدامها في إقامة مؤسسات في قطاعات مواد البناء والمستحضرات الصيدلانية والطاقة، وكذلك مؤسسات لتجهيز القطن والحريير والفواكه والخضراوات.

٤٨٠- وقد بدأت الجهود التي تبذلها الدولة لتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي منذ عام ١٩٩٧ وحتى اليوم تؤتي ثمارها. وبالتالي نجد أن معدل النمو الكلي في الناتج المحلي الإجمالي للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٣ بلغ ٤٩,٣ في المائة بأسعار عام ٢٠٠٣.

٤٨١- والواقع أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في الربع الأول من عام ٢٠٠٤ كان الأعلى في كومونولث الدول المستقلة إذ بلغ ٩,١ في المائة، وأن معدل التضخم كان الأدنى (١ في المائة) وأن معدل النمو في الدخول كان الأعلى إذ بلغ ٣١ في المائة في آذار/مارس ٢٠٠٣ تعتبر دليلاً واضحاً إلى حد كبير على تحسن الأوضاع.

٤٨٢- ويتحقق النمو الاقتصادي أساساً نتيجة لزيادة أحجام الإنتاج الصناعي والزراعي، وتوفير الخدمات والأنشطة الاقتصادية الخارجية.

٤٨٣- والإنجازات التي تحققت في ميدان التنظيمات الاقتصادية الكلية واضحة جلية.

٤٨٤- واستكملت عملة خصخصة المؤسسات الصغيرة، ويواصل العمل بجدية فيما يتعلق بإصلاح المؤسسات المتوسطة والكبيرة.

٤٨٥- ونتيجة للإصلاحات التي أجريت في قطاع الزراعة، يوجد الآن نصيب الأسد من الأراضي الصالحة للزراعة في أيدي القطاع الخاص.

٤٨٦- وتشمل الأهداف التي ترمي الحكومة إلى تحقيقها على الأجلين القصير والطويل تحقيق معدل نمو لا يقل عن ٦ في المائة في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي. كما يجب ألا يتجاوز معدل البطالة ٧ في المائة، وهذا من شأنه أن يساعد على الحفاظ على استقرار أسعار العملة المعومة ويفضني إلى زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي.

٤٨٧- وفي الوقت نفسه، يجدر بالذكر أنه بالرغم من تسجيل نجاحات اقتصادية محددة فليس لها الآن حتى الآن أي أثر يستحق الذكر على مستويات المعيشة.

٤٨٨- يذكر أن طاجيكستان جاء ترتيبها ١١٠ ضمن الدول البالغ عددها ١٧٤ في الرقم القياسي للتنمية البشرية.

٤٨٩- والفقير من حيث تعريفه بمستوى الدخل والاستهلاك يعوق إمكانية الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية، وإمدادات المياه، ومختلف موارد الطاقة، وخدمات النقل ووسائل الإعلام، كما أنه له أولاً وقبل كل شيء أثر على قطاعات السكان التي تفتقر إلى الرعاية الاجتماعية. والفقير واضح للغاية في المناطق الريفية، حيث يعيش ما يزيد على ٧٤ في المائة من السكان. وأدت الحرب الأهلية إلى تفاقم الفقر (انظر المادة ١، الفرع الأول، من هذا التقرير).

٤٩٠- ومن أجل رفع مستوى المعيشة وحل المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية الرئيسية بدأت الحكومة في صوغ ورقة جامعة من أوراق استراتيجية الحد من الفقر. ويشكل تحقيق غايات أوراق استراتيجية الحد من الفقر في ضوء الأوضاع الاقتصادية الجديدة أحد المهام ذات الأولوية للحكومة.

٤٩١- وتشدد الورقة على أهمية ضمان إجراء المزيد من التغييرات الاقتصادية الكاملة وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد. وهذا من شأنه أن يسفر عن فوائد لمعظم السكان تعود من النمو الاقتصادي عن طريق الآليات التي جرى وصفها في ورقة استراتيجية الحد من الفقر.

٤٩٢- وتقدم الورقة مقترحات لتحديد المسار الذي ينبغي اتباعه للحد من الفقر وتوضح الخطوات التي تشكل نقطة الانطلاق لاتخاذ التدابير النهائية للحد من الفقر في البلاد.

٤٩٣- وستركز الجهود التي تبذلها الحكومة لتنفيذ ورقة استراتيجية الحد من الفقر على تعزيز فعالية سياسات الدولة، واضحة في الاعتبار أن تكفل التنمية الشاملة للبلد وأن ترفع مستوى المعيشة، ولا سيما لأفقر الفئات.

٤٩٤ - وتشمل استراتيجية الحد من الفقر الأنشطة التالية:

حفز النمو الاقتصادي العادل اجتماعياً مع الاستخدام المكثف لموارد العمال والتشديد بصفة أساسية على الصادرات؛

التحقق من توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية وإتاحة سبل وصول الفئات الفقيرة من السكان إليها؛
تقديم مساعدة محددة الهدف لأشد قطاعات السكان ضعفاً؛
توفر إدارة أكثر فعالية وضمادات للأمن.

٤٩٥ - وتعتمد الحكومة تنفيذ هذا البرنامج بمساعدة من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من الوكالات المالية الدولية والبلدان المانحة.

٤٩٦ - ويتوسع في الوقت الراهن نطاق قطاع الأعمال، وخصوصاً في شكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في شتى مجالات الاقتصاد، لكنه لم يحتل حتى الآن المكان اللائق به في مجال الإنتاج المادي والخدمات. ويواجه الآن منظمو المشاريع الخاصة والمزارع الفلاحية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل حمة في متابعة أنشطتهم للتصدير والاستيراد، وفي سداد الضرائب، وفي الحصول على التراخيص والخدمات المصرفية، كما يواجهون طائفة متنوعة من المراجعات من جانب الهيئات الإشرافية العديدة.

٤٩٧ - وقد أدى التحول إلى علاقات السوق إلى اتساع نطاق التفاوتات بين الدخول في المجتمع. وتجد القطاعات الفقيرة من السكان - كبار السن وأصحاب المعاشات والأسر الوحيدة الوالد والأسر الكبيرة العدد - نفسها مواجهةً بوضع شديد الصعوبة.

٤٩٨ - ولا تزال معظم هذه الفئات تحت خط الفقر بالرغم من أن خطوات محددة قد اتخذت لتزويدها بالدعم الاجتماعي. ولا يوفر الدخل المكتسب من الوظيفة الرئيسية سوى ثلث مجموع الدخل لأفقر ٢٠ في المائة من الأسر المعيشية. ويرى الكثير من مواطني طاجيكستان أن الثمن الاجتماعي للإصلاح باهظ للغاية.

٤٩٩ - ويؤدي هذا خصوصاً إلى زيادة في حركات السكان غير المنظمة، مما يفاقم الاختلال في سوق العمل على الصعيد الوطني.

٥٠٠ - ويمثل نقص الاستثمار وهو أمر شديد الأهمية لتنفيذ مشاريع رأسمالية جديدة وتخصيص وسائل الإنتاج القائمة لعملية الإنتاج مشكلة حادة للغاية في طاجيكستان.

٥٠١ - ويجري وضع إطار قانوني وهيكل أساسي مناسبين لاقتصاد السوق في طاجيكستان. وهناك برلمان مكون من مجلسين، كما جرى اعتماد قوانين مناسبة بهدف إقامة نظام مالي وائتماني، وجرى تهيئة الظروف المواتية لأنشطة المستثمرين الأجانب ولدعم هياكل السوق.

٥٠٢- ويقضي القانون الخاص بالاستثمار الأجنبي الذي يكفل حماية متساوية لحقوق المستثمرين وكذلك ممتلكات أولئك الذين ينخرطون في أنشطة الاستثمار بعدم جواز تأميم أو مصادرة الاستثمار الأجنبي ويكفل للمستثمرين الأجانب الحق في تحويل إيراداتهم إلى الخارج وينص على منح ضمانات قانونية. ويمنح القانون أيضاً المستثمرين الأجانب المحتملين فرصاً واسعة النطاق نوعاً ما للاستثمار الرأسمالي في اقتصاد طاجيكستان، ويعين مجموعة من الضمانات القانونية. وبالإضافة لذلك تقدم للمستثمرين الأجانب في البلد ضمانات تتيح لهم إمكانية القيام بأنشطة الاستثمار بشروط مناظرة لمواطني طاجيكستان ويمنحون مزايا محددة فيما يتعلق بالضرائب والجمارك. وتمتع المؤسسات التي تنطوي على استثمارات أجنبية بشروط مواتية فيما يخص الاستثمار وسائر الأنشطة الاقتصادية.

٥٠٣- ويكفل عدد كبير من الاتفاقات الثنائية الحماية للمستثمرين الأجانب من المخاطر السياسية، وتمنحهم الحق في الحصول على تعويضات سريعة ومناسبة وقابلة للتحويل عن الخسائر.

٥٠٤- ومن ثم، فقد جرى تهيئة مناخ موات للاستثمار كي يضطلع المستثمرون الأجانب بأنشطتهم الاستثمارية وهو يوفر فرصاً و ضمانات واسعة النطاق إلى حد كبير.

٥٠٥- ولدى وصف مناخ الاستثمار تجدر الإشارة أيضاً إلى العوامل المواتية لنشاط الاستثمار في البلد، ألا وهي عوامل الإنتاج بأسعار أقل من المستويات العالمية:

قوى عاملة رخيصة نسبياً ولكنها ماهرة؛

أسعار منخفضة لبعض المواد الخام؛

إمكانية استغلال الرواسب الغنية بالمعادن وغيرها من الموارد الطبيعية والوصول إليها أسهل من البلدان الأخرى واستغلالها أرخص بالمقارنة معها.

٥٠٦- ويحدد البرنامج المتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المجالات ذات الأولوية لتنمية الصناعة والزراعة، مما يفضي إلى الحد من الفقر وتحقيق قدر أكبر من الفعالية في الاقتصاد.

٥٠٧- وعلى مدى فترة السنوات الخمس إلى السبع الماضية حدث تحول جذري في هيكل القطاعين الاستخراجي والتجهيزي، حيث حدث نمو في الأول وانخفاض في الثاني.

٥٠٨- والمجالات ذات الأولوية للتنمية الصناعية هي الطاقة الكهربائية، وتطوير النقل البري، وبذل الجهود لزيادة نسبة القطن الذي يجري تجهيزه لصنع منتج مكتمل والتجهيز المكثف للمنتجات الزراعية - الخضراوات والفواكه والأعشاب الطبية.

٥٠٩- وإذا وضعنا في الاعتبار مجالات النشاط التقليدي والموارد المتوافرة من المواد الخام، نلاحظ أن المجالات التالية تنطوي على آمال عظيمة:

استغلال الطاقة المتولدة من أنهار الجبال؛

تنمية القطاعين الاستخراجي والتجهيزي؛

تطوير القطاعات الزراعية التقليدية، بما في ذلك زراعة القطن، وتربية دودة القز، والزراعة البستانية وزراعة العنب.

٥١٠- والاستثمار في قطاع الطاقة الكهربائية قد يكون أكثر القطاعات اجتذاباً للمستثمرين الأجانب. ويجري حالياً تشييد أربع وحدات كبيرة لتوليد الطاقة الكهربائية، وعشرات الوحدات المتوسطة الحجم وبضع عشرات من الوحدات الصغيرة. ويتراوح مجموع الطاقة الكهربائية المولدة في محطات توليد الطاقة الكهربائية ما بين ١٥ و ١٧ مليار كيلووات/ساعة.

٥١١- وتعتبر الزراعة القطاع الثاني الذي ينطوي على آمال عظيمة فيما يخص الاستثمار. وتغطي طاجيكستان بإمكانات بيولوجية مناخية فريدة، حيث تتراوح الارتفاعات فيها ما بين ٤٠٠ و ٣٠٠٠ متر. كما يزرع هنا أعلى رتب القطن ذي الألياف الدقيقة وكذلك طائفة واسعة النطاق من الخضراوات والحمضيات وغيرها من أنواع الفاكهة النقية إيكولوجياً والطيبة المذاق.

٥١٢- وتؤكد تجربة بعض المستثمرين الأجانب في طاجيكستان أن مناخ الاستثمار موات وفعال. وتشمل المشاريع المشتركة التي تضطلع بعملها بكفاءة "جيافوني" (طاجيكستان - إيطاليا)، التي تقوم بزراعة القطن وتنتج الأنسجة القطنية، و"زرافشون" وهو مشروع مشترك لاستخراج الذهب (طاجيكستان - المملكة المتحدة)، و"أوبي - زولول" وهو مشروع لإنتاج المياه المعدنية والمشروبات غير الروحية بالاشتراك مع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وغيرها. وقامت مؤسسات وشركات من بلدان في أوروبا والشرق الأدنى وجنوب شرقي آسيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وكومنولث الدول المستقلة بإنشاء مؤسسات باستثمارات أجنبية.

٥١٣- وعلى الرغم من أن الإيرادات الحكومية قد بدأت في الازدياد مع نمو الاقتصاد، فلا تزال غير كافية من حيث علاقتها بالنتائج المحلي الإجمالي، إذ إنها بلغت ١٦,٣٢ في المائة في عام ٢٠٠٣. ونتيجة لخفض الإنفاق وترشيده، تنخفض سنوياً نسبة نفقات الميزانية إلى الناتج المحلي الإجمالي، حيث بلغت ١٤,٢ في المائة في عام ٢٠٠٣. ولهذا السبب، انخفض عجز الميزانية بقدر كبير ليبلغ ٠,٦ في المائة. والمشاكل الرئيسية في مجال الضرائب والميزانية تتمثل في الضعف المستمر لنظام إدارة الضرائب وعدم كفاءة نظام تحصيل الضرائب.

٥١٤- وتعتزم الحكومة اتباع سياسة نقدية وائتمانية صارمة من أجل دعم ميزان المدفوعات وكبح التضخم. والنظرية التي تستند إليها السياسة النقدية والائتمانية للحكومة هي أن سرعة تداول النقود ستنخفض نتيجة لزيادة الثقة في العملة الوطنية وتوطد أركان السياسة. وستعمل الحكومة على الامتثال التام للمؤشرات النقدية والائتمانية المحددة في البرنامج والتي يدعمها صندوق النقد الدولي. ومن شأن اتخاذ تدابير فعالة لضمان سداد القروض المتأخرة وفرض تقييدات مشددة على القروض الجديدة أن يفضيا إلى انخفاض في المطالبات التي يتعرض لها القطاع الخاص.

٥١٥- ولا بد من إدراك أن تدفق الاستثمار وازدياد التمويل هما العاملان الرئيسيان في تنمية اقتصاد البلاد. وفي هذا الصدد تعلق الدولة أهمية خاصة على اجتذاب الاستثمار المباشر إلى القطاعات الإنتاجية على وجه الخصوص.

٥١٦- ويبلغ مجموع الاستثمارات الأجنبية حالياً في طاجيكستان ٤٦٣ مليون دولار أمريكي. ويجري تنفيذ مجموع قدره ٢٧ مشروعاً استثمارياً مشتركاً في قطاعات شتى تبلغ قيمتها ٤٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي باستخدام ائتمانات من المنظمات المالية الدولية وبالإضافة على ذلك، خصصت الجهات المانحة (بفضل الجهود التي بذلتها الحكومة منحة تبلغ قيمتها ٤١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتنفيذ مشاريع استثمارية منفردة ومشتركة في ميدان الرعاية الاجتماعية وإعادة تشييد شبكة إمداد المياه في مدينة دوشانبه وإجراء إصلاحات في مجالي الصحة والتعليم.

٥١٧- وبفضل مشاريع استثمارية تسنى إصلاح ١٩٦ مرفقاً في القطاع الاجتماعي وتشغيلها خلال هذه الفترة، بما في ذلك ٧٣ مرفقاً تعليمياً و١٢٣ مرفقاً للرعاية الصحية.

٥١٨- وفي إطار المشروع الثاني للحد من الفقر، استكمل تماماً ٣١ مشروعاً صغير النطاق في ميادين إمداد المياه والرعاية الصحية والتعليم وإمداد شبكات الطاقة الكهربائية والغاز. كما أن أعمال الإصلاح والتشييد مستمرة في ٢٦ مشروعاً آخر.

٥١٩- وفي صدارة السياسة الاجتماعية للحكومة تبرز الضمانات المتعلقة بتوفير المساعدة الاجتماعية والمعاشات وغيرها من إعانات الرعاية الاجتماعية التي تدفع لكبار السن والمعوقين.

٥٢٠- وتنفيذ سياسة الحكومة في القطاع الاجتماعي، وفي المقام الأول في ميدان الرعاية الاجتماعية وفي ما يتعلق بضمان اتخاذ التدابير الكفيلة بتحسين الصحة العامة، ولا سيما النهوض بصحة النساء والأطفال وتطوير العلوم والتعليم والثقافة وتدريب العاملين في هذه المجالات تعتبر من الشواغل الرئيسية للدولة. وتبذل الدولة جهوداً جدية في هذه المجالات. وقد خصصت في الفترة ما بين ٢٠٠١ و٢٠٠٣ ما يزيد على ١٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي من المشاريع الاستثمارية المشتركة والمنح (بالإضافة إلى الاعتمادات المرصودة في الميزانية لهذه الأغراض) لمعالجة المشاكل في القطاع الاجتماعي.

٥٢١- وفي إطار البرنامج الاستثماري المشترك أعيد تشييد قرابة ٢٠٠ مرفق اجتماعي وبدأ تشغيلها في عام ٢٠٠٣.

٥٢٢- ووقعت طاجيكستان على مشاريع تنطوي على استثمارات تتجاوز قيمتها ٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وهو ما سوف يفضي إلى مزيد من التحسينات في قطاعي التعليم والرعاية الصحية وغيرهما من القطاعات الاجتماعية.

المادة ١٢

٥٢٣- تنص المادة ٣٨ من الدستور على حق كل إنسان في التمتع بالرعاية الصحية. ويحق للناس كافة ضمن الإطار المحدد دستورياً التمتع بالرعاية الصحية المجانية في مؤسسات الرعاية الصحية التابعة للدولة. وتتخذ الدولة خطوات لتنظيف البيئة والارتقاء بمستوى الألعاب الرياضية والتربية البدنية والسياحة ونشرها على نطاق واسع.

٥٢٤- وتحدد في القانون أشكال أخرى من الرعاية الطبية.

٥٢٥- ويعمل في نظام الرعاية الصحية مجموع قدره ٦٨٩ ٤٣ عاملاً من العاملين في القطاعين الصيدلاني. ويشمل هذا المجموع ١٠٣ ١٣ أطباء في مختلف التخصصات و١٤٣ خبيراً كيميائياً في مجال المستحضرات الصيدلانية، و٢٧٢ ٣٠ من العاملين الطبيين من المستوى المتوسط و١٧١ صيدلياً. وتتكون شبكة المؤسسات التابعة لنظام الرعاية الصحية لوزارة الصحة من ١٧٠٦ ١ مركزاً صحياً، و١٧٢ وحدة صحية، و٥١٤ عيادة خارجية في المناطق الريفية، و٢١٧ مستشفى في المناطق الريفية، و٦١ مستشفى مركزي على مستوى المحافظات، و٣١ مستشفى في المدن و٦ مستشفيات على مستوى الأقاليم، و٣٠ مستشفى متخصص، و٣ مستشفيات للأمراض النفسية، و٢٢ مستشفى آخر، و١٧ مستشفى للولادة، و١٦ مستوصفاً عاماً مستقلاً و١٦ مستوصفاً للأمراض المعوية ومعهدان للبحوث العلمية، و٨٦ مستوصفاً، بما في ذلك ٦٢ مستوصفاً به استعدادات لاستقبال المرضى في العيادة الداخلية و٧٤ وحدة للأمراض البولية، و٦٣ مركزاً متخصصاً لمكافحة الالتهابات الحادة في الجهاز التنفسي، و٦٣ مركزاً لمكافحة أمراض الإسهال و٣ مراكز للإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة و٧١ مركزاً للصحة الإنجابية، و١١٩ مركزاً آخر.

٥٢٦- وتولي الحكومة أهمية خاصة لحماية صحة السكان وتطوير الرعاية الصحية، وقامت في عام ١٩٩٧ متبعة نهماً متعدد القطاعات باعتماد استراتيجية لحماية الصحة العامة حتى عام ٢٠٠٥، مستندة في ذلك إلى توصيات المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية، التي أكدت من جديد في عام ٢٠٠٢ ومددت حتى عام ٢٠١٠. وتعد الاستراتيجية فعلياً أول محاولة حقيقية لمعالجة مشاكل الصحة العامة والرعاية الصحية.

٥٢٧- وعلى مدى هذه الفترة اعتمدت القوانين التالية بهدف حماية صحة السكان:

القانون الخاص بالوقاية من مرض الإيدز، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

القانون الخاص بالتبرع بالدم ومكونات الدم، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

القانون الخاص بالصحة العامة والسلامة البولية، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

القانون الخاص بحماية الصحة العامة، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧؛

القانون الخاص بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وسلائفها، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

القانون الخاص بالأدوية والأنشطة الصيدلانية، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١؛

القانون الخاص بالرعاية النفسية، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

القانون الخاص بالنشاط الطبي الخاص، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

القانون الخاص بالصحة الإنجابية وحقوق الإنجاب، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

القانون الخاص ببيودنة الملح، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٥٢٨- واعتمدت برامج على المستوى الوطني تتعلق بالمواضيع التالية:

الوقاية المناعية، ١٩٩٥-٢٠٠٠؛

بذل جهود لمكافحة أمراض المناطق المدارية (المالاريا)، ١٩٩٧-٢٠٠٥؛
الوقاية من فقر الدم الناجم عن نقص الحديد، حتى ٢٠٠٢؛
بذل جهود للوقاية من الالتهاب الكبدي البائي ومكافحته في طاجيكستان، ٢٠٠٠-٢٠٠٧؛
بذل جهود للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز (الإصابة
بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي)، حتى عام ٢٠٠٧؛
بذل جهود لمكافحة مرض الدرن، ٢٠٠٣-٢٠١٠؛
الترويج لاتباع أساليب حياة صحية، حتى عام ٢٠١٠.

٥٢٩- وقد تمت الموافقة على ما يلي:

استراتيجية لحماية الصحة العامة حتى عام ٢٠٠٥، وخطة استراتيجية لدرء خطر انتشار فيروس نقص
المناعة البشري (الإيدز) في طاجيكستان، ٢٠٠٢-٢٠٠٥؛
مخطط أولي لإصلاح نظام الصحة الأولية حتى عام ٢٠١٠؛
استراتيجية لحماية الصحة العامة حتى عام ٢٠١٠؛
خطة عمل وطنية بشأن الصحة البيئية.

٥٣٠- ويشكل إصلاح نظام الرعاية الصحية جزءاً من البرنامج الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
والغاية المنشودة من إصلاح نظام الرعاية الصحية هو استحداث خدمات الرعاية الصحية العادلة والسهلة المنال وتوفير
رعاية طبية جيدة النوعية عن طريق ترتيب أولويات خدمات الرعاية الصحية الأولية وتعزيزها.

٥٣١- ومن الجوانب ذات الأولوية للإصلاح إعادة تشكيل نظام الرعاية الصحية الأولية على أساس النهج
الأسري الذي يتابعه ما يربو على ٣٠٠ طبيب للأسرة و ٢٠٠ ممرضة للأسرة. وتلقى ما يربو على
١٠٢ ٠٠٠ أسرة (٩ في المائة من مجموع الأسر)، أو نحو ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة (٧,٤ في المائة من مجموع عدد
السكان) الرعاية الصحية الأولية عن طريق هذا النهج.

٥٣٢- وتمول الرعاية الصحية بصفة رئيسية من ميزانية الدولة. لكن الاعتمادات المرصودة للرعاية الصحية غير
كافية. كما أن مستوى الإنفاق على الرعاية الصحية أقل من مستوى الإنفاق على أي مجال اجتماعي آخر. ومنذ
الاستقلال انخفض الإنفاق على الرعاية الصحية انخفاضاً كبيراً، من ٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام
١٩٩٢ إلى أقل من ١ في المائة في عام ٢٠٠٣، كما أن هذه الموارد توزع بصورة متفاوتة. والواقع أن قدرأ قليلاً
جداً من الاعتمادات المالية ينفق على تطوير نظام الرعاية الصحية الأولية بالرغم من الأولوية الممنوحة له في
إطار البرنامج المتعلق بإصلاح القطاع (انظر المرفق، الجداول ٣٠-٣٢).

٥٣٣- وتنعكس المشاكل المتعلقة بحماية صحة الأمهات والأطفال بشكل جيد في الورقات الاستراتيجية
"استراتيجية الحد من الفقر" (٢٠٠٢) و"تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" التي تستهدف في المقام الأول القضاء

على عدم المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، وخفض معدل الوفيات بين الأطفال دون الخامسة من العمر بمقدار الثلثين، وخفض معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس (وفيات الأمومة) بمقدار ثلاثة أرباع ومعدل وفيات الأطفال بمقدار الثلثين، وتحسين سبل الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية ودرء خطر انتشار فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٥٣٤- وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ أقرت الحكومة برنامجاً لتنفيذ المخطط الأولي لسياسة الدولة فيما يخص السكان لفترة السنوات ٢٠٠٣-٢٠١٥.

٥٣٥- وتستند القوانين وغيرها من الوثائق والبرامج إلى مختلف الصكوك القانونية الدولية في ميدان حقوق المرأة والطفل، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن حقوق الإنسان (١٩٩٣)، وتوصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، ١٩٩٤) ومنهاج العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥).

٥٣٦- وتقدم المنظمات النسائية غير الحكومية المتنامية باطراد دعماً كبيراً في تنفيذ السياسة المتعلقة بتحسين الصحة الإنجابية للمرأة.

٥٣٧- وعلى مدى السنوات العشر الماضية، جرى وفقاً للأولوية الممنوحة للمشاكل المتعلقة بصحة النساء والأطفال وضع برامج محددة الهدف تتعلق بقطاع الصحة على الصعيد الوطني بغرض الوقاية من الأمراض المنتشرة على نطاق واسع بين النساء والأطفال ومكافحتها وبدأ تنفيذها بطريقة منهجية.

٥٣٨- وتشمل هذه البرامج منذ عام ١٩٩٦ مشاريع مشتركة يتولى تنفيذها صندوق الأمم المتحدة للسكان وحكومة طاجيكستان بشأن "زيادة سبل الوصول إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة" (TA1/96/PO-1)، و"تحسين الخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية وزيادة سبل الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة" (TA1/96/PO-2)، و"السياسات المتعلقة بالمعلومات والتعليم والاتصالات في مجال السكان في طاجيكستان" (TA1/96/PO-3). وبدأ منذ عام ٢٠٠٠ تنفيذ دورة برنامجية تتكون من البرامج الفرعية التالية "السكان والاستراتيجية الإنمائية"، و"الدعوة" و"الصحة الإنجابية". وتشمل هذه البرامج الفرعية مشاريع مثل "تعزيز إمكانات الإدارة لوزارة الصحة والمركز الوطني للصحة الإنجابية وإقامة نظام للمعلومات بشأن الصحة الإنجابية" (TAT02/01/02) و"تحسين المعلومات في ميدان الصحة الإنجابية" (TAL02/01/01). وبصدد هذه المشاريع أجري في عام ٢٠٠٠ "تقييم سريع للحالة الراهنة لخدمات الصحة الإنجابية في طاجيكستان" وعلى أساسه تم التوصل إلى استنتاجات وتوصيات علمية فيما يخص الأنشطة في مجال خدمات الصحة الإنجابية التي يجري الاضطلاع بها مستقبلاً في جميع أنحاء البلاد. وجرى تحسين الوثائق المتعلقة بالإبلاغ والحاسبة، وأدرجت فيها المؤشرات الدولية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية.

٥٣٩- وقد ساهمت هذه المشاريع بقدر كبير في تشكيل وصوغ السياسة والاستراتيجية فيما يتعلق بتحسين الصحة الإنجابية.

٥٤٠- وفي مسعى لتحسين الصحة الإنجابية تقوم الحكومة بالتعاون مع شركائها بتنفيذ مشروع يتعلق بعمليات تبادل المحاقن بين متعاطي المخدرات عن طريق الحقن بدعم من جهات مشاركة في الرعاية في إطار برنامج الأمم

المتحدة المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (Sh1AGO5). وبدأ تنفيذ مشروع يتعلق بتقليل الضرر (O81-TafShzShp and 118AGO)، وكذلك مشروع تحريبي يستهدف تقليل المخاطر في صفوف الأشخاص الذين يقدمون خدمات جنسية (منظمة الصحة العالمية، وبرنامج يتعلق بتعليم الناشئين أساليب الحياة الصحية) (TsMRRA and TsNISER).

٥٤١- ويحتل الاهتمام بصحة النساء والأطفال مكاناً خاصاً في السياسة العامة للدولة. وأهم المؤشرات في خدمات حماية الأمهات والأطفال، هي معدل وفيات الرضع، ونسبة الوفيات الجنينية المتأخرة ومعدل وفيات الأمومة. وفي حين أن نسبة قدرها ١٣,٥ للوفيات الجنينية المتأخرة لكل ١٠٠٠ مولود قد سجلت في عام ١٩٩١، فقد انخفض هذا المؤشر ليلغ ٨,٩ لكل ١٠٠٠ مولود في عام ٢٠٠٣ (٥,٠ في عام ١٩٩٥، و٨,٥ في عام ٢٠٠٠، و٩,٠ في عام ٢٠٠٢). وفي حين أن معدل وفيات المواليد المبكرة كان يبلغ ١٣,٥ في المائة في عام ١٩٩٧، فقد بلغ ٦ في المائة في عام ٢٠٠٣؛ وبلغ معدل وفيات المواليد المخاضية ٢٦,١ في المائة في عام ١٩٩٧ و١٣ في المائة في عام ٢٠٠٣. وكان مؤشر معدل وفيات الرضع ٤٠,٦ في المائة في عام ١٩٩١، و٣٠,٩ في المائة في عام ١٩٩٥، و١٥,٥ في المائة في عام ٢٠٠٠، و٢٩,٩ في المائة في عام ٢٠٠١، و١٧,٢ في المائة في عام ٢٠٠٢. أما في عام ٢٠٠٣ فقد بلغ هذا المؤشر ١٣,٥ في المائة لكل ١٠٠٠ مولود حي. غير أن هذه المؤشرات لا تعكس الوضع الحقيقي في البلد، نظراً لعدم تسجيل وفيات الرضع إلا ملاماً. ومن بين أسباب انخفاض نسبة تسجيل وفيات الرضع في مكاتب التسجيل وارتفاع نسبة الولادة في المنازل. ووفقاً للبيانات المستمدة من مجموعة من البحوث المتعددة المؤشرات التي اشترك في إجرائها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واللجنة المعنية بالإحصاءات التابعة للدولة في عام ٢٠٠٠، بلغ معامل وفيات الرضع ٨٩ لكل ١٠٠٠ مولود حي، بينما كان معامل وفيات الأطفال حتى الخامسة من العمر ١٢٦ لكل ١٠٠٠ مولود حي. وتبين من البحوث التي أجريت في إطار برنامج للتعاون بين الحكومة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في إقليم خاتلون في عام ٢٠٠٢ من أجل دراسة عوامل المخاطر الطبية والاجتماعية وكذلك أسباب وفيات الرضع والأمومة أن مؤشرات وفيات الرضع والأمومة مرتفعة وتتجاوز البيانات الإحصائية الرسمية بمعامل ثلاثة إلى أربعة. واتضح من تحليل البيانات المستخلصة أن مستوى وفيات الرضع في المناطق الريفية أعلى بكثير (١٠٨,٧٤ لكل ١٠٠٠ مولود حي) من المستوى المسجل في المدن. وقد ثبت أن نسبة ٤٨,٠ في المائة من الوفيات الجنينية تقع في الفترة السابقة للولادة، بينما تحدث ٧٠,٨ في المائة من وفيات المواليد المبكرة في الأسبوع الأول من الولادة.

٥٤٢- أما على مستوى الأقاليم فقد سجلت معدلات مرتفعة لوفيات الرضع في محافظات تافيلارا (٦٩,٣ في المائة)، وأشت (٤٢,٦ في المائة) وروجن (٣٩,٤ في المائة)، وبشخت (٣٦,٨ في المائة)، وفانش (٤٢,٦ في المائة)، وجابوراسلوف (٣٢,١ في المائة)، ودارفوز (٣٠,٨ في المائة)، ومورغب (٢٩,٤ في المائة)، وخوفالينج (٣٠,٢ في المائة)، وطاحيكاباد وكوساجير (٣٠,٥ في المائة)، وبافان (٢٨,٦ في المائة)، وكوخيستوني ماستشوخ (٢٦,٢ في المائة)، وروشتكالا (٢٥,٦ في المائة) وجيرغيتال (٢٥,٥ في المائة)، ومدينة كورغان - تيوبي (٣٧,٧ في المائة).

٥٤٣- والأسباب الرئيسية لوفيات الرضع هي الاضطرابات في الأجهزة التنفسية (٣٩,٥ في المائة)، والأمراض المعدية والطفيلية، بما في ذلك أمراض الإسهال (٢٥,٥ في المائة)، والاضطرابات المخاضية (١٧,٩).

٥٤٤- ووفيات الأمومة تعد من أكثر المشاكل الصحية إلحاحاً في البلاد؛ ولا يزال مستواها مرتفعاً بالرغم من ملاحظة اتجاه نزولي: ٥٣,٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٩، و٤٥,٠ في عام ٢٠٠٢، و٣٦,٦ في عام

٢٠٠٣. غير أن هذا المؤشر وفقاً للإحصاءات الرسمية أعلى بدرجة ملحوظة في الكثير من المدن والمحافظات إذ إنه يتراوح ما بين ١٢٦,٣ و ٨٤٢,١ لكل ١٠٠٠ مولود حي.

٥٤٥- وتبين من البحوث العلمية أن الأسباب الرئيسية لارتفاع معدل وفيات الأمومة هي:

العوامل الاجتماعية - الظروف الاجتماعية والمترتبة غير المرضية، والافتقار إلى النظافة بين النساء، وظروف العمل غير المواتية والمشاكل الصحية؛

العوامل الطبية والبيولوجية - الولادات المتكررة والمتعددة، وسوء الحالة الصحية بين النساء وارتفاع معدل التواتر للاضطرابات المتعلقة بالحمل خارج الرحم، وارتفاع مستوى الولادة في المنازل (١٣,٩ في المائة).

٥٤٦- ولا تزال الأسباب الرئيسية لوفيات الأمومة هي التزيف أثناء الولادة (٣,٣ في المائة)، والتسمم الدموي (١٨,٦ في المائة)، والتقيح (٣,١٦ في المائة) والاضطرابات المتعلقة بالحمل خارج الرحم (٩,١٣).

٥٤٧- ومن بين الأسباب قصر الفترات الفاصلة بين الولادات: أقل من سنتين في ٣٧,٢ من الأمهات اللاتي يلدن أكثر من طفل في المرة الواحدة، بينما تلد ٥,٧ في المائة من النساء مرتين في السنة.

٥٤٨- وهناك مشكلة ملحة إلى حد ما تتعلق بالصحة الإنجابية وهي الإجهاد الذي لا يزال يمثل وسيلة واسعة الانتشار لتنظيم النسل. ولقد شهد العقد الماضي انخفاضاً في معدل الإجهاد يربو على ثلاثة أمثال العقد الأسبق (من ٢٢٣ لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٥ إلى ٨٤,٤ في عام ٢٠٠٢).

٥٤٩- وازدادت نسبة النساء في سن الإنجاب اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل بمقدار ثلاثة أمثال بعد عام ١٩٩٤. لتصل إلى مستوى ذروة قدره ٣٤,٦ في المائة في عام ١٩٩٩. ويعزى انخفاض هذا الرقم في السنوات الأخيرة جزئياً إلى الهبوط الحاد في توفير الجهات المانحة الدولية لوسائل منع الحمل. وفي ٢٠٠٣ بلغ هذا المؤشر ٢٠,١ بالنسبة للبلد ككل. ولا يزال مستوى منع الحمل بعد الولادة وبعد الإجهاد منخفضاً - إذ إنه لا يزيد عن ١,١٦ في المائة في بعض المناطق. وفي السنوات الأخيرة أصبح تواتر الولادة المترتبة الذي تجاوز ٨٠ في المائة في بعض المناطق يمثل مشكلة خطيرة. وتكمن هذه المشكلة في أن الولادة في المنزل تقع في العادة دون مشاركة موظفين طبيين. وتضطلع وزارة الصحة بأنشطة محددة في هذه المجالات. ومن هنا بدأت الجهود المبذولة لتشجيع على الرضاعة الطبيعية ودعمها في عام ١٩٩٤. وتعمل جميع مؤسسات الأمومة تبعاً لمبدأ إبقاء الأم والطفل معاً. وأدى بدء الرضاعة الطبيعية مبكراً إلى انخفاض حالات التزيف بعد الولادة وكذلك حالات التقيح التالية للولادة. وانخفض عدد النساء ممن أجريت لهن عمليات جراحية لإصابتهم بالتهاب الثدي من ٤٠٣ امرأة في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ إلى ٨ نساء في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، كما انخفض معدل الوفيات الذي كان يبلغ ٢٦,١ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ١٣ في المائة في عام ٢٠٠٣.

٥٥٠- وكجزء من التعاون بين حكومة طاجيكستان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) يجري تنفيذ برنامج عنوانه "الأمومة الآمنة" وذلك من أجل ضمان توفير رعاية طبية عالية الجودة قبل وأثناء الولادة وكذلك بعدها. وبالإضافة إلى ذلك، استهل العمل في صوغ بروتوكولات وطنية لتقديم الخدمات إلى الحوامل وإلى النساء

في الفترة التالية للولادة؛ ويؤدي ذلك إلى تحسين نوعية الرعاية الطبية المقدمة للحوامل وللأمهات اللاتي وضعن حديثاً. وفي عام ٢٠٠٣ بدأ العمل على أساس تجريبي في مشروع للعمل بالتعاريف الدولية فيما يتعلق بالفترة السابقة للولادة وتحسين نظام تسجيل المواليد والوفيات من الأطفال حسبما أوصت منظمة الصحة العالمية. والغرض الرئيسي من العمل بالمعايير ذات الصلة بالمواليد الأحياء هو ضمان تسجيل جميع المواليد والوفيات، والتحقق أيضاً من أن المعلومات قابلة للمقارنة دولياً. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت وزارة الصحة في اتباع استراتيجية للحد من الأمراض الناجمة عن نقص اليود ونقص الحديد وذلك من أجل تحسين الصحة الإنجابية للنساء والمساعدة على خفض معدلات الاعتلال والوفيات بين الأطفال.

٥٥١- وبدأ في عام ٢٠٠١ تنفيذ استراتيجية منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) المعنونة "الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة"، التي تستهدف تحسين علاج الأمراض الخمسة والوقاية منها (الالتهابات الحادة للجهاز التنفسي، وأمراض الإسهال، والالتهاب الرئوي والاضطرابات الغذائية وفقر الدم)، وكذلك الأسباب الرئيسية للاعتلال والوفيات في صفوف الأطفال دون الخامسة من العمر.

٥٥٢- واعتمدت طاجيكستان برنامجاً طويل الأمد للوقاية المناعية الهدف منه هو الحد من معدلات الاعتلال والوفيات الناجمة عن أمراض يمكن الوقاية منها بواسطة التحصين. وأهم الإنجازات التي حققها هذا البرنامج هي:

اتباع نظام لتسجيل حالات الإصابة بالدفترية ورصدها؛

الحد من عدد حالات الإصابة بالحصبة؛

إعلان الخلو من الإصابة أي عدم وجود أي إصابة بشلل الأطفال بحلول عام ٢٠٠٢؛

بدء التطعيم ضد الالتهاب الكبدي ب.

٥٥٣- زودت طاجيكستان منذ ١٩٩٣ ولا تزال تزود بدعم مالي من حكومة اليابان عن طريق اليونيسيف باللقاحات اللازمة للتطعيم الأولي للأطفال حتى يبلغ عمرهم سنة واحدة. وفي الفترة ما بين ١٩٩١ و٢٠٠٣ جرى تحصين ٩٠ في المائة من الأطفال حتى بلوغهم سنة واحدة من العمر (يرد مرفقاً بهذه الوثيقة جدول يبين تغطية التحصين للأطفال حتى سنة واحدة من العمر في الفترة ما بين ١٩٩٣ و٢٠٠٣ (انظر المرفق، الجداول ٣٣-٣٦).

٥٥٤- وواجهت طاجيكستان خلال التسعينات مشاكل كبرى يعود مرجعها إلى الفترة الانتقالية التي تفاقمت نتيجة الحرب الأهلية. ونقص اليود يعد من أخطر أوجه النقص في المغذيات الدقيقة من الناحيتين الطبية والاجتماعية في طاجيكستان. وسجلت أعلى الإصابات بتضخم الغدة الدرقية المتوطن في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠: ونشأت حالة تدعو إلى الجزع، خصوصاً في إقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً (١٠٦٨,٠ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ١٩٩٩)؛ أما في عام ٢٠٠٠ فقد بلغ مؤشر الاعتلال ٤ ٤٦٢,٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة على صعيد البلد بأكمله، و٨ ٥٩١,٨ في المحافظات التي يجري إدارتها مركزياً، و٢ ٠٥٨,٢ في إقليم خاتلون، و٤ ١٧٥٤,٤ في إقليم سوجد و٩ ٢١٧,٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في مدينة دوشانبه. أما الإصابة بتضخم الغدة الدرقية في صفوف الأطفال حتى ١٤ سنة فقد بلغت نسبة تتراوح ما بين ٤٥ و٨٢ في المائة في مختلف المناطق؛ وبلغت النسبة في صفوف النساء في سن الإنجاب ٥٩,٥ في المائة، وبين الحوامل ٤٨-٦٢ في المائة.

٥٥٥- وفي مواجهة هذا الوضع، جرى اعتماد "برنامج وطني لمكافحة الأمراض الناجمة عن نقص اليود على مدى الفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٢"، صدر في أعقابه القانون الخاص بيودنة الملح في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ونتيجة لهذه التدابير تسنى خفض معدلات الاعتلال في جميع أرجاء البلاد (١ ٩٣٦,٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٣، لكن بعض المؤشرات الإقليمية ما زالت مرتفعة (٢ ٣٥١,٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في إقليم خاتلون، و٣ ١٠٣,٣ في إقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً و٣ ٦٤٥,٣ في المحافظات التي يجري إدارتها مركزياً).

٥٥٦- ويعد مرض الدرن أيضاً من أخطر المشاكل في طاجيكستان. والأسباب الرئيسية للحالة الوبائية غير المواتية هي الفقر والبطالة وقلة عدد العاملين الطبيين وأوجه النقص في المستحضرات المضادة للدرن وفي أدوات التشخيص.

٥٥٧- وفي الفترة ما بين ١٩٩٥ و٢٠٠٣ بلغ مؤشر الاعتلال من الإصابة بالدرن أكثر من الضعف إذ إنه ارتفع من ٢٨,٤ إلى ٦٦,٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، لكن هذه الأرقام لا تعكس الوضع الحقيقي في البلد. ويقدر خبراء منظمة الصحة العالمية أن المستوى يبلغ ١٢٧,٣ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة.

٥٥٨- أما الحالة الوبائية فيما يتعلق بإصابة نزلاء مؤسسات السجون بالدرن وبين العمال المهاجرين فهي تدعو إلى القلق البالغ، فهم يشكلون نسبة تربو على ٢٠ في المائة من مجموع عدد الأشخاص الذين جرى تشخيص حالتهم لأول مرة بأنهم مصابون بالدرن، بينما تشكل الإصابة بالدرن في صفوف النساء بعد الولادة وبين الطلبة نسبة تتراوح ما بين ٦ إلى ٨ في المائة.

٥٥٩- ويأتي الرجال في صدارة المصابين بالمرض لأول مرة. ويندرج أكثر من نصف المرضى في الفئة العمرية الأصغر سناً والقادرة على العمل (١٥ إلى ٤٥ سنة). أما المرضى الإناث فهم في سن الإنجاب على وجه الإجمال. وبلغ معدل الوفيات ٨,٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، لكن لوحظ وجود اتجاه نحو الارتفاع. وفي عام ٢٠٠٣، كانت نسبة ٢٠ في المائة من حالات الوفاة من المرضى الذين سجلت إصابتهم بالدرن منذ أقل من عام.

٥٦٠- وفي عام ٢٠٠٢ وافقت الحكومة على "برنامج لمكافحة الدرن على مدى الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠". وينصب هذا البرنامج على اتباع استراتيجية العلاج القصير الدورة الخاضع للإشراف المباشر للدرن (استراتيجية العلاج الخاضع للإشراف المباشر)، والدورة المعجلة لعلاج المرضى الخارجيين عملاً بتوصيات منظمة الصحة العالمية وبدعم من المنظمات الدولية.

٥٦١- ولتزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب هناك ٦٩٩ شبكة لإمداد المياه، بما في ذلك:

١٠٠ شبكة مجتمعية و٥٩٩ شبكة تابعة للإدارات؛

٩٢٩ مصدر لإمداد المياه غير المركزي؛

٥٢,١ في المائة من السكان تيسر لهم سبل الوصول إلى المياه المنقولة بالأنابيب؛

١٠٥ من شبكات المياه تستمد المياه من خزانات المياه المفتوحة، وهي تتعرض للتلوث الواسع النطاق الناشئ من المياه المستعملة؛

يستخدم سكان المناطق الريفية (٩، ٤٧ في المائة) المياه اللازمة للأسرة المعيشية ولأغراض الشرب من خزانات مفتوحة وشبكة الري (التي تشكل خطراً وبائياً)، بما في ذلك:

الآبار دون شبكات للتوزيع - ٨، ٨ في المائة؛

الينابيع - ٩، ٨ في المائة؛

الأنهار - ٥، ٥ في المائة؛

القنوات وقنوات الري - ٢٢، ٠ في المائة؛

صهاريج المياه - ١، ٨ في المائة.

٥٦٢- غير أن وجود نظام مركزي لتوفير مياه الشرب لا يعتبر ضماناً للوصول الموثوق للمياه الصالحة للشرب.

٥٦٣- لكن مجموع قدره ٣٨٥ من شبكات المياه (٥٦ في المائة) لا تستوفي المتطلبات الصحية، لأسباب منها:

عدم وجود منطقة للحماية الصحية - ٢٤٩ (٦٤، ٦ في المائة)؛

عدم وجود مجمع لتنقية المياه - ٢٢١ (٥٧، ٤ في المائة)؛

عدم وجود مرافق لإزالة التلوث - ٢٤٧ (٦٤، ٢ في المائة).

٥٦٤- ومن مجموع شبكات المياه القائمة والتي يبلغ عددها ٦٩٩ شبكة، لا تصلح سوى ١١٣ شبكة للاستخدام (١٦، ١ في المائة)؛ توجد منها ١٠٨ (٩٥، ٥ في المائة) في إقليم خاتلون، بما في ذلك:

منطقة كورغان - تيوي - ٨٢ شبكة (٧٢، ٦ في المائة)؛

منطقة كوليايبي - ٢٦ شبكة (٢٣ في المائة)؛

توجد شبكات أخرى - ٥ (٤، ٤ في المائة) في المحافظات المدارة مركزياً.

(أ) من ١٠٠ شبكة مجتمعية لإمداد المياه، لا تلي ٥٠ شبكة المعايير الصحية لأسباب منها:

عدم وجود منطقة لحماية الصحة - ٤٣ شبكة (٨٦ في المائة)؛

عدم وجود مرافق لإزالة التلوث - ٤١ شبكة (٨٢ في المائة).

(ب) من شبكات إمداد المياه على مستوى الإدارات البالغ عددها ٥٩٩، لا تستوفي ٣٥٥ شبكة المعايير الصحية لأسباب منها:

عدم وجود منطقة للحماية الصحية - ٢٠٦ (٦١، ٥ في المائة)؛

عدم وجود مجمع لتنقية المياه - ١٧٨ (٥٣، ١ في المائة)؛

عدم وجود مرافق لإزالة التلوث - ٢٠٦ (٦١، ٥ في المائة).

٥٦٥ - وكانت نسبة توافر إمداد المياه بواسطة الأنابيب على النحو التالي:

في عام ١٩٩٢ - ٦٣ في المائة؛

في عام ١٩٩٨ - ٦١ في المائة؛

في عام ١٩٩٩ - ٥٨,٦ في المائة؛

في عام ٢٠٠٠ - ٥٦,٣ في المائة؛

في عام ٢٠٠٣ - ٥٢,١ في المائة.

٥٦٦ - كانت نسبة شبكات إمداد المياه التي لا تفي بالمعايير الصحية على النحو التالي:

في عام ١٩٩٢ - ٣٧ في المائة؛

في عام ١٩٩٨ - ٣٨,٤ في المائة؛

في عام ٢٠٠٠ - ٤١,١ في المائة؛

في عام ٢٠٠٣ - ٥٦,٠ في المائة.

٥٦٧ - والأفراد والمؤسسات الاجتماعية والمنشآت والمنظمات الصناعية تخدمهم ٩١ شبكة للمجاري و ٢٧٠ من الشبكات المجاري المحلية، تبلغ قدرتها على التصريف ٦٢٣,٧ متر مكعب يومياً.

٥٦٨ - وتعالج مرافق تنقية المياه ١٩١,٩ مليون متر مكعب، أو ٩٧,٧ في المائة من إجمالي القدرة على معالجة مياه المجاري.

٥٦٩ - وفي البلد ككل، لم تستوف نسبة ٣٥,٣ في المائة من عينات المياه المعايير الميكروبيولوجية في عام ٢٠٠١، و ٣٠,٧ في المائة في عام ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠٣، أخذت ٦٤٥ ٩ عينة للمياه لإجراء أبحاث صحية وبكتريولوجية عليها، لم تستوف ٤٨٧ ٢ عينة منها (٢٨,٨ في المائة) المعايير الصحية.

وتبين وجود عوامل ممرضة في ٦٢ عينة؛

من مجموع عينات المياه التي يبلغ عددها ٩٨٧ ٥ عينة تبين أن ٣٠٠٢ عينة (٥٠,١ في المائة) لا تفي بالمعايير الصحية فيما يتعلق بالمؤشرات الكيميائية الفيزيائية. كما أن توافر المرافق العامة المركزية لتصريف المياه منخفضة جداً: إذ إن أحدث البيانات المتاحة تشير إلى ٨,٩ في المائة إجمالاً، و ٢٥ في المائة في المناطق الحضرية و ٢,٤ في المائة في المناطق الريفية.

٥٧٠ - ويتبين من التحليل المقارن لمعدل الاعتلال الناجم عن الأمراض المعوية المعدية في الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٣ أن المياه لها دور كبير في تفشي هذه الأمراض. ومعدل حالات الإسهال المعدية مرتفع على مستوى البلد ككل، ونسبة

الاعتلال الناجم عن الأمراض المعوية المعدية مرتفع على مستوى البلد ككل، إذ بلغ مجموع حالات الإصابة ١ ٣٦٦,٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠٠١ و ١ ١٥٢,٠ في عام ٢٠٠٢.

٥٧١- وفي الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ تفاقمت الحالة الوبائية فيما يتعلق بحمى التيفود بصورة ملحوظة حيث بلغت مستويات وبائية في بعض المناطق. وكانت الأسباب الرئيسية لهذا الوضع هي انهيار نظام إدارة الجودة فيما يخص المياه المنقولة بالأنابيب، وإزالة تلوث المياه المستعملة وتصريفها، وإزالة النفايات، وكذلك تدهور المرافق الصحية على المستوى المحلي. وبلغت نسبة الاعتلال الناجم عن التيفود في عام ١٩٩٧، ٤٩٧,٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة على المستوى الوطني، و ٢ ٠٦٦,٧ في مدينة دوشانبه و ٦٨١,٥ في المحافظات التي يجري إدارتها محلياً و ٤٢٩,٩ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في إقليم خاتلون وفي عام ٢٠٠٣ بلغت النسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة ٤٧,٩ على الصعيد الوطني، و ٢٩,٣ في إقليم خاتلون، و ٢٩,٨ في إقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً، و ٦٩,٢ في المحافظات المدارة محلياً، و ٢٠٦,٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في مدينة دوشانبه (انظر المرفق، الجدول ٣٧).

٥٧٢- وحتى عام ١٩٩٩ لم تسجل أي إصابة بفيروس نقص المناعة البشري في طاجيكستان. وفي الفترة ما بين ١٩٩١ و ١٩٩٩ سجلت ٤ إصابات فقط بالفيروس. لكن الوضع فيما يخص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري يتفاقم بسرعة. فعلى مدى العامين الماضيين ازداد مستوى الإصابة بالمرض بمقدار يتجاوز سبعة أضعاف من مجموع عدد الحالات المسجلة لفترة السنوات العشر بأكملها من وقت التسجيل الرسمي. وسجلت نسبة تربية على ٨٠ في المائة من حالات الإصابة بالمرض في إقليم سوجد. ومن مجموع عدد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري سجلت نسبة ٧٣ في المائة في صفوف متعاطي المخدرات عن طريق الحقن؛ ويشكل من هم دون ٣٠ سنة من العمر نسبة تتجاوز ٧٠ في المائة. وسجلت نسبة عشرين في المائة من حالات الإصابة بالفيروس في السجون (انظر المرفق، الجداول ٣٨-٤١).

٥٧٣- والصعوبات الاقتصادية التي تمر بها البلاد تعني ضمناً أن تشخيص الإصابة بالفيروس محدود. والعدد الرسمي لحالات الإصابة المسجلة بالفيروس يبلغ ٣١٧ حالة. لكن العدد الفعلي للحالات يبلغ ١٠ أضعاف هذا الرقم الرسمي. ويشكل الشباب ٦٠ في المائة من مجموع السكان، وليس لدى معظمهم، لا سيما في المناطق الريفية، أي إلمام أو يكاد بمسألة التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري. ولا يقدم العلاج باستخدام مضادات الدتروفيروسات بسبب الافتقار إلى الموارد. وقد سلم بوجود مشكلة تتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على أعلى مستويات الحكومة. وأقيمت شبكة من مؤسسات الدولة التي تتناول هذه المشكلة في عام ١٩٩٧. واعتمد القانون الخاص بالوقاية من الإصابة بالإيدز في عام ١٩٩٣. كما تمت الموافقة على برنامج وطني يتعلق بالمشاكل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب في عام ٢٠٠٠. كما أقرت خطة استراتيجية لمكافحة خطر انتشار الإيدز في عام ٢٠٠٢. وتتوخى الخطة الاستراتيجية رفع الوعي في صفوف الشباب عن طريق إدخال برنامج في المدارس بعنوان "التمتع بصحة جيدة في ظل فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب"، وتوفير برامج تثقيفية للشباب إجمالاً.

٥٧٤- وشهدت السنوات الـ ١٣ الماضية ارتفاعاً حاداً في الإصابة بالأمراض العقلية المرتبطة بأحداث شهيرة في البلد (الحرب الأهلية والفترة التالية للتراعات) والتي ترتبط أيضاً بالصعوبات الاقتصادية. ذلك أن التوتر الشديد الذي يتخذ شكل تهديد لحياة الأفراد وحياة الأصدقاء وأفراد الأسرة، وفقدان المأوى وخسارة الممتلكات، فضلاً عن البطالة، قد أدت

جميعاً إلى الإصابة باضطرابات نفسية لاحقة للإصابة في نسبة لا يستهان بها من السكان. بينما شكل المرضى الذين يعانون من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة في الثمانينات ٥ في المائة من المصابين بالمرض، فقد ارتفع هذا الرقم على مدى الاثني عشرة سنة الماضية إلى ٢٥ في المائة. كما أن عدم الاستقرار من الناحية الاجتماعية - الاقتصادية قد عزز الاتجاهات نحو الانتحار. وازداد عدد حالات الانتحار عموماً في صفوف الرجال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٢٠ و ٤٠ سنة. كذلك فإن التفاقم المستمر في الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والمزلية وعدم كفاية الأغذية التي تمد الجسم بما يلزمه من بروتينات ودهون وفيتامينات، وازدياد عدد الأمراض المعدية، والمضاعفات التي تحدث أثناء الولادة - أسهمت جميعاً في زيادة التخلف العقلي بقدر ملحوظ. إذ بلغت ٤٨ في المائة من إجمالي حالات الاعتلال، أو ٣٣٤ ١٩ شخص. وأدت هذه العوامل أيضاً إلى زيادة الأمراض النفسية من قبيل الفصام (الشيزوفرنيا). ويمثل هذا المرض مشكلة جديدة لنظام الرعاية الصحية، وكذلك للهيئات المنوطة بإنفاذ القوانين، إذ إن المرضى من هذه الشريحة يشكلون في فترات التوتر خطراً على المجتمع، بسبب الميل نحو إبداء المشاعر العدوانية حيال الآخرين بل وتجاه أنفسهم. وبالإضافة إلى ذلك، قامت العصابات الإجرامية في السنوات الأخيرة بتحريض المرضى عقلياً، نظراً لانخفاض مستوى معيشتهم، على نقل المخدرات وارتكاب غيرها من الجرائم. ومرض الفصام يصيب في المقام الأول الشباب القادرين على العمل، كما أنه يؤدي نظراً لتفاقمه السريع إلى العجز. وقد لوحظ اتجاه صاعد بصورة مطردة في هذا المرض بما له من آثار سلبية للغاية على الأصول الوراثية للبلد. وفي الوقت الراهن يبلغ عدد المسجلين في مؤسسات الأمراض النفسية ١٣٩ ٤٠ مريضاً؛ يعانى منهم ٧٩٥ ١٠ مريضاً أو ٢٦,٩ في المائة من مجموع عدد المرضى عقلياً المسجلين من مرض الفصام. وهناك ١٤ ٥٠١ مريض من شريحتي العجز ٢,١، أو ٣٦,٢ في المائة من مجموع عدد المرضى المسجلين. وقد انخفض معدل إجراء الفحوص لتحديد الأشخاص المصابين بالمرض العقلي خلال السنوات الأخيرة ولا تجري هذه الفحوص إلا بناء على الطلب نظراً لقلّة الأطباء النفسيين والأدوية ووسائل النقل وتدابير التأهيل.

٥٧٥- وعلى مدى الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ اتخذت الهيئة المختصة بالصحة النفسية الخطوات التالية للنهوض بصحة كبار السن والمرضى المصابين باضطرابات عقلية والمعوقين:

وفرت رعاية نفسية في المركز الوطني لاستعادة الصحة العقلية للمرضى ذوي الوضع الحرج؛

أقيمت مراكز استشارية نفسية - اجتماعية داخل المراكز الصحية والمؤسسات العلاجية والتشخيصية في مدينة دوشانبه؛

قدمت رعاية نفسية في المنزل لكبار السن الذين يعانون من اضطرابات عقلية وكذلك للمعوقين؛

جرى تدريب ممرضات الأسرة على تقديم رعاية نفسية عاجلة؛

عقدت حلقات عمل علمية بشأن المشاكل الملحة الناشئة في ما يخص توفير الرعاية النفسية في الفترة الانتقالية؛

نفذت برامج يستهدف منها النهوض بالصحة العقلية للسكان؛

أقرت قوائم وزارة الصحة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ بهدف تحسين الرعاية النفسية ورفع مستوى جودة العلاج الذي تقدمه المؤسسات النفسية والارتقاء بمستوى الأنشطة التي تضطلع بها؛

تقدم المنظمة الدولية "أطباء بلا حدود" - في هولندا الدعم لمؤسسات الأمراض النفسية منذ عام ١٩٩٧ وما يليه من أعوام؛

ينفذ برنامج لتقديم المساعدة النفسية بعنوان "الصحة العقلية للمجتمع"؛

استأنفت اللجنة الطبية والتعليمية أعمالها في مجال التشخيص المبكر فيما يتعلق بالإصابة بالمرض وتقديم المساعدة إلى الأطفال والشباب؛

اعتمد القانون الخاص بالرعاية النفسية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

إقامة مختلف أشكال التعاون الدولي في مجال النهوض بالصحة العقلية للسكان؛

ابتداء من عام ١٩٩٧ قامت المنظمة الدولية - "أطباء بلا حدود" - هولندا بتنفيذ أربعة مشاريع في طاجيكستان، توفر في إطارها الأغذية والأدوية، وتضطلع بأعمال الإصلاح والتعمير، وتعدّد الحلقات الدراسية بشأن الحماية القانونية للمرضى عقلياً وتنفيذ برنامج "الصحة العقلية للمجتمع"؛

جرى تنفيذ العديد من البرامج للتدريب في المجال الطبي بالتعاون الوثيق مع مؤسسة سوروس؛

قدمت مؤسسة آغا خان عقاقير ذات تأثير نفسي إلى المستوصفات المتخصصة في الأمراض النفسية العصبية على مستوى الأقاليم في إقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً.

٥٧٦- وانتشار إدمان المخدرات في البلد يبعث على القلق الشديد، حسبما اتضح من نتائج التقييم السريع لحالة إدمان المخدرات في مدن شتى، وخصوصاً في مدينة دوشانبه الذي أجري بدعم استشاري ومالي من برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وقد ثبت في السنوات الأخيرة أن ازدياد عدد متعاطي المخدرات حدثت أساساً في صفوف الشباب ما بين ٢٠ و ٣٥ سنة من العمر. ولقد جربت نسبة مرتفعة تبلغ ٢٢ في المائة من أطفال المدارس تعاطي المخدرات، بينما تبلغ النسبة في صفوف الطلبة في مؤسسات التعليم العالي ٨,٢ في المائة.

٥٧٧- ومن بين متعاطي المخدرات المسجلين مع المؤسسات الطبية، يشكل الشباب دون ٢٥ سنة من العمر نسبة تتجاوز ٧٣ في المائة. ويحتل الذكور محل الصدارة بين مدمني المخدرات، لكن إدمان المخدرات في صفوف الإناث في ازدياد. والهيروين هو أكثر أنواع المخدرات انتشاراً، كما أن الحقن هو أكثر الطرق شعبية في تعاطي المخدرات، وهي طريقة خطيرة للغاية في سياق تفشي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري.

٥٧٨- وفي هذا الصدد، دأبت الحكومة على اتخاذ خطوات جادة في السنوات الأخيرة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والحد من إدمان المخدرات، كما اعتمدت قانوناً يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها.

نسبة الإصابة باضطرابات ذات صلة بالمخدرات لكل ١٠٠٠٠٠ نسمة

٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٠	
١٦,٣	٤٣,٢	٣٧,١	٢٤,٥	٢٣,٩	١٦,٦	٢٨,٩	على المستوى الوطني
٢٣,٢	٨٥,٤	٨٠,٥	٧٢,٣	٧٣,٨	٧,٧	٧,٣	إقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً
١٣,١	٢١,٢	١٠,٦	٩,٠	٤,٩	٤,٠	٢٠,٧	المحافظات المدارة مركزياً
١٩,١	٥٧,٤	٤٧,٧	١٤,٨	٣٣,٩	٣١,٦	٢٧,٦	إقليم سوحد
٦,١	١٣,٩	١٠,٦	٧,١	٢,٧	٦,١	١٥,٥	إقليم خاتلون
٥١,٤	١٤٥,٠	١٥٠,٢	١٤٢,٣	١٠٩,٠	٤٣,٤	٩٢,٦	مدينة دوشانبه

٥٧٩- وتدخين التبغ تستتبعه زيادة احتمال تدهور الصحة، والإصابة بمرض القلب الإسكيمي والأمراض المزمنة والأورام الخبيثة للأجهزة التنفسية، وبالتالي الوفاة قبل الأوان.

٥٨٠- ومنتجات التبغ تسبب معاناة ليس للمدخين أنفسهم فحسب وإنما أيضاً لأسرهم والمحيطين بهم، كما أنها تلوث البيئة وتلحق الضرر بالاقتصاد والأسرة.

٥٨١- وقد لوحظ في السنوات الأخيرة وجود اتجاه صاعد في التدخين ليس في صفوف البالغين وحدهم وإنما أيضاً بين الشباب. وفي بعض المناطق يفضل المدخنون وضع بودرة التبغ (نوس) تحت اللسان، وهو أرخص سعراً وأسهل منالاً من السجائر، بالنسبة للأطفال والشباب على أقل تقدير.

٥٨٢- ومكافحة التدخين في صفوف السكان يعتبر إحدى الوسائل لتكوين أنماط حياة صحية وقد اعتمد برنامج وطني لتشكيل أنماط الحياة الصحية؛ ومن أحد مكوناته الرئيسية تغيير المواقف الشائعة في صفوف السكان إزاء صحتهم. وتجري كل عام في اليوم العالمي لمكافحة التدخين وهو ٣١ أيار/مايو حملات مناهضة لتدخين التبغ في جميع أنحاء البلاد. وتستهدف البحوث العملية والدراسات البحثية التي تضطلع بها مختلف المنظمات غير الحكومية تحديد مدى انتشار التدخين بين الشباب. وأجريت في طاجيكستان بحوث شاملة بشأن استهلاك التبغ بين الشباب في عام ٢٠٠٤. وأسفرت هذه البحوث عن بيانات بشأن مدى توافر السجائر وغيرها من منتجات التبغ، وأسفرت كذلك عن معلومات بشأن خمسة عوامل لتحديد تدخين التبغ هي، التوافر والمقدورية والسعر؛ وتأثير التدخين السلبي؛ ورفض تدخين التبغ؛ ووسائل الإعلام والإعلان؛ وتوفير المعلومات في المناهج الدراسية. وقد أدرجت طاجيكستان هذه العوامل في البرنامج الشامل الذي تضطلع به لمكافحة تدخين التبغ. وأسفرت البحوث التي أجريت في عام ٢٠٠٤ بين ٦٤٠٦ تلاميذ من المقيدون في الصفوف الدراسية ٧ إلى ٩ عن النتائج التالية:

معدل الانتشار - ٧,٨ في المائة؛

تجريب تدخين السجائر في وقت ما (البنين ١٠,٤ في المائة، البنات ٤,٠ في المائة)؛

بدأت نسبة ٤٧,٧ في المائة من الأشخاص الذين جربوا التدخين في وقت ما، التدخين قبل بلوغ العاشرة من العمر (البنين ٤٧,٤ في المائة، البنات ٤١,٥ في المائة)؛

يدخن السجائر حالياً ١,٢ في المائة (البنين ١,٤ في المائة، البنات ٠,٦ في المائة)؛

يدخن السيجار حالياً ٤,٦ في المائة (الذكور الشباب ٥,٦ في المائة، إناث ٣,٠ في المائة)؛ بدأت نسبة ٤٧,٧ في المائة من الأشخاص الذين بدأوا التدخين قبل أن يبلغوا العاشرة من العمر (الذكور الشباب ٤٧,٧؛ الإناث الشباب ٤١,٥ في المائة).

٥٨٣- ووجدت البحوث المحلية التي أجريت عن طريق الاستبيانات بين تلاميذ السنة النهائية في المدارس العامة في المناطق الريفية والمدن أن ٢١ في المائة من البنين الذين تخرجوا من المدارس في المناطق الريفية تستخدم بودرة التبغ (نوس) (أي وضع مسحوق التبغ تحت اللسان)؛ بينما تدخن السجائر نسبة ٢٨,٥ في المائة من التلاميذ الذين تخرجوا من المدارس العامة في المدن.

٥٨٤- يذكر أن نسبة تدخين السجائر أعلى من ذلك في مؤسسات التعليم العالي.

٥٨٥- وفي بعض المناطق لا تزال زراعة الأفراد للتبغ تشكل نشاطاً اقتصادياً مربحاً. وهنا يجري استغلال عمل الأطفال دون السن القانونية والنساء على نطاق واسع، بما في ذلك الحوامل.

٥٨٦- وتزايد في السنوات الأخيرة معدل تواتر شرب الخمر بين بعض شرائح السكان. وينبع إلحاح هذه المشكلة من الاستغلال التجاري المتنامي للمشروبات الروحية التي لا تستوفي المعايير الرسمية، وكذلك المشروبات التي تقوم بإنتاجها كيانات تجارية وأفراد بصفتهم الخاصة وتوجيهها إلى منافذ البيع التابعة للقطاع الخاص.

٥٨٧- ويؤدي كل ذلك إلى ازدياد عدد الأشخاص، لا سيما الشباب، الذين يشربون الخمر، بما يترتب على ذلك من مخاطر شديدة وتعرضهم للإصابة باضطرابات في الكبد والأجهزة القلبية الوعائية والجهاز العصبي. وهناك اتجاه صاعد ملحوظ في عدد الأشخاص الذين يعانون من إدمان الخمر المزمن والذهان الناتج عن إدمان الخمر.

٥٨٨- وتولي الحكومة أهمية خاصة لإعادة تأهيل المعوقين طبيياً واجتماعياً ومهنياً. ووفقاً لإحصاءات المستمدة من وزارة العمل والحماية الاجتماعية، كان عدد المعوقين المقيمين في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ يبلغ ١٢٥ ٨٦٦ معوقاً من مختلف الفئات، بما في ذلك:

أشخاص أصيبوا بالإعاقة خلال الحرب العالمية الثانية - ٧٨٩ ٤ معوقاً؛

أشخاص شاركوا في الحرب العالمية الثانية - ٨١٧ ٢ شخصاً؛

محاربون قدماء أصيبوا بالإعاقة جراء حروب وقعت وراء البحار - ٣٠٣ أشخاص؛

أفراد من الجيش السوفييتي المعوقين - ١٢٤ ١ معوقاً؛

معوقون شاركوا في معالجة الحادثة التي وقعت في محطة تشيرنوبيل لتوليد الطاقة النووية - ٤٧٦ معوقاً؛

مدافعون عن النظام الدستوري من المعوقين - ٣٣٧ معوقاً؛

معوقون نتيجة حوادث صناعية شديدة - ٨٤٥ ١ معوقاً؛

معوقون نتيجة أمراض شائعة - ٥٧٣ ٧٣ معوقاً؛

معوقون منذ الطفولة - ٣٧ ٧٣٢ معوقاً؛

معوقون منذ الطفولة نتيجة أمراض شائعة يتلقون إعانات اجتماعية - ٢ ٥٩٩ معوقاً.

٥٨٩- وتوجد دور سكنية متخصصة ومستوصفات مختصة بالطب الوقائي للمعوقين والمسنين في مختلف أنحاء البلاد:

يوجد مركزان سكنيان للاضطرابات النفسية العصبية للأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة هما ١٨٠ مكاناً للإقامة في محافظتي غيسار وفوسي؛

مركز دوشانبه السكني للأطفال المتخلفين عقلياً، به ١٠٠ مكان؛

مركز باتوش ويافان السكنيان للمعوقين والمسنين، يتاح في كل منهما ١٠٠ مكان؛

المركز السكني الوطني للمعوقين والمسنين في مدينة فاحدات Vakhdat وبه ١٠٠ مكان؛

مركز الإقامة القومي للأطفال المعوقين والمتأخرين عقلياً في مدينة بانجهاكيت وبه ١٠٠ مكان؛

المستوصف الوقائي للمحاربين القدماء في الحرب العالمية الثانية والمحاربين القدماء والعمال في راميت، حيث قضى ٢٨٧ شخصاً فترات للراحة واسترداد صحتهم في عام ٢٠٠٤؛

مستوصف وقائي في يامشون (إقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً)، حيث قضى ٢٣٥ شخصاً فترات للراحة واسترداد صحتهم؛

مستوصف "دوستي" الوقائي الذي يقع في محافظة كوسانفير، حيث قضى ٧٣٩ شخصاً فترات للراحة واسترداد صحتهم؛

دار "خارانغون" السكني الوطني للمحاربين القدماء في الحرب العالمية الثانية والمحاربين القدماء العمال في محافظة فرزوب، حيث قضى ١٥٢ شخصاً فترات للراحة في عام ٢٠٠٤؛

الليسيه السكني المتخصص للمعوقين دون ٣٥ سنة من العمر.

٥٩٠- ويبلغ عدد المرافق الأخرى الخاصة بالمعوقين والمسنين ٦ مراكز اجتماعية داخلية (في مدن دوشانبه وخوجاند وايسترافشان وكذلك في محافظات بختار وغانشين وفاخش) و٤٤ إدارة لتقديم المساعدة في المنزل. وتوجد في مدينة دوشانبه منشأة تابعة للدولة تنتج أجهزة تعويضية ومعدات شد العظام، ولها فروع في مدن خوجاند وكولياي وخوروغ؛ وهي ممولة من ميزانية الدولة. ويجري تناول المشاكل التي تنشأ في مجال إعادة التأهيل الطبي والاجتماعي للمعوقين في معهد البحوث العلمية الذي يتولى تقييم قدرة المرضى على العمل واستردادها. وتوجد به وحدة داخلية للمرضى تحتوي على ٦٠ سريراً، وقد تولت هذه الوحدة علاج ٨٩٠ شخصاً في عام ٢٠٠٣ و٩٧٧ شخصاً في عام ٢٠٠٤.

٥٩١- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أقرت الحكومة برنامجاً يتعلق بالضمانات التي تكفلها الدولة فيما يخص توفير الرعاية الطبية والصحية بالمجان التي تعتبر بمثابة شبكة أمان اجتماعي في ما يتعلق بالرعاية الصحية. والغرض من البرنامج هو تحسين سبل وصول السكان، ولا سيما أسوأ الشرائح حالاً، إلى الأنواع الرئيسية من الرعاية الطبية والصحية.

ويحدد البرنامج الضمانات المتعلقة بالرعاية الطبية والصحية من حيث الحجم والتسهيلات في ضوء الموارد المالية المخصصة في ميزانية الدولة لأغراض الرعاية الصحية، فضلاً عن الشروط المنظمة لتوفيرها لعامة الناس.

٥٩٢- وبدأ تنفيذ هذا البرنامج في مناطق ما على أساس تجريبي (محافظة فارزوب ودانغارا) في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٥٩٣- وتحدد الشروط المنظمة لتنفيذ البرنامج في اتفاق بين الهيئات المناظرة المنوطة بإدارة شؤون الرعاية الصحية (الجهات التي تشتري الخدمات الطبية والصحية) والمؤسسات العلاجية والوقائية (الجهات التي تزود الخدمات الطبية والصحية). وتتخذ الاشتراكات الفردية شكل حصة من تكلفة الرعاية الطبية والصحية في إطار هذا البرنامج يدفعها المريض أو الجهة الممثلة للمريض في وقت استخدام الخدمة. والغرض من العمل بطريقة الدفع هذه هي: إقرار النفقات الفعلية التي يدفعها عامة الناس لتلقي الرعاية الطبية والصحية وتخفيف أعبائها. ويتناول البرنامج أيضاً المسائل المتعلقة بالمشاركة المجتمعية في تخطيط رعاية الصحة الأولية وتنظيمها ورصدها.

٥٩٤- وعلى أساس القانون الخاص بأنشطة الأعمال التجارية والقانون المتعلق بالأنشطة الطبية الخاصة، يمارس الأطباء المهنة في مراكز خاصة إلى جانب عملهم في نظام الرعاية الصحية التابع للدولة. ووفقاً للبيانات المستمدة من وزارة الصحة التي أنشأت لجنة خاصة لإصدار تراخيص لممارسة مهنة الطب في مراكز خاصة، يقوم الأفراد والهيئات الاعتبارية بممارسة مهنة الطب في مراكز خاصة على النحو التالي:

- ١- الرعاية فيما يتعلق بأمراض المعدة - ١٠ مراكز (٦ في مدينة دوشانبه، و٢ في خوجاند، و١ في محافظة فاحدات، و١ في تورصندازي)؛
- ٢- الجراحة - مركز "سينو" للمعالجة والعلاج في مدينة دوشانبه، وجراحة طب الأطفال في مدينة دوشانبه وفي محافظة خوفالينغ؛
- ٣- الأنشطة الطبية غير التقليدية - ٤ مراكز في مدينة دوشانبه، ومركز واحد في خوجاند؛
- ٤- مركز طبي للمرضى في العيادة الخارجية ومركز لرعاية المرضى بالقيادة الداخلية - مركز "شيفو" للتشخيص والعلاج في مدينة دوشانبه؛
- ٥- تقدم رعاية طبية للمرضى في العيادة الخارجية فيما يتعلق بجراحة طب الأطفال في مركز صحي يقع في مدينة دوشانبه؛
- ٦- تقدم رعاية فيما يخص طب التوليد وطب النساء - في محافظة جابوراسلوف؛
- ٧- تقدم رعاية علاجية في مدينة تورصندازي؛
- ٨- تجري فحوص بالموجات فوق الصوتية (طبيب متخصص) - في مدينة دوشانبه؛
- ٩- التشخيص بمعونة الحاسوب والعلاج بالرنين الحيوي (العلاج الطبيعي) - مدينة دوشانبه؛

١٠ - تقديم الرعاية للمرضى في العيادة الخارجية فيما يتعلق بأمراض الجهاز البولي وأمراض الذكورة - مدينة دوشانبه؛

١١ - الجراحة التجميلية وجراحة العظام وجراحات المعدة العلاجية - مدينة دوشانبه؛

١٢ - الأمراض الجلدية والتناسلية - مدينة دوشانبه.

٥٩٥ - ويولي اهتمام بالغ لتطوير التربية البدنية والألعاب الرياضية في طاجيكستان. وقد اعتمد القانون الخاص بالتربية البدنية والألعاب الرياضية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

٥٩٦ - وتوجد مرافق رياضية يمكن ممارسة الرياضة للسكان فيها بمختلف أشكالها وتحسين صحتهم.

٥٩٧ - ويتولى المعهد الطاجيكي للتربية البدنية والألعاب الرياضية تدريب المدربين وهيئة التدريس، وهناك مدرسة داخلية عامة على المستوى الوطني، وأربع مدارس وطنية للمهارات الرياضية العليا، ومدرستان متخصصتان للمتدربين على الألعاب الأولمبية و٩٨ مدرسة للألعاب الرياضية للأطفال والناشئين تضم ٣١ ٨١٤ تلميذاً وفقاً لإحصاءات المستمدة من اللجنة المعنية بالتربية البدنية والرياضة. وتشمل المرافق الرياضية التي يبلغ مجموع عددها ٥ ٨٠٧ مرافق مايلي:

٩١ استاداً رياضياً؛

٩٥٤ ساحة رياضية؛

٤٤ حمام سباحة، منها ثلاثة حمامات في أماكن مغلقة.

٥٩٨ - وعلى وجه الإجمال يمارس ٣٥٦ ٠٤٧ شخصياً الرياضة ويسهرون على تحسين صحتهم في المرافق الرياضية للبلد.

٥٩٩ - وتعمد الحكومة، واضعة في اعتبارها أهمية التربية البدنية والرياضة للتنمية الشاملة للسكان، إلى زيادة الاعتمادات المالية المخصصة لهذا القطاع كل عام (انظر المرفق، الجدول ٤٢).

٦٠٠ - وتعد طائفة متنوعة من المباريات الرياضية. ففي عام ٢٠٠٤، بلغ مجموع المباريات الوطنية التي عقدت ٥٥ مباراة شارك فيها ما يزيد على ٥ ٠٣٨ مشاركاً؛ وشارك ١ ١٩٦ رياضياً، بما في ذلك ٢٦٠ فتاة في دورات رياضية للشباب على المستوى الوطني، وشارك ٣٧٠ رياضياً من طاجيكستان في المباريات الرياضية الدولية التي عقدت في عام ٢٠٠٤.

٦٠١ - وتضطلع الجمعيات الرياضية الطوعية التالية بأعمالها أيضاً في البلد "دينامو"، و"تروودوفي يزرفي"، و"طاجيكستان"، و"خوسيلوت"، و"لوكوموتيف"، و"تسكا"، و"أوبيشيستوفو سبورسمنوف إنفاليدوف".

٦٠٢ - وتتلقى وزارة الصحة معونة فنية وإنسانية من المنظمات المانحة الدولية مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة أطباء بلا حدود، ومنظمة "كبير" الدولية، ومنظمة صيادلة بلا حدود، ومنظمة "كادا"، والاتحاد الدولي لجمعيات

الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة "مرلين"، ومشروع الأمل "هوب" وصندوق "سوروس"، ومنظمة "أورا" الدولية، وغيرها.

التعاون الدولي

١ - منظمة الصحة العالمية

٦٠٣ - تنفيذ المخططات الأولية في المجالات التالية:

- **تعزيز الرعاية الصحية الأولية.** قدم دعم تقني ومالي من أجل إعداد "كتيب عن الرعاية الصحية الأولية" ونشره، وقدمت منظمة الصحة العالمية منحاً دراسية لاثنتين من الأخصائيات في مجال الرعاية الصحية الأولية لتلقي دورات دراسية متخصصة مدتها ١١ شهراً في مجال الرعاية الصحية الأولية (يستكمل حالياً أحد الأخصائيات الدراسات في "كنغ إمبيريال كوليج" في انكلترا، المملكة المتحدة، بينما بدأ أخصائي آخر الدراسة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في إسرائيل). ومنحت موارد مالية أيضاً لتدريب اثنتين من الأخصائيات في مجال التمريض في مركز التدريب الآسيوي المركزي في بيشكك.

٦٠٤ - وفي سياق تطوير الرعاية الصحية الأولية، بدأت أولى الخطوات لإدماج دائرة الصحة الإنجابية واستراتيجية العلاج القصير الدورة الخاضع للإشراف المباشر في الرعاية الصحية الأولية.

٦٠٥ - وقدمت منظمة الصحة العالمية المساعدة إلى الوفد الطاجيكي للمشاركة في مؤتمر دولي لإحياء الذكرى العشرين لإعلان ألما - أتا بشأن الرعاية الصحية الأولية.

- **تعزيز قطاع المستشفيات.** أجرت بعثة لمنظمة الصحة العالمية مكونة من مستشار إقليمي وثلاثة خبراء في مجال خدمة المستشفيات تقيماً لهذا القطاع. وأنشئ فريق عمل يُعنى بترشيد قطاع المستشفيات بدعم من منظمة الصحة العالمية وبدأ الاضطلاع بأعماله في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

- **تعزيز القطاع الصيدلاني.** في عام ٢٠٠٣ بدأ العمل في مشروع لمنظمة الصحة العالمية بعنوان "تعزيز القطاع الصيدلاني" أنشئ لهذا الغرض تبعاً لخطة العمل الموضوعة فيما يتعلق بالنقاط التالية:

وضع أساس قانوني وتنظيمي لتنظيم العلاقات في ميدان الأدوية والأنشطة الصيدلانية؛

تحسين الاستخدام الرشيد للأدوية؛

الارتقاء بمستوى معلومات وتعليم العاملين الطبيين في المؤسسات العلاجية والصيدلانية في طاجيكستان.

٦٠٦ - وعملاً بالمرسوم رقم ١١٣ الذي أصدرته وزارة الصحة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ عقد في يومي ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، في مدينة دوشانبه أخصائيات من مشروع منظمة الصحة العالمية بشأن "تعزيز القطاع الصيدلاني" بدعم مالي من مشروع zdavPlus ومكتب طاجيكستان لأكاديمية تطوير التعليم (AED/START)، حلقة تدريبية عن "اللجنة العلاجية المعنية بالأدوية بوصفها عاملاً هاماً في تحسين استخدام الأدوية في المستشفيات

المركزية على مستوى المناطق" لصالح الأعضاء في اللجنة العلاجية المذكورة التي تضطلع بإصلاحات في مجال الصحة في محافظات باختر وكوليا و دنگارا التي تقع في إقليم خاتلون ومحافظتي لينين وفارزوب المدارتين مركزياً.

- **تعزيز نظام المعلومات الصحية.** العمل على تعزيز شبكة خدمات المعلومات عن الرعاية الصحية. وعقدت حلقة دراسية بشأن تنسيق مؤشرات خدمات الصحة الإنجابية، وقدمت اقتراحات لتوسيع نطاق قائمة المؤشرات القطرية. وشارك رؤساء نظم المعلومات في طاجيكستان في اجتماع إقليمي عقدته منظمة الصحة العالمية - شبكة المعلومات عن الرعاية الصحية في بيشكك. وبدأ العمل بالتنقيح العاشر للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة (ICD - 10) على كافة المستويات.

- **تعزيز الخدمات الوبائية.** قدمت بعثات التقييم التي أوفدها منظمة الصحة العالمية لفحص نوعية مياه الشرب ووضع تشريع في هذا الخصوص في شهري آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تقديم المساعدة للخبراء الطاجيك في صوغ استراتيجية متعددة القطاعات لتحديد الأولويات فيما يخص المشاكل وتحسين إدارة الخدمة الوبائية. [وقدمت] مساعدة تقنية ومالية للبرنامج الوطني للوقاية المناعية المعنون "وضع آليات للتمويل الثابت لبرنامج الوقاية المناعية".

٦٠٧- وبمساعدة منظمة الصحة العالمية، سافر أخصائيو الرعاية الصحية إلى الخارج في عام ٢٠٠٣ للمشاركة في مؤتمرات واجتماعات.

٦٠٨- وقدمت منظمة الصحة العالمية المساعدة إلى طاجيكستان كي يتسنى للأخصائيين في مجال الرعاية الصحية المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات كي يتلقى الأخصائيون الدراسة في الدورات التي تقدم فيما وراء البحار، ولتوفير الأدوية (لكفاحه الدرن)، واستضافة البعثات الاستشارية وإعداد ونشر المواد الإعلامية عن الرعاية الصحية.

٦٠٩- وبلغ مجموع قيمة المساعدة ٩٠٠ ٥١٠ دولار أمريكي.

٢- اللجنة التابعة للمنظمة الدولية "صيادلة بلا حدود"

٦١٠- توفر اللجنة إمدادات الأدوية والمواد الطبية للمؤسسات الصحية، كما تقدم التدريب في إقليم سوجد، وإقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً، والمحافظات المدارة مركزياً، بما في ذلك رشت فالي ومدينة دوشانبه.

٦١١- تبلغ الميزانية ١ ١٨٠ ٠٠٠ يورو.

٣- المنظمة غير الحكومية البريطانية (مرلين)

٦١٢- في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وقعت مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة ومنظمة "مرلين" وهي منظمة دولية غير حكومية تقدم المساعدة الطبية في حالات الطوارئ. وتغطي المذكرة الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي الوقت الراهن تمول "مرلين" أساساً من جانب المكتب الإنساني للجماعة الأوروبية، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، والإدارة البريطانية للتنمية الدولية ومنظمة جيسي للمعونة فيما وراء البحار (JOA).

٦١٣- والميادين الرئيسية لأنشطة منظمة "مرلين" هي إمداد الأدوية والمواد المختبرية، وتوفير التدريب على التقنيات المختبرية والسريرية، وتقديم التدريب في مجال تسجيل الملاحظات، وأعمال التنقيف الصحي والبحوث لمكافحة الأمراض المعدية، ولا سيما الملاريا، والتيفود، والحمى المتموجة (داء البروسيلات) والجمرة الخبيثة، فضلاً عن أعمال إصلاح المختبرات في مراكز مكافحة الدرن على مستوى المناطق في إقليم خاتلون.

التدريب السريري. عقدت حلقة دراسية عن الملاريا في مدينة كورغان - تيوي وفي محافظتي سوفيتسكي وفوسي - ٥٦ مشاركاً.

التدريب المختبري وتقديم المساعدة للمختبرات (الملاريا والجراثيم). توفير الكواشف الكيميائية وغيرها من المواد اللازمة للمختبرات الجرثومية في إقليم خاتلون وللمختبرات الكائنة في مستشفى آرال الريفي في محافظة فوسي وكذلك لمستشفى كيزيلكال الريفي الموجود في محافظة كوزيماليك. ووفرت المحاهر (الميكروسكوبات) وزود التدريب للمختبر الجرثومي في إقليم خاتلون كما زود ١٤ موظفاً من موظفي هذا المختبر بالتدريب وتلقى التدريب أيضاً ٨ موظفين من مختبرات الطفيليات في محافظات تقع في وادي راشنت.

توزيع الأدوية. توريد الأدوية للمؤسسات الصحية في إقليم خاتلون اللازمة لعلاج التيفود الدوسنطاريا والملاريا، والحمى المتموجة، والالتهابات الفيروسية الحادة للجهاز التنفسي والالتهاب الرئوي.

التنقيف الصحي مع المشاركة الجماهيرية. عقدت حلقات دراسية لنحو ٦٠ معلماً في ثمان محافظات (كومساغير، كبوديان، شارتوز، دنغارا، وفوسي، ومومينوبود وشوراباد) بشأن الصحة العامة الشخصية وصحة الأسنان والإسهال والملاريا.

دعم الرعاية الصحية الأولية. جرى الاضطلاع ببرنامج لتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية على تحديد حالات الإصابة بالملاريا والتهابات الجهاز التنفسي الحادة والإسهال والقيام بعمليات تقييم حالات انتشار هذه الأمراض وملاحظتها والإبلاغ منها وتحديدتها؛ وعقدت دورات دراسية لصالح ٨٩ موظفاً طبياً من مستشفى باختاكور الريفي الذي يقع في محافظة فوساي، ومستشفى برافلا الريفي الذي يقع في محافظة بيانج ومستشفى برافدا الريفي الذي يقع في محافظة شارتوز.

التأهب لحالات الطوارئ. لا يزال لدى منظمة "مرلين" احتياطات لحالات الطوارئ تكفي لتقديم مساعدة طبية إلى ٥٠.٠٠٠ شخص في حالة الطوارئ في إقليم خاتلون.

٤- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

٦١٤- قدمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) مجموعات من النشرات الإعلامية عن الأمومة الآمنة إلى ٢٠ داراً للولادة في إقليم خاتلون، وإقليم سوجد والمحافظات المدارة مركزياً. وزود مائتان من مراكز الأسرة لعلاج المرضى في العيادة الخارجية ومائتان من المراكز الطبية بالمعدات والأدوية اللازمة تبلغ قيمتها ٤٧٥.٠٠٠ دولار أمريكي:

زودت أدوية تتعلق بالرعاية الصحية الأولية لأغراض الإدارة المتكاملة للأمراض الطفولة تبلغ قيمتها ٨٠.٠٠٠ دولار أمريكي؛

أصدرت نشرات وكتيبات عن الأمومة الآمنة (٣٠٠.٠٠٠ نشرة) بتكلفة قدرها ٦.٠٠٠ دولار أمريكي؛
أجريت دراسة استقصائية عن الولادات المتزلية في إقليم خاتلون بلغت تكلفتها ٢.٥٠٠ دولار أمريكي؛
عقدت حلقات دراسية عن الرضاعة الطبيعية في إقليم خاتلون بتكلفة قدرها ٩.٠٠٠ دولار أمريكي؛
حصلت أربع دور للولادة على شهادات في إطار مبادرة المستشفيات الملائمة للأطفال بتكلفة قدرها ٤.٥٠٠ دولار أمريكي؛

احتُفل بالأسبوع العالمي للرضاعة الطبيعية بتكلفة قدرها ١.٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
جرى شراء مقويات الحديد بتكلفة قدرها ٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي؛

نظمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمة الدولية "ZdravPlus" حملة لمكافحة أمراض الإسهال بتكلفة قدرها ١.٠٠٠ دولار .

٦١٥ - مجموع التكلفة - ٥٩٨.٠٠٠ دولار أمريكي.

٥ - منظمة "كبير" الدولية

٦١٦ - وقع اتفاق في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ بين وزارة الصحة ومنظمة "كبير" الدولية لتنفيذ برنامج لدعم الفئات الضعيفة.

وزعت معونة غذائية على ٦٠.٠٠٠ امرأة من الحوامل والمرضعات، وقدمت معلومات عن برامج التوعية ذات الصلة بالوقاية من الأنيميا ومزايا الرضاعة الطبيعية في المناطق التي ينفذ فيها المشروع. وجرى تنفيذ المشروع في مدينة دوشانبه وتورسون - زاده ومحافظات غيسار وشاخرينو، وباخان، وفارزوب، وفاخادات وروداكي على مدى سنة واحدة ابتداءً من شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

زودت معدات طبية وأدوية بتكلفة قدرها ٧٧.٠٠٠ دولار أمريكي؛

أجريت إصلاحات لدور الولادة في محافظات فارزوب، وروداكي وبختار الواقعة في إقليم خاتلون بتكلفة قدرها ٣٣.٠٠٠ دولار أمريكي.

٦ - مؤسسة أغا خان

٦١٧ - يجري تنفيذ أربعة مشاريع في إقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً في إطار برنامج الرعاية الصحية لمؤسسة أغا خان. ويجري مساعدة الإدارة الصحية على مستوى الإقليم على تطوير القطاع وإصلاحه.

● مشروع بشأن "ترشيد السياسة فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلانية وإدارتها". وبدأ المشروع في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وتوخى الانتهاء منه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. والهدف الرئيسي

المنشود هو تزويد سكان الإقليم بأدوية جيدة النوعية ورخيصة عبر شبكة من الصيدليات عن طريق إصلاح قطاع المستحضرات الصيدلانية.

٦١٨- كانت نفقات المشروع في عام ٢٠٠٣ تبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

● مشروع بشأن "حماية صحة النساء في سن الإنجاب والأطفال دون الخامسة من العمر"

٦١٩- تاريخ بدء المشروع: تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تاريخ الاستكمال: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٦٢٠- والغرض الرئيسي من المشروع هو خفض معدلات وفيات الأمهات أثناء النفاس والأطفال عن طريق بذل جهود دؤوبة للنهوض بصحة النساء في سن الإنجاب والأطفال الناشئين، وبصفة رئيسية الأطفال دون الخامسة من العمر باعتبارهم أضعف الفئات.

٦٢١- كانت نفقات المشروع في عام ٢٠٠٣ تبلغ ٤٦٦ ٠٠٠ دولار أمريكي.

● مشروع "الإدارة الصحية ونظام المعلومات"

٦٢٢- تاريخ بدء المشروع: كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تاريخ الانتهاء منه: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٦٢٣- والغرض الرئيسي للمشروع هو تحسين نظام المعلومات القائم بشأن الإدارة الصحية حتى يتسنى لمديري الصحة عن طريق استخدامه الفعال القيام على وجه السرعة باتباع أفضل الحلول الرشيدة في مجال الصحة العامة، وأيضاً كي يقدموا كل أشكال المساعدة الممكنة في هذا الصدد إلى المركز الوطني للإحصاءات والمعلومات الطبية.

٦٢٤- كانت نفقات المشروع في عام ٢٠٠٣ تبلغ ٦٢ ٠٠٠ دولار أمريكي.

● مشروع بشأن "بناء القدرة على إعادة التشكيل والإصلاح"

٦٢٥- تاريخ بدء المشروع: تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تاريخ الانتهاء منه: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٦٢٦- والغرض الرئيسي للمشروع هو تقديم المساعدة في مجال إدارة الرعاية الصحية على مستوى الأقاليم عن طريق القيام بإصلاحات فعلية.

٦٢٧- كانت نفقات المشروع في عام ٢٠٠٣ تبلغ ٢١٣ ٩٩٢ دولار أمريكي.

٦٢٨- مجموع النفقات - ٩٩٢ ٩٩١ دولار أمريكي.

٧- وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة.

زدرافبلس "ZdravPlus"

- قدم ثلاثون عنواناً ومجموعات من الكتب لأستاذ الكرسي رقم ١ في قسم طب التوليد وطب النساء في جامعة أبو علي ابن سينا الطاجيكية الطبية وإقليم سوجد وقدمت أربعة عناوين كتب إلى معهد البحوث العلمية في مجال طب التوليد وطب النساء وطب الأطفال وكذلك إدارات الرعاية الصحية في إقليم خاتلون وإقليم سوجد وإقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً.
- قدمت المساعدة في مجال العمل بنظام طب الأسرة وتطويره في طاجيكستان (ابتداءً من عام ٢٠٠١).
- العمل مع السكان وشركات المعلومات (بدأ في عام ٢٠٠٢).
- إدارة عملية الرعاية الصحية (بدأ في عام ٢٠٠٢).

٦٢٩- وبلغ مجموع النفقات ١١٥ ٠٠٠ دولار أمريكي.

مشروع الأمل (Hope).

٦٣٠- ووقعت مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة ومشروع منظمة أمل (HOPE) في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٦٣١- وجرى وضع برنامج لتقديم الدعم إلى وزارة الصحة في برامج محددة ذات أولوية مثل برنامج مكافحة الدرن عن طريق اتباع استراتيجية العلاج القصير الدورة الخاضع للإشراف المباشر والبرامج المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية.

٦٣٢- وكما جرى تنفيذ برنامج صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية في ١٠ محافظات في إقليم خاتلون.

٨- صندوق الأمم المتحدة للسكان

٦٣٣- قدم الدعم إلى البرامج التثقيفية.

٦٣٤- جرى تعزيز إمكانات الإدارة والمعلومات في ميدان الصحة الإنجابية.

٦٣٥- المناطق: كانيبدم، إسفارا، موسكفيسكي، دنفارا.

٦٣٦- تنفيذ برنامج لتوزيع وسائل منع الحمل والحصول عليها.

٦٣٧- المناطق: خوجند، أيبي، شاخرستان، كانيبدم، شوراباد، كولياب، محافظة موسكوفسكي، كنفارا، داربند، غرام، جيغاتال، روغن، طاجيكاباد، تافيلدارا، خوروغ، روشتكالا، إسفارا.

٦٣٨- تنفيذ برنامج لتعزيز خدمات الإعلام في مجال الصحة الإنجابية على المستوى الوطني.

٦٣٩- قام صندوق الأمم المتحدة للسكان بتوزيع وسائل منع الحمل في ٢٢ محافظة بلغ مجموع تكلفتها ٥٣٤ ٠٠٠ دولار أمريكي.

٩- برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة

٦٤٠- وقع اتفاق بين برنامج الأغذية العالمي ووزارة الصحة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ يغطي الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وخلال هذه الفترة يقوم البرنامج، تبعاً للظروف، بتقديم المعونة الغذائية إلى المرضى في مؤسسات الأمراض النفسية والعصبية في إطار المشروع IF/2003/09 على النحو التالي:

الدقيق	١٥٩ ٠٩٠ طناً
الزيوت النباتية	٥ ٩٦٦ طناً
الملح المدعم باليود	١ ٩٨٨ طناً
البازلاء	١٥ ٩٠٩ أطنان
المجموع	١٨٢ ٩٥٣ طناً

٦٤١- وجرى التوزيع في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٦٤٢- ويقوم برنامج الغذاء العالمي بتوزيع الأغذية من مخازنه الموجودة في إقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً، وإقليم خاتلون وإقليم أوبلاست ومدينة دوشانبه.

١٠- الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

٦٤٣- وزعت في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ الأدوية في إطار برنامج "تقديم الدعم في شكل أدوية للمؤسسات العلاجية والوقائية" على ٧٦٣ وحدة ريفية (ومركز طبي) للمرضى في العيادة الخارجية في إقليم خاتلون والمحافظات المدارة مركزياً. وتمت عملية التوزيع في الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وجرى توزيع أدوية تقدر قيمتها بنحو ٤٢٧ ١١٦ يورو على مراكز طبية ووحدات للمرضى في العيادة الخارجية، كما وزعت أدوية تبلغ قيمتها ٢٥٣ ٧٣ يورو على المراكز الصحية والمستشفيات المركزية على مستوى المحافظات.

٦٤٤- وتبلغ مجموع النفقات ١٨٩ ٦٨٠ يورو.

١١- الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون. مشروع طاجيكي - سويسري مشترك لدعم إصلاح قطاع الرعاية الصحية وتطوير طب الأسرة

٦٤٥- يبدأ تنفيذ المشروع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وينتهي تنفيذه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٦٤٦- والغرض الرئيسي من المشروع هو تقديم المساعدة للنهوض بالصحة وتعزيز سبل وصول عامة الناس، ولا سيما الفقراء إلى الخدمات الطبية. ويجري تنفيذه في محافظتي فارزوب ودنغارا. وقد تضاف محافظات روداكي وغيسار، وتورستزادة، شخريناو وكولخوزباد.

٦٤٧- ويبلغ مجموع نفقات المشروع - ٢ ١١٩ ٠٠٠ فرنك سويسري.

١٢ - مؤسسة النظراء الدولية

٦٤٨ - قامت مؤسسة النظراء الدولية بشراء أربعة كراسي متحركة (ذات عجلات) يبلغ مجموع تكلفتها ٨٠٠ دولار أمريكي.

١٣ - حكومة اليابان

٦٤٩ - قدمت حكومة اليابان معدلات طبية حديثة لدار الولادة رقم ٣ في المدينة وللأقسام المتخصصة من دور الولادة بلغ مجموع تكلفتها ١٦٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

١٤ - مصرف التنمية السعودي

٦٥٠ - خصص مصرف التنمية السعودي منحة قدرها ٣.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي لإصلاح وتجديد مستوصف المجموعة الآسيوية التابع لمعهد البحوث العلمية وتزويده بالمعدات.

١٥ - مركز تنسيق المشاريع الصحية التابع للبنك الدولي

٦٥١ - منحت المؤسسة الإنمائية الدولية التابعة للبنك الدولي قرضاً تبلغ قيمته ٩١٢.٠٠٠ دولار أمريكي لإصلاح نظام الرعاية الصحية الأولية في عام ٢٠٠٣.

٦٥٢ - وبلغ مجموع المنحة السويسرية المقدمة لأغراض الرعاية الصحية ١٤٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

٦٥٣ - ويصل مجموع المبلغ إلى ١.٠٥٢.٠٠٠ دولار أمريكي.

١٦ - مصرف التنمية الآسيوي

٦٥٤ - مشروع لإنعاش القطاع الاجتماعي. في فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، دفعت قيمة عقود يبلغ قدرها ٣,٧ ملايين دولار أمريكي. ووقع عقد تبلغ قيمته ٢,٣ ملايين دولار أمريكي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، دفع مبلغ قدره ١,٤ مليون دولار أمريكي. ويصل مجموع المبلغ المستحق الدفع بموجب العقد إلى ٦,٨ ملايين دولار أمريكي.

المادة ١٣

٦٥٥ - تتمثل الاستراتيجية الرئيسية في مجال التعليم في توفير سبل وصول الناس كافة إلى التعليم الأساسي، وتوسيع نطاق تغطية التعليم الثانوي. وفي هذا السياق تمنح الأولوية للارتقاء بنوعية التعليم في جميع المستويات.

٦٥٦ - ويكفل الدستور (المادة ٤١) حقوق الإنسان في ميدان التعليم. وتكفل الدولة التعليم الإلزامي الأساسي العام في مؤسسات التعليم التابعة للدولة بالبحان. ويمكن لكل فرد ضمن الإطار الذي يحدده القانون الحصول بالبحان على التعليم الثانوي العام، والتعليم المهني الأولي، والتعليم المهني الثانوي، والتعليم المهني العالي في مؤسسات التعليم التابعة للدولة. وتحدد في القانون الأشكال الأخرى للتعليم.

٦٥٧- وتضع التشريعات الأسس القانونية والتنظيمية والاجتماعية والاقتصادية لتطوير التعليم في البلاد، وتحدد هيكل نظام التعليم والمبادئ الناظمة لقواعده وإدارته وصلحياته وميادين نشاطه، وتشكل أيضاً أساساً قانونياً لغيره من القوانين والقواعد التنظيمية في ميدان التعليم، وأهمها تحديد استراتيجية لتطوير التعليم وأهدافه ومقاصده، بما في ذلك:

القانون الخاص بالتعليم (٢٠٠٤)؛

المرسوم الرئاسي الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع؛

البرنامج المتعلق بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في طاجيكستان، ٢٠٠١-٢٠٠٥؛

مخطط أولي للتعليم الوطني (١٩٩٤)؛

معايير التعليم التي حددها الدولة (١٩٩٧)؛

البرنامج المتعلق بنظام الدولة للتعليم في ميدان حقوق الإنسان؛

المخطط الأولي الوطني للتعليم (٢٠٠٢)؛

ورقة استراتيجية الحد من الفقر، قطاع التعليم (٢٠٠٢)؛

البرنامج المتعلق باستخدام الحاسوب في المدارس الابتدائية والثانوية، ٢٠٠٣-٢٠٠٧ (٢٠٠٢)؛

قرار الحكومة رقم ١٩٩ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ فيما يتصل بقبول البنات في مؤسسات التعليم العالي وفقاً للحصص التي حددها الرئاسة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥؛

قرار الحكومة الذي عدّلت بموجبه المؤشرات ذات الصلة بالحصص التي حددها الرئاسة لقبول البنات (دون امتحان دخول) في مؤسسات التعليم العالي، ٢٠٠١-٢٠٠٥؛

قرار الحكومة رقم ٥٠٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ فيما يتصل ببرنامج الدولة لتحسين مستوى تعليم اللغتين الروسية والإنكليزية ودراستهما، ٢٠٠٤-٢٠١٤؛

خطة العمل الوطنية للنهوض بمكانة ودور المرأة، ١٩٩٨-٢٠٠٥؛

قرار الحكومة رقم ٢٩١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ فيما يخص وضع خطة لانتخاذ تدابير تتعلق بإصلاح التعليم، ٢٠٠٤-٢٠٠٩.

٦٥٨- وتكفل المادة ٦ من القانون الخاص بالتعليم حق كل المواطنين في الحصول على التعليم، بغض النظر عن الأصل الإثني أو العرق أو الجنس أو اللغة أو المعتقدات الإقليمية أو الوضع السياسي أو المركز الاجتماعي أو الثروة. وتنفيذ التدابير السالف ذكرها من شأنه أن يساعد على ضمان تكافؤ الفرص في مجال التعليم في ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة للفترة الانتقالية والناشئة عن الأزمة الاقتصادية الحادة. ويلاحظ بصفة خاصة توجه التشريعات نحو ضمان التوازن بين الجنسين في مجال التعليم وتهيئة الظروف المحددة التي تكفل الامتثال لمعايير التعليم عن طريق إصدار كتب مدرسية جديدة وحوسبة المدارس وبذل جهود للتوسع في دراسة اللغتين الروسية والإنكليزية. وإضافة إلى ذلك، يكفل للمواطنين التعليم الأساسي المجاني وكذلك المساواة بين الجنسين في التعليم الإلزامي.

٦٥٩- ووفقاً لتعداد السكان لسنة ٢٠٠٠، كانت نسبة ٩٩,٨ في المائة من مجموع السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٩ سنوات و٤٩ سنة تلم بالقراءة والكتابة. وبلغت نسبة الأميين الذين يبلغ عمرهم ٩ سنوات فما فوق ٠,٢ في المائة (انظر المرفق، الجدول ٣٨).

٦٦٠- وهناك عامل رئيسي يقيد سبيل الوصول إلى التعليم وهو المرض وكذلك الآثار المترتبة على الحرب الأهلية، بما في ذلك اللاجئين والفقر وما يتبعه من الافتقار إلى الملابس والأحذية وكذلك إلى المال اللازم لشراء الكتب الدراسية والمستلزمات المدرسية.

٦٦١- ولكن تجدر الإشارة إلى أنه كانت هناك زيادة في مدة الانتظام في المدرسة حتى عام ٢٠٠٠ - فقد بلغت المدة ١١,٢ سنة للذكور ممن تبلغ أعمارهم ٤٠-٤٩ سنة و١٠,٣ سنة للإناث ممن تبلغ أعمارهم ٣٠-٣٩. وعلى مدى السنوات العشرين الماضية تلقى أفراد الجيل الأصغر سناً قدراً أقل من التعليم مقارنةً بأبائهم. ذلك أن الذكور البالغ عمرهم ٢٠ سنة قد بلغوا الآن نفس مستوى التعليم الذي حصل عليه الذكور البالغ عمرهم ٥٠ سنة فما فوق، ومستوى أقل من التعليم بالمقارنة مع من تتراوح أعمارهم ما بين ٣٠ و٤٠ سنة. كما أن مستوى تعليم الشباب الآن أقل من المسنات، وهو ما يعكس تحقيق إنجازات جنسانية باهرة في الماضي. ويجب الاعتراف بأن الإنجازات التي تحققت في الماضي في مجال التعليم عظيمة، لكنها تتعرض اليوم للخطر. ومشكلة انخفاض مستوى التعليم تفاقمتها الزيادة المستمرة في عدد السكان، وما يرتبط بها من ازدياد في عدد التلاميذ في كافة مراحل التعليم في الفترة ما بين ١٩٩٩ و٢٠٠٣ بنسبة ١٢,٦ في المائة (من ١٦١٧٩٠٠ تلميذ إلى ١٨٢١٠٠٠ تلميذ)، وكذلك انخفاض في حصة إنفاق الدولة على التعليم من الناتج المحلي الإجمالي من ١٠,٨ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٢,٨ في المائة في عام ٢٠٠٣ (معامل قدره ٣,٨). ولقد كان الوصول إلى التعليم ولا يزال من القضايا السياسية الكبرى في طاجيكستان. ففي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ على سبيل المثال، كانت نسبة ٢٨,٣ في المائة من مجموع عدد السكان تتلقى الدراسة في مختلف المستويات في مؤسسات تعليمية تعمل بصورة مستمرة. ومع افتتاح أنواع جديدة من مؤسسات التعليم العام من (المدارس الثانوية وقاعات الألعاب (جيمتريوم)) وفصول للأطفال الموهوبين وكذلك مدارس متخصصة في الميادين الاجتماعية والعلوم الإنسانية، نجد أن تعليم الرياضيات وعلم الاقتصاد والعلوم الطبيعية في طاجيكستان يتيح، على سبيل المثال، الآن بدائل وخيارات كثيرة. وفي الوقت ذاته يجري إصلاح نظام التعليم تدريجياً: فقد أحرقت عملية استعراض شاملة لمقاصد ومحتوى التعليم، وأعدت مناهج ومقررات دراسية جديدة، وجرى دمج بعض المواد الدراسية وزيادة ساعات العمل الأسبوعية للمعلمين بمقدار ساعتين. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن معدلات الأجر لكل ساعة للمعلمين قد ازدادت بنسبة ٢٥ في المائة. ويجري إدخال تعديلات هيكلية من أجل تهيئة الظروف المواتية لتدعيم الاستقلال المالي لمؤسسات التعليم ونقل بعض مهام الإدارة إليها. كما يجري استعراض الأسس القانونية والتنظيمية لقطاع التعليم. وأدخلت تعديلات على الدستور في عام ٢٠٠٣، بينما اعتمد في عام ٢٠٠٤ قانون جديد يتعلق بالتعليم من أجل تعزيز تنمية القطاعات اللامركزية والخدمات المدفوعة التكلفة. وفي الوقت نفسه نشأت مسألة الحفاظ على الإنجازات القائمة (بالطبع الإيجابية منها فقط)، وتعديل نظام التعليم في المستقبل بما يتناسب مع الاحتياجات الأكبر. ويجب إصلاح نظام التعليم في ضوء قصور النمو في استخدام النظام والقدرة الحقيقية للحكومة والآباء، وانخفاض مستوى معيشة السكان، وخروج هيئة التدريس من ذوي المهارات العالية من نظام التعليم نتيجة لانخفاض الرواتب، والتدهور المستمر في الهياكل الأساسية لمؤسسات التعليم وكذلك في معداتها، وعدم وجود قدر كاف من الكتب الدراسية ومعينات التدريس، والتزايد المتنامي لأعداد التلاميذ الذين لا ينتظمون في الدراسة.

٦٦٢- ووفقاً للدستور يوجد نظام وحيد للتعليم المستمر. والتعليم الثانوي العام (من الصف الدراسي الأول إلى الصف الدراسي الحادي عشر) هو الحلقة الحاسمة في سلسلة التعليم المستمر، التي تزود التلاميذ بالمعارف العلمية الأساسية، والمهارات المهنية والحرفية، وتكفل تنمية القدرات الإبداعية الفردية، وتضع الأسس التي تقوم عليها الأخلاق والاستعداد لمستقبل يعتمد فيه التلاميذ على أنفسهم.

٦٦٣- ويستند نظام التعليم إلى مبدأ الوحدة والروابط الوثيقة بين التعليم والتقاليد الثقافية الوطنية للشعب الطاجيكي وغيره من الشعوب التي تعيش في طاجيكستان. ويتضمن نظام التعليم المؤسسات التالية:

مؤسسات التعليم قبل المدرسي التي تعمل بصورة مستمرة؛

مدارس التعليم العام: (التعليم الابتدائي من الصف الدراسي الأول إلى الرابع، والتعليم الأساسي من الصف الدراسي الخامس إلى الصف التاسع والتعليم الثانوي العام من الصف الدراسي العاشر إلى الحادي عشر)؛

مؤسسات الأطفال المتخرجين من المدرسة - التعليم التكميلي؛

مؤسسات التعليم المهني والتقني الأولي والثانوي، والكليات ومدارس التدريب؛

مؤسسات التعليم المهني العالي؛

دورات دراسية مسائية وعن طريق المراسلة للتلاميذ الذين تبلغ أعمارهم ١٦ سنة فما فوق.

٦٦٤- والالتحاق بالمدارس العامة على أساس جغرافي مكفول في طاجيكستان عن طريق التوزيع الأمثل للمدارس؛ إذ إنها ورثت شبكة واسعة ومتنوعة من مؤسسات التعليم العام. وخلقت إمكانات التعليم العلمي، وتشرب السكان حب المعرفة. ويشكل الوصول إلى التعليم والمشاركة فيه أحد العناصر الرئيسية لسياسة الدولة. والتعليم الابتدائي مجاني. وتحدد إجراءات القبول في الصف الدراسي الأول في القانون الخاص بالتعليم وكذلك في اللوائح التنظيمية لكل مؤسسة تعليمية. وقبول الأطفال الذين بلغوا السابعة من العمر في الصف الدراسي الأول إلزامي؛ ثم ينتقل الأطفال الذين أكملوا منهاج الدراسة الأولية إلى الصف الدراسي الخامس في مدارس التعليم الأساسي. ويكفل القانون مواصلة الدراسة بعد التعليم الابتدائي. وبعد بدء الدراسة (أثناء فصل الصيف) تقوم المدارس العامة في كل محافظة ومركز سكاني كل عام بتحديد الأطفال في سن المدرسة وتسجلهم حسب ترتيب أعمارهم من أجل إلحاقهم بالتعليم الإلزامي (انظر المرفق، الجدول ٤٣).

٦٦٥- أما التعليم الثانوي العام فيتألف من ثلاثة مستويات (التعليم الابتدائي والتعليم الأساسي العام والتعليم الثانوي العام) ويقدم في المدارس الأولية. ويقدم التعليم الأساسي العام في المدارس الثانوية، ويشمل بدوره ثلاث مراحل. ويجري تناول مسألة الدراسة المستمرة في كل مرحلة من مراحل التعليم في القواعد التنظيمية لمؤسسات التعليم العام. ولمواطني طاجيكستان دون ١٦ سنة من العمر الحق في تلقي التعليم الأساسي العام (يستغرق تسع سنوات) في مؤسسات التعليم العام في الفترة الصباحية. وفي المستوى الثالث (الصف العاشر في المدرسة العامة، يقبل التلاميذ تبعاً لرغبتهم ومهاراتهم واهتماماتهم على أساس تنافسي. وتنص المادة ١٧ من القانون الخاص بالتعليم على أنه إلى جانب التعليم المجاني يجوز تنظيم تعليم مدفوع الأجر على أساس اتفاق بين الطرفين بناءً على طلب الآباء أو ممثلي الآباء.

٦٦٦- وبموجب قرار تصدره الهيئات المنوطة بإدارة شؤون التعليم وبالتفاه مع السلطات المحلية، يجوز طرد الناشئين من تبلغ أعمارهم ١٦ سنة فما فوق الذين يرتكبون بصورة منهجية أعمالاً غير مشروعة أو يخرقون القواعد النافذة في أي مؤسسة تعليمية. وفي حالة اليتامى والأطفال الذين تركوا دون رعاية أبوية، يعالج الأمر بالتفاه مع السلطات المنوطة بشؤون الوصاية. وفي هذه الحالات، يتعين على الهيئة المنوطة بإدارة شؤون التعليم، بالتآزر مع السلطات المحلية، النظر في مسألة إلحاق التلميذ بالعمل أو نقله إلى مؤسسة تعليمية أخرى. ويجري تنشئة وتعليم اليتامى والأطفال الذين تركوا دون رعاية أبوية في المدارس العامة أو دور الأطفال أو المدارس الداخلية. ويجوز لمؤسسات التعليم العام المرخص لها بتقديم التدريب المهني أن تنظم، بموجب عقود مع منشآت العمل، تدريب مهني أولي في شكل خدمات تعليمية إضافية، مقابل دفع مصاريفها بالتفاه مع الآباء أو ممثلي الآباء. والتعليم الأساسي (الصفوف الدراسية من الأول إلى التاسع) إلزامي ومجاني لجميع الأطفال بموجب الدستور. وحتى عام ١٩٩٦ كان التعليم الثانوي العام (الصفوف الدراسية من الأول إلى الحادي عشر) إلزامياً ومجانياً، غير أنه نتيجة لانهيار الاتحاد السوفياتي واندلاع الحرب الأهلية في وقت لاحق، أصبح نظام التعليم السابق يفوق القدرات المالية لطاجيكستان.

٦٦٧- وتوضح البيانات المستمدة من وزارة التعليم أنه كان يوجد في السنة الدراسية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ في طاجيكستان ٣٧٤٥ مؤسسة للتعليم العام، بما في ذلك ٤٤ مؤسسة تقدم دورات دراسية مسائية وعن طريق المراسلة. وبلغ مجموع عدد الطلبة الذين تلقوا الدراسة في المدارس العامة الصباحية ١٦٤١٧٠٠ طالباً، بما في ذلك:

- أولاً - التعليم الابتدائي (الصفوف الدراسية من الأول إلى الرابع) ٦٨٩٧٠٠ تلميذ بنات ٣٣١٠٠٠ تلميذة
- ثانياً - التعليم الأساسي (الصفوف الدراسية من الخامس إلى التاسع) ٨٠٥٢٠٠ تلميذ بنات ٣٧٤٩٠٠ تلميذة
- ثالثاً - التعليم الثانوي العام (الصفان الدراسيان العاشر والحادي عشر) ١٤٦٨٠٠ تلميذ بنات ٥٨٢٠٠ تلميذة

٦٦٨- والغرض الرئيسي من التعليم التقني والمهني هو تدريب الطلبة على مهارات تؤهلهم للحصول على عمل في الصناعة أو الزراعة، وفي الوقت ذاته يحصل الطلبة على تعليم ثانوي عام. وفي السنة الدراسية ٢٠٠٣/٢٠٠٤، كان هناك ٧٣ مدرسة للتدريب التقني في البلد تحتوي على ٢٣٩٠٠ طالب، بما في ذلك ٧٢٠٠ فتاة. وتقدم هذه المدارس دورات دراسية لمدة عامين بعد الصف الدراسي التاسع ودورة لمدة عام واحد عقب الصف الدراسي الحادي عشر.

٦٦٩- أما المؤسسات المهنية الثانوية (الكليات والمدارس الفنية والمدارس التدريبية) فتقدم تعليماً شاملاً مهنياً وأكاديمياً يؤهل للاشتغال بمهن في قطاعات التعليم والرعاية الصحية والزراعة والعديد من القطاعات الصناعية والتقنية الأخرى. وبخلاف التعليم المهني الثانوي، يتلقى الطلبة تعليماً ثانوياً عاماً ويمكنهم مواصلة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي. وتتيح الكليات الملحقة بمؤسسات التعليم العالي للخريجين فرصة مواصلة الدراسة - على أساس تنافسي - ابتداءً من المستوى الثالث من التعليم المهني العالي.

٦٧٠- وبالنظر إلى ضغوط ميزانية الدولة، يوجه الإنفاق على كفالة التعليم الثانوي العام الأساسي في المقام الأول إلى المجالات التالية:

- المرتبات واشتراكات التأمين؛
- الكهرباء والمياه والاتصالات الهاتفية؛
- المنتجات الغذائية اللازمة للناشئين؛
- النفقات الداخلية والمستلزمات المكتبية؛
- أعمال الإصلاح الأساسية؛
- شراء المعدات.

٦٧١- وتشمل تكاليف المبيت والطعام في المدارس الداخلية ومدارس التدريب الفني، بالإضافة إلى التكاليف السالف ذكرها، تكاليف الإقامة في محل سكني، وثلاث وجبات في اليوم، والتكاليف الدنيا المتعلقة بالملابس والأحذية وتوفير الكتب الدراسية والمستلزمات المدرسية والنفقات المرتبطة بتنشئة التلاميذ وحماية صحتهم.

٦٧٢- ويتحمل الآباء مصاريف النقل والزبي المدرسي والأحذية والمستلزمات والأدوات المدرسية وشراء واستئجار الكتب الدراسية، والمنافع العامة، والوجبات المدرسية، والإصلاحات الاعتيادية، وهلم جرا (انظر المرفق، الجدول ٤٤).

٦٧٣- والتعليم من أفضل السبل المتاحة لضمان المساواة والقضاء على التفاوتات بين الجنسين. ومن المبادئ الرئيسية في سياسة الدولة التعليمية وجوب أن تتمتع النساء بحقوق مساوية للحقوق المكفولة للرجال. وبغية زيادة فرص الوصول إلى التعليم العالي وخفض التفاوتات بين الجنسين، تعين كل عام "حصّة رئاسية" للبنات من المناطق الجبلية النائية وفقاً لقرار الحكومة رقم ١٩٩ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن قبول البنات في مؤسسات التعليم العالي. وإضافة إلى ذلك أنشئ، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز تعليمي يوفر محل إقامة للبنات من المناطق الجبلية النائية، يحصلن فيه، بالإضافة إلى دراستهن في مؤسسة تعليمية عليا، على تعليم في مجال اكتساب القدرات على الإدارة ومؤهلات القيادة. وعلاوة على ذلك، تنص ورقة استراتيجية الحد من الفقر على أن يمنح الطلبة من الأسر الفقيرة واليتامى في المستقبل قروضاً دون فوائد تستحق الدفع بعد الانتهاء من تعليمهم المهني. ويقدم التعليم المهني العالي على أساس التعليم الثانوي العام والثانوي المهني. ويوفر التعليم في مؤسسات التعليم العالي على أساس تنافسي بالجمان في إطار ميزانية الدولة ضمن حصّة تحددها الدولة. ويبرم جميع الطلبة الباقين الذين قبلوا فوق الحصّة التي حددتها الدولة اتفاقاً لتلقي التعليم مقابل دفع مصاريف الدراسة. ويوجد لدى طاجيكستان حالياً باحتساب الفروع، ٣٨ مؤسسة مهنية عليا، منها ٨ مؤسسات تابعة للقطاع الخاص. وفي عام ٢٠٠٣ كان عدد الطلبة ١٠٨ ٠٠٠ طالب، بما في ذلك ١٥ ٩٠٠ طالب في المؤسسات المهنية العليا غير التابعة للدولة يدفعون مصاريف تعليمهم بالكامل. وتحدد مصاريف الدراسة على أساس النفقات المقدرة لكل طالب سنوياً. ويجري الاتفاق على التقديرات مع وزارة التربية والتعليم وغيرها من الوزارات والإدارات التي تتولى الإشراف على مؤسسات التعليم العالي.

٦٧٤- وفي مؤسسات التعليم غير التابعة للدولة (التي تدفع مصاريفها)، يحدد مجلس الإدارة الرسوم الدراسية. ويقدم التعليم في مؤسسات التعليم العالي باللغة الوطنية (٦٧،٣ في المائة)، وكذلك باللغة الروسية (٢٩،٢ في

المائة) وباللغة الأوزبكية (٣,٥ في المائة) حسب الطلب وتبعاً لقدرات نظام التعليم. ويكفل حق الفرد في اختيار اللغة التي يتلقى بها التعليم عن طريق تكوين مجموعات لتعليم اللغة. ونتيجة لتمويل المنقوص المزمّن للتعليم العالي، تنخفض نسبة الطلبة الذين يتلقون التعليم العالي بالمجان بصورة مستمرة كل عام، بينما تتزايد نسبة الطلبة الذين يدفعون رسوم التعليم. ويجدر بالذكر أن التعليم في مؤسسات التعليم العالي كان من قبل بالمجان، فيما عدا الطلبة الذين كانوا يدرسون على نفقة المنشآت الصناعية والزراعية قبل عام ١٩٩٥. وفي العام الجامعي ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ارتفعت نسبة الطلبة الذين لا يدفعون رسوماً تعليمية إلى ٥١ في المائة.

٦٧٥- وبغية إقامة نظام للتعليم الأولي لأولئك الذين لم يتابعوا أو لم يستكملوا المقرر الدراسي للتعليم الابتدائي، تكفل الدولة تلقي التعليم الأساسي في الفترة المسائية وعن طريق المراسلة في المؤسسات العامة والمتخصصة. وفيما يخص أطفال المعوقين والأطفال الذين يحتاجون إلى فترة نقاهة طويلة، أقيمت في إطار وزارة الصحة مدارس ومدارس داخلية ملحقة بالمصحات. فعلى سبيل المثال كان ١١٧ تلميذاً، بما في ذلك ٤٦ فتاة، يتلقون الدراسة في مستشفى "كارتاج" الوطني لعلاج الدرن في عام ٢٠٠٣. وفي مستشفى "رافشان" لعلاج الدرن الكائن في إقليم سوجد، كان ٣١١ طالباً، بما في ذلك ٣٢ فتاة يتلقون الدراسة. ويوجد لدى البلد أيضاً ١١ مدرسة داخلية يتلقى فيها ما يزيد على ٦٩٠ ١ طفلاً وناشئاً من المعوقين عقلياً وجسدياً تعليماً أساسياً. وقامت المنظمات غير الحكومية "أدبورو"، و"نسيمي نافرأس"، و"RCVC"، و"ميكهر" و"جمعية الكشافة" بإنشاء مراكز للتعليم والتدريب المهني بغرض تعليم الأطفال والناشئين الذين لم يتلقوا أي تعليم أساسي مبادئ القراءة والكتابة والمهارات المهنية الأساسية. كما أنشئت مراكز من هذا القبيل للأطفال غير المقيدين في المدارس، بما في ذلك الأطفال المشردون، والأطفال الذين تجاوزوا القبول في المدارس وأطفال أسر اللاجئين. وتقدم مؤسسات التعليم العام التعليم للبالغين عن طريق التعليم النهاري والمراسلة وعن طريق التعليم عن بعد، وكذلك للطلبة الخارجيين. ويشارك ممثلو السلطات المحلية في العملية التعليمية إلى جانب هيئة التدريس. وتوجد في إقليم سوجد وإقليم خاتلون وإقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً منظمات غير حكومية تعمل في مجال التعليم غير الرسمي.

٦٧٦- والعقبات التي تحول دون النجاح في إدخال إصلاحات على قطاع التعليم تنبع من حقيقة أنه بعد انحلال وتفتت الاتحاد السوفياتي ونشوب الحرب الأهلية وما تبعها من انهيار اقتصادي وقع نظام التعليم في أزمة نتجت عن التمويل المنقوص المزمّن لاحتياجاته الأساسية مثل تشييد مبان جديدة وإصلاح ٢٠ في المائة من المدارس التي كانت تعمل من قبل والتي دمرتها الحروب والكوارث الطبيعية. وتدهورت حالة المدارس تدهوراً شديداً إذ إن ما يزيد على ٥٠ في المائة من المباني ووصلات المرافق يتطلب إصلاحات كبرى، كما أن ما يزيد على ١٦٤ مدرسة أصابتها أضرار، خاصة في المناطق الريفية. وفي مدارس كثيرة تفتقر المباني إلى التدفئة ولا تتوفر فيها مياه صالحة للشرب، وبالتالي تتزايد كل عام الإصابة بالأمراض المعدية في صفوف التلاميذ، مما يؤدي إلى انخفاض ملحوظ في المواظبة على المدرسة. بما له من أثر سلبي على نوعية العملية التعليمية. وفي كل مكان تتعرض المباني والمعدات المدرسية للتدهور السريع والتدمير، مما يزيد من صعوبة ضمان سير أعمالها بصورة اعتيادية، كما أن دراسة أهم المواد الدراسية مثل الفيزياء والكيمياء والأحياء والجغرافيا قد فقدت جاذبيتها. ووفقاً للإحصاءات المتعلقة بالسنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢، لا يوجد إلا في ٤٧ في المائة من المدارس مرافق مجهزة خصيصاً لهذه المواد الدراسية. وتوجد قاعات للتمرينات الرياضية في ٢٨ في المائة فقط من المدارس ومكتبات في ٧٠ في المائة من المدارس. ولا تزال طاجيكستان تفتقر إلى صناعة لإنتاج المعينات السمعية ومعدات التدريس، وأجهزة تشكيل المعادن وماكينات الخياطة والحواسيب والأثاث المدرسي والمستلزمات المدرسية التي

كانت تستورد من قبل من بلدان كومنولث الدول المستقلة. غير أن انقطاع الصلات التجارية وعدم تخصيص الدولة لاعتمادات مالية لهذه الأغراض قد جعلت الحصول على هذه الاحتياجات أمراً شديداً الصعوبة. وحالياً لا يفي توفير الأثاث والمعدات اللازمة لمنشآت التعليم بالاحتياجات التعليمية وأحياناً يجلس كل ثلاثة أطفال بدلاً من اثنين على منضدة واحدة في فصول المدارس الابتدائية.

٦٧٧- ويقدم التعليم على نوبتين في جميع المدارس تقريباً، بل وتوجد أحياناً ثلاث نوبات نظراً لعدم توفر أماكن. وعلى نطاق البلد برمته تتردد نسبة تصل إلى ٦٣ في المائة من التلاميذ على النوبة الأولى وتواظب نسبة تصل إلى ٣٥ في المائة على النوبة الثانية وتلتحق نسبة ٢ في المائة بالنوبة الثالثة.

٦٧٨- ومن مجموع عدد المدارس، تم بناء قرابة الربع فقط وفقاً للنماذج المعيارية الموحدة، بينما جرى بناء النسبة المتبقية أي ٧٥ في المائة من مواد البناء المحلية ولا يوجد بها أي توصيلات مركزية لإمداد المياه أو التدفئة.

٦٧٩- وفي المناطق الريفية هناك مدارس بلا أرضية ذات منافذ صغيرة ومعتمة لا يدخلها سوى القليل من الضوء الطبيعي كما أن إضاءتها الاصطناعية سيئة. وتوجد المدارس الابتدائية في العادة في مبان جرى تعديلها لتكون من فصلين أو ثلاثة فصول دراسية.

٦٨٠- وعملاً بالمخطط الأولي للتعليم، وقرارات محفل داكار "توفير التعليم للجميع"، وورقة استراتيجية الحد من الفقر، وبرنامج تطوير التعليم للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠، يتمثل الغرض الرئيسي للحكومة في ميدان التعليم في توفير سبل الوصول إلى التعليم الأساسي للجميع وتوسيع نطاق تغطية التعليم الثانوي. وتمنح أولوية كبرى للارتقاء بنوعية التعليم التي تدهورت على مدى السنوات العشر الماضية لأسباب متنوعة. والحكومة إذ تضع في اعتبارها التمويل المنقوص للتعليم، تعقد العزم على زيادة الموارد المالية المخصصة للتعليم الابتدائي والثانوي الذي يعتبر عاملاً حاسماً. والخطوط الرئيسية لسياسة التعليم هي تحسين سبل الوصول إلى التعليم، ولا سيما للتلاميذ من الأسر الفقيرة، وزيادة معدل المواظبة على المدرسة وكفالة المساواة بين الجنسين عن طريق تحديث نظام التعليم وإصلاحه وضمان مشاركة جميع المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تنشئة الأطفال. ويولى اهتمام خاص للأخذ بالتكنولوجيات الجديدة، ووضع مناهج دراسية وإعداد كتب دراسية جديدة، وإصلاح المدارس، وتوفير معدات جديدة، وإدارة موارد التعليم وإمكانات التدريس، وإجراء إصلاحات تشريعية، وإصلاح الإدارة المالية بحيث يستند التمويل على حساب التكاليف لكل تلميذ أو طالب، وتوسيع نطاق التدريب المهني، والرصد الفعلي فيما يتعلق بتقييم الجودة والتخطيط. ومن شأن متابعة هذه التدابير أن يسفر في نهاية المطاف عن تحقيق النتائج الإيجابية التالية:

الهدف رقم ١ - ضمان تعميم التعليم الابتدائي. والهدف المنشود هو أن يكفل بحلول عام ٢٠١٥ أكبر تغطية ممكنة للتعليم الابتدائي بين البنين والبنات، وزيادة مستوى التغطية من ٨٢,٩ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٩٦,٨ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وذلك من أجل أن يتسنى لجميع الأطفال، ولا سيما البنات، والأطفال من خلفيات محرومة والأطفال الذين ينتمون لأقليات إثنية الوصول دونما عائق إلى التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني الجيد النوعية. ويجب التشديد بقدر كبير على انتقال التلاميذ من صف دراسي إلى آخر. وفي حين أن النسبة بلغت ٩٦,٤ في المائة في عام ٢٠٠٢، فمن المعتزم زيادتها إلى ٩٨,٨ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. وأهم أهداف التعليم الابتدائي الإلزامي هو الارتقاء بالتنوع في جميع الميادين

و لضمان معدل نجاح مرتفع، حتى يتسنى للتلاميذ الحصول على نتائج مقبولة وقابلة للمقارنة في دراستهم، ولا سيما فيما يخص معرفة الكتابة والقراءة والرياضيات والمهارات الأساسية. وسيعتمد تحقيق هذه الأهداف على توفر الاعتمادات المالية ليس من الموارد المحدودة للغاية لميزانية الدولة المخصصة للتعليم فحسب، وإنما أيضاً من مصادر التمويل الإضافية، بما في ذلك التمويل من الاستثمارات الأجنبية. بمستوى يبلغ في المتوسط ١,٧ مليون دولار أمريكي سنوياً.

الهدف رقم ٢ - تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، وتوسيع نطاق الحقوق والفرص للمرأة. والمهمة الرئيسية هي القضاء على عدم المساواة بين الجنسين في ميدان التعليم الابتدائي والثانوي، من المفضل تحقيق هذا الهدف بحلول عام ٢٠٠٥ على ألا يتجاوز ذلك عام ٢٠١٥ على كافة مستويات التعليم.

وتحقيق هذا الهدف يقتضي زيادة كبيرة في الاستثمار في مجال التعليم الأساسي والثانوي، في سياق سير أعمال تطوير قطاع التعليم على نحو شامل ومطرد، وهو ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر وتنمية المجتمع، الذي يجب أن يهيء بيئة آمنة وصحية للتعليم المتميز التي تؤدي إلى تعزيز النجاح في الدراسة وتحقيق المستويات المحددة لنجاح البنين والبنات. وتحقيق هذه الأهداف سيتطلب ١,٣ مليون دولار أمريكي سنوياً في المتوسط من موارد الاستثمار الأجنبي.

الهدف رقم ٣ - للقضاء على جميع أنواع عدم المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠١٥ على كافة مستويات التعليم، من الضروري تلبية الاحتياجات التعليمية لجميع أفراد المجتمع على أساس الوصول المتكافئ إلى البرامج التعليمية المتناظرة، واكتساب المهارات الحياتية والتربية البدنية. وسيتطلب تحقيق هذه الأهداف بالإضافة إلى مصادر التمويل المحلية، مبلغاً يبلغ في المتوسط ٠,٧٥ مليون دولار أمريكي من موارد الاستثمار الأجنبي سنوياً.

٦٨١- وعلى مدى فترة السنوات العشر من ١٩٨٩ إلى ٢٠٠٠ ازداد مستوى التعليم إجمالاً بنسبة ٥,١ في المائة، بينما ازداد بنسبة ٧ في المائة فيما يخص النساء. وبالرغم من أنه كان هناك على مستوى البلد ككل اتجاه صاعد في مستوى التعليم نظراً للمؤشرات النوعية المرتفعة (بما في ذلك زيادة بنسبة ٣٤,٧ في المائة في عدد المواطنين الذين تلقوا تعليماً ثانوياً و٢,٧ في المائة فيما يخص التعليم العالي)، فقد ازداد مستوى التعليم في صفوف النساء بنسبة ٣٧ في المائة فيما يخص التعليم الثانوي العام وحده، بينما انخفض المستوى تبعاً للمؤشرات أخرى؛ فقد انخفض على سبيل المثال عدد النساء اللاتي حصلن على تعليم عالٍ بنسبة ١٨ في المائة على مدى فترة السنوات العشر نفسها (انظر المرفق، الجدولان ٤٥ و ٤٦).

٦٨٢- ومن مجموع عدد الأطفال الذين قبلوا في الصف الدراسي الأول بالمدارس الابتدائية في السنة الدراسية ١٩٩٣، وصلت نسبة ٩١,٤ في المائة إلى الصف الدراسي الخامس (٩٠,٩ في المائة فيما يخص البنات). وارتفع هذا المؤشر في عام ٢٠٠٣ ليصل إلى ٩٨,٤ في المائة (البنات ٩٨,٨ في المائة). ويتضح من التحليل الإحصائي أن الحركة الصاعدة للتلاميذ قد ازدادت على مدى السنوات الخمس الماضية على كافة مستويات التعليم الثانوي. ففي المدارس الأساسية ازداد من ٧٥,٤ في المائة (٧٢,٠ في المائة للبنات) في عام ١٩٩٨ وبلغ ٨٧,٣ في المائة (٧٤,١ في المائة للبنات) في عام ٢٠٠٣.

٦٨٣- وتبين أعداد الطلبة الذين يلتحقون بمؤسسات التعليم العام ويتخرجون منها في الجداول ٤٧ إلى ٥١ الواردة في المرفق.

٦٨٤- ويستكمل كل عام ١١٨ ٠٠٠ تلميذ، بما في ذلك ٥٨ ٥٠٠ تلميذة، التعليم الأساسي (الصفوف الدراسية الأولى إلى التاسع).

٦٨٥- ومن مجموع عدد التلاميذ الذين يستكملون الصف الدراسي التاسع، يواصل نحو ٨٦ في المائة دراستهم، ويلتحقون بالصف الدراسي العاشر أو بمدارس التدريب التقني أو بالمؤسسات المهنية الثانوية، بينما تخرج النسبة المتبقية قدرها ١٤ في المائة من نظام التعليم عموماً لدخول سوق العمل.

٦٨٦- ويترك متوسط قدره ٥٨ ٥٠٠ تلميذ الدراسة بعد الانتهاء من المرحلة الثانوية الكاملة (الصف الدراسي الحادي عشر) كل عام. وتشكل البنات ٣٧ في المائة من هذا المجموع؛ وفي كل عام، فإن نسبة ٣٧,٣ في المائة ممن يتركون المدارس الثانوية يواصلون تعليمهم في مؤسسات تعليمية أعلى، بينما يلتحق نحو ٢٥ في المائة فقط من البنات بالتعليم العالي بعد الانتهاء من مرحلة الدراسة الثانوية الكاملة.

٦٨٧- ويلتحق قرابة ٩ ٦٠٠ تلميذ بمؤسسات التعليم المهني الثانوي كل عام ويتخرج منها قرابة ٦ ٥٠٠ تلميذ، حيث تشكل البنات من هذا المجموع ٥٥ في المائة.

٦٨٨- ويلتحق قرابة ٢٤ ٠٠٠ طالب بمؤسسات التعليم العالي كل عام، ويخرج منها ١٢ ٠٠٠ ومن هذا المجموع تشكل البنات نسبة ٢٤ في المائة.

٦٨٩- ويوجد في طاجيكستان ٤٥ مدرسة مسائية وبالمراسلة، يتابع نحو ١٨ ٧٠٠ تلميذ فيها دراستهم كل عام، بما في ذلك ٥ ٤٠٠ تلميذة، أو ٢٩ في المائة من مجموع عدد التلاميذ. ومن مجموع عدد الخريجين من المدارس المسائية وبالمراسلة، يحصل ١٥٠ طالباً في المتوسط سنوياً على شهادة بإتمام التعليم العام الأساسي، بينما يحصل ٥ ١٠٠ طالب على شهادة بإتمام التعليم الثانوي الكامل، تشكل البنات من هذا المجموع ٢٨,٧ في المائة.

٦٩٠- وإلى جانب مؤسسات التعليم الأساسي، توجد مؤسسات تكميلية أنشئت أساساً للاضطلاع بأنشطة تعليمية عن طريق تقديم برامج تعليمية إضافية للأطفال والبالغين وبذل الجهود لتلبية جميع الاحتياجات التعليمية للمواطنين والمجتمع والدولة. ويوجد في البلد نحو ٩٠ مؤسسة غير مدرسية للأطفال يتردد عليها نحو ٤٢ ٠٠٠ تلميذ في المتوسط سنوياً. ومعظم هذه المؤسسات مراكز إبداعية للأطفال والناشئين، بما في ذلك مراكز لصغار الفنانين الأخصائيين الطبيعيين والمراكز السياحية للأطفال ومدارس تعليم الموسيقى والفنون، والمكتبات والأنشطة الإبداعية الشعبية. واستحدثت مراكز للإرشاد المهني ودورات لإعادة التدريب ودورات للدراسات المتعلقة بالحاسوب ودورات لدراسة الحاسبة وغيرها من الدورات الدراسية من أجل تمكين العمال اليدويين والمكتبيين من تحسين مهاراتهم باستمرار والارتقاء بمستوى تعليمهم.

تمويل نظام للتعليم

٦٩١- أدى انهيار الاقتصاد على إثر تفتت الاتحاد السوفياتي وانحلاله إلى انخفاض حاد في تمويل القطاع الاجتماعي. فقد انخفضت الاعتمادات المرصودة للتعليم بمعامل قدره ٣,٩ خلال ١٢ سنة من ١٠,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٢ إلى ٢,٨ في المائة في عام ٢٠٠٣ (انظر المرفق، الجدول ٥٢).

٦٩٢- ويقدر خبراء مستقلون من البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي أنه مع مراعاة معدل التضخم المنخفض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٩٠ في المائة بالقيمة الحقيقية منذ عام ١٩٩١. وفي مواجهة أزمة من هذا القبيل، لا تستطيع الحكومة تمويل نفقات التعليم من ميزانية الدولة وحدها. وإدراكاً منها لهذا الوضع، تبذل الحكومة قصارى جهدها لالتماس مصادر إضافية للتمويل، بما في ذلك الحصول على قروض من المنظمات المالية الدولية. وعلى مدى السنوات الخمس الماضية حصل نظام التعليم على ما يزيد على ١٤ مليون دولار أمريكي في شكل قروض ومنح دولية. ووفقاً للخبراء أنه إذا وضع في الاعتبار معدل الزيادة الحالي في عدد الطلبة الذي يبلغ ٢,٥ في المائة سنوياً سيكون من اللازم تخصيص ما لا يقل عن ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لقطاع التعليم من جميع مصادر التمويل حتى يتسنى توفير تعليم جيد النوعية.

٦٩٣- وتخصص ميزانية التعليم سنوياً على النحو التالي:

٤,٧ في المائة	التعليم قبل المدرسي
٧٧,٧ في المائة	التعليم العام
٣,٥ في المائة	التعليم المهني الأولي
٢,٨ في المائة	التعليم المهني الثانوي
٥,٠ في المائة	التعليم المهني العالي
٠,٦ في المائة	إعادة التدريب
١,٠ في المائة	الاستثمار الرأسمالي
٥,٤ في المائة	نفقات أخرى

٦٩٤- ويستند نظام تمويل الدولة للتعليم إلى مجموعة من المعايير، منها أعداد المعلمين تبعاً للمقررات والمناهج الدراسية. ويؤخذ في الاعتبار أيضاً الزيادات في تكلفة الخدمات العامة والاتصالات، ومعدل التضخم السنوي المتوقع والزيادة في عدد الطلبة. وتوضع ميزانيات إدارات التعليم على المستوى الإقليمي في ضوء هذه المعايير وترصد الاعتمادات المالية لمؤسسات التعليم على النحو التالي:

المرتبات؛

المعاشات واشتراكات التأمين؛

المصروفات الداخلية والمكتبية؛

تكاليف تقديم الطعام للصفوف الدراسية الأولية؛

شراء المعدات؛

الإصلاحات الرئيسية.

٦٩٥- وفي السنوات الأخيرة تمتعت أوجه الإنفاق على المرتبات والخدمات العامة بالحماية في حالة تخفيض ميزانية الدولة أو تعليقها جزئياً. ومن السمات المميزة لتمويل الدولة أن من المستحيل نقل الموارد من باب في الميزانية إلى باب آخر، الأمر الذي يؤدي إلى تباطؤ الجهود المبذولة لمعالجة المشاكل الملحة التي تواجه المؤسسات التعليمية. ونظراً للعجز الضخم في ميزانية الدولة وعدم استقرار الحالة الاقتصادية في البلد، توجه الاعتمادات المالية المخصصة للتعليم نحو تحسين سبل الوصول إلى التعليم.

٦٩٦- والنسبة بين إنفاق الدولة على التعليم لكل طالب ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي يعكس على الوجه الأكمل مستوى إنفاق الدولة على نظام التعليم من زاوية التغطية والهيكل السكاني. وبغية ضمان الوصول إلى تعليم جيد النوعية، ينبغي أن يتراوح هذا المؤشر ما بين ٢٠ و ٢٥ في المائة، في حين أن النسبة كانت تبلغ ٨,١ في المائة في عام ٢٠٠٣، استناداً إلى الأرقام التالية:

٦,٢	عدد السكان (بالملايين)
٦٩٤,٠	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي سنوياً (سوموني)
٩١,٠	الإنفاق على التعليم العام (بملايين السومونيات)
١,٦	عدد التلاميذ في المدارس العامة (بالملايين)
٥٦,٨	نصيب التلميذ من الإنفاق سنوياً (سوموني)
٨,١	الإنفاق للتلميذ كنسبة مئوية من نصيب الفرد في الناتج المحلي الإجمالي
٢,٨	نصيب التعليم من الناتج المحلي الإجمالي (بالنسبة المئوية)

٦٩٧- وتتولى وزارة التعليم مسؤولية تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التعليم. ويجري الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بإدارة ورصد الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات التعليم العام على مستويين، عن طريق الإدارة المسؤولة عن شؤون التعليم العام التابعة للوزارة والشبكة الإقليمية لإدارات التعليم. وبالإضافة إلى ذلك توجد في عواصم الأقاليم وفي مدينة دوشانبه إدارات تعليمية تناط بها، على أساس مركزي، مهمة العمل على تنفيذ السياسة التعليمية على المستوى الإقليمي ورصد الاستخدام الفعلي للاعتمادات المخصصة من الميزانيات المحلية لأغراض التعليم.

٦٩٨- ويجري سنوياً بناء وإصلاح مدارس أساساً باستخدام الائتمانات من المؤسسات المالية الدولية (مصرف التنمية الآسيوي والبنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية).

٦٩٩- ويرد فيما يلي عدد الأماكن الجديدة في المدارس:

السنوات	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
الأماكن	٣ ٢٣١	٣ ٦٠٥	٦ ٢٢٨	٨ ٨٢٣	٩ ٤٥٩
ومنها باستخدام الاعتمادات التي رصدتها وزارة التربية والتعليم من ميزانية الدولة			٦٢٤	٦٢٤	٩٤٤

٧٠٠- وفي عام ٢٠٠٣، كان هناك في المتوسط ٨٦٥ مكاناً في المدارس لكل ١ ٠٠٠ تلميذ.

٧٠١- ومن أجل النهوض بنوعية التعليم وتنشئة الأطفال وتنمية المهارات الحيوية بين التلاميذ تعكف وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع معهد البحوث العلمية المعني بعلوم التعليم على وضع مناهج دراسية جديدة. ومن مجموع قدره ٣٣ مادة دراسية، جرى حتى الآن وضع ٢٩ منهجاً دراسياً جديداً للمدارس العامة وتم نشرها وتوزيعها على الإدارات التعليمية على مستوى الأقاليم. وفي الوقت ذاته يجري إعداد ونشر كتب دراسية جديدة. ومن بين ١٤٥ عنواناً للمدارس العامة، أعيد حتى الآن إصدار ٨٥ عنواناً باللغة الطاجيكية.

٧٠٢- وبعد توقيع الاتفاق العام بشأن إحلال السلام والوفاق الوطني في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، والاستقرار اللاحق في الأوضاع السائدة في البلاد، بدأت مرحلة أكثر فعالية من إصلاح نظام التعليم. وذكر الرئيس ي - س. راخونوف في خطابه السنوي الذي ألقاه أمام البرلمان أن نظام التعليم من المجالات ذات الأولوية الدائمة. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، حدد البرلمان في دورته العادية هدف التطوير المستمر للتعليم بوصفه من الأمور ذات الأولوية، وكذلك زيادة المعارف وتطبيق أحدث الإنجازات العلمية والثقافية. وتدعم طاجيكستان في سياستها المتعلقة بالتعليم الإعلان العالمي بشأن توفير التعليم للجميع.

٧٠٣- وفيما يتعلق بالجهود المبذولة من أجل ضمان تكافؤ فرص وصول الرجال والنساء إلى التعليم بمختلف مستوياته، يمكن أن نخلص إلى الاستنتاج التالي: من مجموع عدد الأشخاص البالغ ١ ٨٢١ ٠٠٠ الذين يتابعون الدراسة في كافة مستويات التعليم، يبلغ عدد النساء ٨٠٠ ٨٢٣ امرأة (٧٤,٧ في المائة)، بينما يستأثر الرجال بنسبة ٥٥,٣ في المائة، على النحو التالي:

في المدارس العامة	٤٥,٩ في المائة - ٥٤,١ في المائة
في مدارس التدريب التقني	٢٩ في المائة - ٧١ في المائة
في المؤسسات المهنية الثانوية	٥٠,٦ في المائة - ٤٩,٤ في المائة
في مؤسسات التعليم العالي	٢٤,٨ في المائة - ٧٥,٢ في المائة.

٧٠٤- وأفضت الحرب الأهلية والآثار المترتبة عليها وارتفاع مستويات هجرة الراشدين واستمرار الأزمة الاقتصادية الطاحنة إلى ازدياد عدد اللاجئين والأسر الكبيرة العدد التي لا تحوز أي مصدر ثابت للدخل أو ليس لديها أي موارد مالية تمكنها من شراء الزي المدرسي والأحذية والكتب المدرسية واللوازم المدرسية الضرورية للانتظام في الدراسة. وأدى هذا إلى انتشار مجموعة من غير اللائقين اجتماعياً - الشحاذون والأطفال والأحداث

الذين يعملون في الأسواق والباعة الجائلون ومنظفو السيارات، وهم عموماً أطفال ينتمون إلى أسر محرومة؛ ويجب اتخاذ تدابير خاصة وهيئة الظروف الضرورية إذا ما أريد اجتذابهم إلى التعليم. ولا توجد للأسف أي إحصاءات دقيقة عن هذه الشريحة من السكان.

٧٠٥- وبغية استحداث نظام للتعليم الأولي لأولئك الذين لم يتابعوا أو لم يستكملوا أي دورة دراسية كاملة من التعليم الابتدائي، تكفل الدولة التعليم الأساسي المجاني في مؤسسات متخصصة. ويوجد في البلد ٦٧ مدرسة داخلية للأطفال اليتامى وللأطفال الذين ينتمون إلى أسر محرومة، وتوفر هذه المدارس الإقامة والتعليم سنوياً لنحو ١٠ ٨٠٠ تلميذ، منهم ٢ ٥٤٥ تلميذة (٤، ٢٣ في المائة). ويحتاج معظم هؤلاء الأطفال إلى دروس خاصة. ويجدر بالذكر أنه نظراً لقلّة الاعتمادات المالية تشهد جميع المؤسسات الخاصة بالأطفال اليتامى والمعوقين صعوبات حمة في القيام بالإصلاحات الرئيسية للمباني والمعدات. ومع ذلك فقد جرى شراء اللوازم المدرسية والملابس والأحذية والأغذية الصحية والأدوية. ولا يوجد في طاجيكستان أي نظام لتدريب الأخصائيين على تعليم وتنشئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يودعون في مؤسسات سكنية. وتزوّد هذه المؤسسات بأخصائيين ممن تلقوا التدريب في جامعات عادية أو في مؤسسات إعداد المعلمين الثانوية.

٧٠٦- وحق المعوقين والطلبة ذوي القدرات المحدودة في الحصول على التعليم مجسد في الدستور وفي القانون الخاص بالمعوقين (الحماية الاجتماعية). ولقد أنشئت مؤسسات للتعليم الخاص وفصول دراسية ومؤسسات داخلية للأطفال الذين يحتاجون إلى تعليم خاص تبعاً لأعمارهم ومستوى نضجهم وحالتهم الصحية (الأطفال المعوقون الذين يعانون من اضطرابات في الجهاز الحركي، والأطفال الصم، والأطفال الذين أصيبوا بالصمم في مرحلة متأخرة، والأطفال المكفوفون، والأطفال المتخلفون عقلياً، والأطفال ممن يعانون من سوء حالتهم الصحية والأطفال الذين ينقلون مرض الدرن والمجرمون الأحداث). غير أن الاعتمادات المحددة التي تخصصها الدولة لا تسمح بوصول جميع الأطفال المعوقين إلى التعليم. ذلك أنه وفقاً للبحوث التي أجرتها اليونيسيف في عام ٢٠٠٠، يشكل الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة الذين لا يتمتعون بتكافؤ الفرص في النمو، فئة من أشد فئات السكان ضعفاً. ولا يتمتع قرابة ٤٠٠ طفل معوق بالفرص والظروف التي تكفل إدماجهم في المجتمع، إذ إن معظمهم يعيشون وسط أسر ولا ينتفعون بخدمات الوصول إلى التعليم أو خدمات إعادة التأهيل. وفي رأي اليونيسيف أن إنشاء نظام مجتمعي شامل للخدمات الاجتماعية لتلبية احتياجات الأطفال الضعفاء وأسرهم يعتبر أحد البدائل لمؤسسات الأطفال المتخصصة القائمة. والمشاكل الرئيسية التي تواجهها مؤسسات التعليم المتخصص للأطفال والناشئين الذين يعانون من اضطرابات في الجهاز الحركي أو العمى أو الصمم وما إلى ذلك هي ضآلة الدعم المالي المقدم من الميزانية الوطنية أو المحلية، وكذلك من الموارد الخاصة للوزارات والإدارات التي يتعين بموجب الأمر الرئاسي رقم ٣٣٠ الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ تخصيصها لدعم المؤسسات السكنية الخاصة قبل المدرسية والمدرسية والطبية والاجتماعية وكذلك المخصصة للمرضى الداخليين المسؤولة عن توفير رعاية متواصلة لهذه الفئة من الأطفال. ولا تتوفر في الغالب المياه الساخنة في المؤسسات الخاصة، كما أن المراحيض غير معدّلة بما يتوافق مع احتياجات المعوقين المقيمين فيها. كما لا تتوفر في هذه المؤسسات قدر كاف من الأخصائيين المهرة ولا من معينات التعليم والمعينات البصرية الفردية. كذلك فإن قدر الأموال التي تتلقاها لا يسمح بتوفير تغذية سليمة أو رعاية طبية مناسبة.

٧٠٧- وفيما يخص الأشخاص الذين لا يمكنهم المواظبة على المدارس العامة، اعتمدت وزارة التربية والتعليم قواعد لتنظيم وعقد الامتحانات الخارجية بحق لهؤلاء الأشخاص. بموجبها الحصول على شهادات بإتمام التعليم الابتدائي والأساسي والثانوي.

٧٠٨- ومشكلة قلة الإنجازات في قطاع التعليم يعقدها العامل الديمغرافي وواقع أن قطاع التعليم ككل يعاني من عدم كفاية الموارد المالية الداخلية ونقص المواد والمعدات. ووفقاً للتنبؤات الحالية، من المتوقع أن يزداد عدد السكان في سن المدرسة في البلد بنسبة تتراوح ما بين ٤٧ و ٥٠ في المائة في الفترة ما بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٥، وهو أمر قد يجعل من الصعب على طاجيكستان تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف التي حددها محفل دكار المعني بتوفير التعليم للجميع. غير أنه متاح في الوقت ذاته إمكانات مواتية للتصدي لمظاهر الأزمة في نظام التعليم.

٧٠٩- والدور الذي تقوم به المدارس الريفية شديد الأهمية. ففي عام ٢٠٠١، كان هناك ١٤٨ ٣ مدرسة ريفية في البلد (ما يربو على ٨٥ في المائة من مجموع عدد المدارس)، تضم ١١٧٦ ٠٥٠ تلميذاً (نحو ٧٣ في المائة من مجموع عدد التلاميذ) و٧٧ ٨٠٨ معلمون (ما يزيد على ٧٧ في المائة من المجموع). ويتضح بجلاء شديد أثر الانخفاض في المدارس الريفية على التنمية الشاملة للتعليم. وتعتمد المدارس الريفية اعتماداً شديداً على الميزات الإقليمية والمحلية والعوامل الوطنية والقدرات الاقتصادية للأقاليم والمحافظات وكذلك على القرارات السياسية التي تتخذها السلطات المحلية وصلاحياتها، وعلى الحالة الاقتصادية السائدة في المنشآت الزراعية والمزارع، إضافة إلى الحالة الاجتماعية في المنطقة. كما أن نوعية التعليم المقدم في مدارس المناطق الريفية أدنى بكثير منها في مدارس المناطق الحضرية. ذلك أنه لم ينجح في اختبار الإلمام بالقراءة والكتابة سوى ٣٤,٢ في المائة من التلاميذ في المناطق الريفية مقابل ٤٨,٩ في المائة من الأطفال في نفس العمر في المناطق الحضرية.

٧١٠- والأسباب الرئيسية لعدم انتظام الأطفال في المدارس هي المرض والافتقار إلى الملابس والأحذية والكتب الدراسية واللوازم المدرسية وكذلك انشغالهم بالعمل في المنزل. أما الأسباب الأخرى فهي بعد المسافة من المركز السكاني إلى المدرسة، والموقف الرفض الذي يتخذه التلميذ/التلميذة أو أبويه/أبويها حيال المدرسة، أو الحاجة إلى كسب دخل إضافي لميزانية الأسرة.

٧١١- والسبب الرئيسي لتسرب التلاميذ من المدرسة هو الفقر والآثار المترتبة عليه. ووفقاً لاستقصاء بالعينة يتسرب البنين من المدرسة بصورة أكثر تكراراً من البنات. ويذكر أن برنامجاً لتقديم وجبات غذائية في المدارس نظمه برنامج الأغذية العالمي في الفترة ما بين عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٣ في ٦٧١ ١ مدرسة في جميع أنحاء البلاد وغطى ٣٦٧ ٠٠٠ طفل أدى إلى زيادة معدل الانتظام في المدارس. كما أسفر تقديم وجبات غذائية منتظمة في المدارس عن زيادة معدل الانتظام في المدارس في جميع المناطق المشمولة بالبرنامج من ٦ في المائة إلى ١٦ في المائة.

٧١٢- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ اعتمدت الحكومة القرار رقم ٢٩١ المتعلق بخطة لإصلاح نظام التعليم على مدى الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، بهدف إصلاح نظام التعليم وتطويره بصورة أكثر فعالية. ومن أجل خفض مستوى الفقر وزيادة الحوافز المقدمة إلى المعلمين وكفالة تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم على جميع المستويات، ينص القرار على التدابير التالية: رفع النسبة التي تنفق على التعليم من الناتج المحلي الإجمالي؛ وزيادة مرتبات العاملين في قطاع التعليم (المرسوم الرئاسي رقم ١٤٠٣ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي رفعت بموجبه مرتبات العاملين في قطاع

التعليم ابتداء من عام ٢٠٠٥)؛ وخفض عدد ساعات الدراسة المخصصة لكل مادة دراسية في المدارس المهنية الأولية والعامية؛ وتحديث المناهج والمقررات الدراسية للمدارس المهنية الأولية والعامية، وزيادة عدد ساعات العمل الأسبوعية للمعلمين بمقدار ساعتين وزيادة أجر الساعة بنسبة ٢٥ في المائة؛ وإعداد اقتراحات لدمج بعض المواد وبالتالي خفض معدلات أجور المعلمين؛ والتحول إلى تمويل مؤسسات التعليم على أساس النفقات الموحدة لكل تلميذ سنوياً؛ وتعديل خطة منح التراخيص لمنشآت التعليم الثانوي والعالي على أساس مهارات المعلمين الذين يتعين عليهم فهم تدريس مادتين أو ثلاث مواد دراسية؛ وضع قواعد فيما يتصل بمرتبات العاملين في نظام التعليم، ومراجعة الإجراءات المتعلقة بتخصيص منح للطلبة في المدارس الثانوية والمهنية وفي مؤسسات التعليم العالي؛ وتحديث هياكل المدارس المهنية الأولية والمدارس الثانوية ومؤسسات التعليم العالي على أساس متطلبات الاقتصاد والمخطط الأولي للتعليم الوطني، ووضع مناهج ومقررات دراسية للتدريب اللاحق للمعلمين في المدارس العامة.

٧١٣- وبالإضافة إلى ذلك يتوخى برنامج الدولة للاستثمار لعام ٢٠٠٦ إجراء تغييرات على أوجه الاختلال القائمة بين الجنسين، وتحسين سبل وصول التلاميذ الفقراء إلى التعليم وتعزيز دور المبادرات الخاصة في مجال التعليم، فضلاً عن إصلاح الهياكل الأساسية المادية وتزويد التلاميذ بالكتب الدراسية واللوازم المدرسية.

٧١٤- وبغية تهيئة الظروف الكفيلة بتحسين سبل الوصول إلى التعليم وتخفيف حدة الفقر، قامت الحكومة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ باعتماد القرار رقم ٥٨٥ بشأن دفع المنح للأسر الفقيرة التي يتلقى أطفالها الدراسة في المدارس العامة. وبموجب هذا القرار، تتاح لأسوأ الأسر حالاً فرصة الحصول على منحة قدرها ٢ سوموني شهرياً لكل طفل مقيد في المدرسة يتراوح عمره ما بين ٧ سنوات و١٥ سنة، وتدفع هذه المنحة من الميزانية المحلية في المدرسة التي يتلقى فيها الطفل دراسته. وتدفع المنحة لطفلين على الأكثر في كل أسرة.

٧١٥- وكلما تقدمت أعمال تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر، تقوم الحكومة باتخاذ قرارات في المجالات التالية:

تخصيص قروض للتعليم العالي لشريحة معينة من الطلبة؛

توفير وجبات غذائية للتلاميذ في المدارس الابتدائية؛

منح إعانات للأطفال الذين ينتمون لأسر فقيرة ولليتامي؛

استحداث أشكال بديلة للتعليم لصالح الأطفال من أسر اللاجئين والأطفال الذين تجاوزوا سن المدرسة لكنهم لا يترددون على المدارس؛

إدخال تحسينات على الجهاز المنوط بمنح إعانات للطلبة من المناطق النائية، بما في ذلك تخصيص حصص رئاسية؛

تحسين جداول عمل المعلمين وتحديد عدد التلاميذ في كل صف دراسي.

٧١٦- وبالإضافة إلى ذلك، قامت الحكومة بالتعاون مع اليونيسيف في عام ٢٠٠٠ كجزء من عملية إصلاح التعليم باتخاذ خطوات لتنفيذ مبادرة المدارس الصديقة للأطفال على مدى الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ بهدف العمل بطرق تدريس عصرية، وتهيئة بيئة صديقة للأطفال وخفض معدلات التسرب من المدرسة، لا سيما بين البنات.

٧١٧- ويقدم التعليم الأساسي والثانوي بست لغات، لكن غالبية السكان يتلقون الدراسة باللغة الطاجيكية (٧، ٧٣ في المائة) وباللغة الأوزبكية (١، ٢٣ في المائة) وباللغة الروسية (١، ٢ في المائة)، وباللغة القيرغيزية (٩، ٠ في المائة).

٧١٨- وبينما كانت مدارس الأقليات الإثنية تحصل في زمن الاتحاد السوفياتي على منح مالية ضخمة ومساعدة فنية كبيرة من موسكو، فإنها تعتمد في الوقت الراهن على الميزانية المحدودة التي ترصدها الدولة للتعليم فقط، مما يؤدي إلى مواجهة صعوبات فيما يتعلق بإصلاح هذه المدارس وتوفير تعليم جيد النوعية لجميع الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات إثنية. فلا يوجد أولاً وقبل كل شيء أي أساس تصوري واضح لإصلاح التعليم فيما يخص هذه المسألة. ويجري حالياً تمييز هذه المدارس في المقام الأول باللغة التي يقدم بها التعليم، وليس محتواه المحدد، مثل دراسة التراث الثقافي والتاريخي والتقاليد الشعبية.

٧١٩- وكقاعدة عامة تتبع هذه المدارس المناهج والمقررات الدراسية مع بعض العناصر التكميلية التي تفرضها قواعد الدولة المتعلقة بالتعليم (على سبيل المثال فيما يتعلق بتاريخ وجغرافية طاجيكستان واللغة الطاجيكية). وتجدر الإشارة أيضاً إلى القدرة المحدودة للدولة على تدريب المعلمين اللازمين للمدارس التي تضم تلاميذ من الأقليات الإثنية. ولا يتاح حالياً التدريب السابق على دبلوم الكفاءة إلا للمعلمي اللغة الطاجيكية واللغة الروسية واللغة الأوزبكية. وليس بمقدور الحكومة تدريب المعلمين في بلدان أخرى مثل كازاخستان أو تركمانستان. ولا يتاح التطوير المهني لمعلمي اللغة القيرغيزية إلا في قيرغيزستان بموجب اتفاق حكومي دولي.

٧٢٠- وفي بداية السنة الدراسية ٢٠٠٤، ونتيجة للضغوط المالية:

لم ينشر سوى ٧٥ عنواناً من الكتب المدرسية باللغة الطاجيكية من مجموع قدره ١٤٥ عنواناً؛

لم ينشر سوى ٢٢ عنواناً من الكتب المدرسية باللغة الأوزبكية من مجموع قدره ١٤٥ عنواناً.

٧٢١- وتعمل الحكومة ووزارة التربية والتعليم على اتخاذ خطوات لتزويد الأطفال بالكتب المدرسية بلغتهم الأم. وفي عام ٢٠٠٤ أبرم اتفاق مع الاتحاد الروسي وقيرغيزستان يتعلق بشراء الكتب المدرسية المقررة للمدارس الابتدائية باللغتين الروسية والقيرغيزية التي نشرت في هذين البلدين.

الأوضاع المادية لهيئة التدريس في نظام التعليم

٧٢٢- لا يمكن مقارنة مرتبات هيئة التدريس في نظام التعليم التابع للدولة مع مرتبات العمال الصناعيين نظراً لقيود ميزانية الدولة. وترد أدناه بيانات مقارنة:

متوسط المرتبات (بالسومونيات)

السنوات	نظام التعليم	الصناعة	نسبة مرتبات العاملين في قطاع التعليم مقارنة بمرتبات العاملين في الصناعة (%)
١٩٩٩	٧,٦	٣٥,٨	٢١,٢
٢٠٠٠	١١,٦	٤٧,١	٢٤,٦
٢٠٠١	١٧,٢	٧١,٢	٢٤,١
السنوات	نظام التعليم	الصناعة	نسبة مرتبات العاملين في قطاع التعليم مقارنة بمرتبات العاملين في الصناعة (%)
٢٠٠٢	٢٥,٦	٩٢,٥	٢٧,٦
٢٠٠٣	٣٤,٤	١١٤,٧	٣٠,٠

٧٢٣- وحسبما يبين الجدول لا يمكن مقارنة متوسط المرتبات الشهرية للعاملين في قطاع التعليم مع المتوسط للعاملين في قطاع الصناعة فحسب، بل إن متوسط التفاوت يبلغ ٢٥ في المائة. ويتضح من النتائج التي خلصت إليها البحوث السوسولوجية التي اضطلعت بها اللجنة الوطنية لنقابات العمال في مجال العلوم والتعليم في عام ٢٠٠٠ أن ما بين ثلاثة إلى أربعة من أفراد الأسرة غير العاملين يعتمدون على كل شخص يعمل في قطاع التعليم.

٧٢٤- ونتيجة لانعدام الحوافز، اضطر العديد من المعلمين شديدي المهارة إلى ترك المهنة، حيث استبدلوا بمعلمين تعوزهم المهارة - إذ إن نحو ١٠ في المائة من المعلمين لم يحصلوا إلا على التعليم الثانوي العام. ويعمل المعلمون ساعات عمل إضافية بواقع نصف عدد ساعات العمل الاعتيادية، بل ويضطرون أيضاً إلى إبداء استعدادهم لقبول الدروس الخاصة.

٧٢٥- وفي المناطق الريفية، يضطر المعلمون إلى قضاء قدر كبير من وقتهم في العمل في قطع الأرض التي يجوزونها كي يتسنى لهم توفير الطعام لأسرهم. وقد أدى هذا إلى انخفاض ملحوظ في نوعية التعليم، حيث لا يوجد لدى المعلمين أي دافع يحفزهم على تحضير دروسهم على النحو الصحيح بسبب عدم توفر مكافأة مناسبة. وعملاً بقرار الحكومة رقم ٢٩١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فيما يتعلق بخطة لإصلاح نظام التعليم على مدى الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، يكلف المعلمون في الصفوف الدراسية الأولى إلى الرابع بالتدريس لمدة ١٨ ساعة أسبوعياً ابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويكلف المعلمون في الصفوف الدراسية الخامس إلى الحادي عشر لمدة ١٦ ساعة أسبوعياً. وعدلت المناهج الدراسية، كما رفعت معدلات أجور المعلمين في المدارس العامة. وكجزء من عملية إصلاح نظام التعليم كلف المعلمون بالعمل ساعتين إضافيتين أسبوعياً ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بينما تمت زيادة معدل الأجور في الساعة بنسبة ٢٥ في المائة. وبغية تحسين الظروف المادية للعاملين في نظام التعليم، تقرر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٤٠٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ زيادة أجور القائمين على رعاية الأطفال في مؤسسات التعليم قبل المدرسي بنسبة ٧٠ في المائة ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وزيادة أجور المعلمين في الصفوف الدراسية الابتدائية الأولى إلى الرابع بنسبة ٧٠ في المائة وأجور المعلمين في الصفوف الدراسية الخامس إلى الحادي عشر بنسبة ٦٠ في المائة، وأجور غيرهم من العاملين في هذا القطاع بنسبة ٥٠ في المائة.

٧٢٦- وفي قطاع التعليم غير الحكومي هناك ٤٨ مؤسسة للتعليم العام (المدارس والليسيهات ومرافق ممارسة التمرينات الرياضية) و٨ جامعات. وتضم هذه المؤسسات مجموع قدره ١٥٩٠٠ طالب، بينما تستوعب المدارس العامة غير الحكومية ١٢٩ ١٤ تلميذاً، أي أقل من ١ في المائة من مجموع عدد التلاميذ. ولا يفرض القانون أي قيود خاصة على افتتاح منشآت تعليمية غير حكومية. وتدفع رسوم لتلقي التعليم في هذه المنشآت وهو ما يعتبر أهم عوائق الوصول إليها، ومع ذلك هناك طلب على هذه المنشآت بين شريحة معينة من السكان.

٧٢٧- وبموجب القانون الخاص بالتعليم، لا يجوز أن تقل مستويات التحويل في المؤسسات غير الحكومية عن مستويات تمويل مؤسسات التعليم الحكومية في نفس المنطقة. وتحدد في المواد المتعلقة بتكوين المؤسسة المعنية بسير الإجراءات المتعلقة باستخدام موارد مؤسسات التعليم غير الحكومية التي جرى الحصول عليها من مصادر لا يحظرها القانون. ويجوز للسلطات منح دعم مالي للمؤسسات التعليمية غير الحكومية التي جرى اعتمادها على نفس الأساس المقرر للتلاميذ في المدارس العامة الحكومية.

٧٢٨- وللطلبة في المؤسسات المهنية غير الحكومية الحق في التمويل إلى منشآت تعليمية أخرى، بما فيها المنشآت التابعة للدولة، التي تتبع مناهج دراسية ذات المستوى والتخصص المناسبين. وللطلبة في الجامعات غير الحكومية الذين يدرسون لبعض الوقت ويتمتعون بإجازة إضافية خاصة الحق في العمل لعدد أقل من الساعات يومياً وأسبوعياً والحصول على غيرها من المزايا المنصوص عليها في التشريعات.

٧٢٩- والعوامل المقيدة الرئيسية التي تقلل فرص الوصول إلى التعليم بكافة مستوياته هي عدم كفاية التمويل وزيادة تكاليف التعليم المباشرة المرتبطة بالزيادة السنوية في عدد السكان بنسبة ٢,٥ في المائة وانخفاض الإيرادات التي تكتسبها الأسرة وارتفاع معدل التضخم.

٧٣٠- وتبين في الجدول ٥٣ الوارد في المرفق المعونة الدولية التي تلقتها الحكومة لإعمال الحق في التعليم.

المادة ١٤

٧٣١- بغية تهيئة الظروف اللازمة لإعمال حق الأطفال في النمو الشامل من الناحية الجسدية والفكرية والروحية والمعنوية وضعت قواعد وأنظمة على أساس التشريع الواجب التطبيق والتعهدات الدولية في ميدان التعليم التي التزمت بها حكومة طاجيكستان.

٧٣٢- وتوفير التعليم للجميع وحصول الجميع فعلياً على التعليم يكفلهما التشريعات الواجبة التطبيق والصكوك القانونية الدولية في ميدان التعليم التي وقعتها حكومة طاجيكستان. ولقد شكلت الأساس الذي قام عليه اعتماد خطة وطنية للمدارس الوطنية في عام ١٩٩٤ بغية تحقيق خمسة أهداف هي:

- ١- حماية صحة الأطفال وتعزيزها؛
- ٢- تنمية قدرات الأطفال الفكرية؛
- ٣- توفير تربية أخلاقية للأطفال أثناء الدراسة؛
- ٤- إشراب الأطفال قيم حب السلام والعلاقات الإنسانية والاعتزاز بالنفس والإحساس بالعزة الوطنية؛
- ٥- تعزيز دور المدارس في نمو الأطفال.

٧٣٣- وتحقيق هذه الأهداف يدعمه اتباع القيم الإنسانية والديمقراطية في قطاع التعليم، وكذلك من خلال التمايز والتكامل في عملية الدراسة. وبالإضافة إلى ذلك فحتى يتسنى توسيع نطاق فرص النمو المتعدد الجوانب للتلاميذ في صفوف الدراسة الابتدائية وتحسين نوعية الحياة من الضروري توسيع شبكة مؤسسات تعليم الموسيقى والفنون وغيرها من مؤسسات التعليم.

٧٣٤- غير أن تطوير التعليم الابتدائي وكفالة الوصول إلى تعليم جيد النوعية سعياً إلى تنفيذ القرارات التي اعتمدها محفل دكار المعني بتوفير التعليم للجميع (السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) يتطلبان توفر استثمارات مالية ضخمة من جميع المصادر المتاحة، بما في ذلك منح المعونة من الجهات المانحة الدولية.

٧٣٥- وتشير الحسابات التي تضع في اعتبارها زيادة عدد السكان إلى أن الاحتياجات السنوية اللازمة لتطوير التعليم الابتدائي المجاني تقدر بمبلغ يتراوح ما بين ٣٥ و ٦١ مليون دولار أمريكي، بما في ذلك:

من الميزانيات المحلية والإقليمية	٢١,٢ مليون دولار أمريكي؛
من الميزانية الوطنية	١,٠ مليون دولار أمريكي؛
من المستثمرين الأجانب	٣٨,٠ مليون دولار أمريكي.

٧٣٦- وتقوم المساعدة الدولية في الوقت الراهن بدور هام في تطوير التعليم. ففي عام ٢٠٠٣ على سبيل المثال بلغ مجموع قيمة المنحة التي لا ترد ٦٥٠ ١٢٣ ١٣ دولار أمريكي، بما في ذلك:

بالدولارات الأمريكية

١- برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة	٨ ١٦٣,٠
٢- مؤسسة أغا خان	٥٠٣,٤
٣- منظمة "أريكس" الدولية IREX	٤٦٠,٠
٤- المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية	٧٦,٥
٥- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	٥٠٥,٠
٦- منظمة "كبير" الدولية	٣٦٢,٦
٧- صندوق إنكلترا لإنقاذ الطفولة، المملكة المتحدة	٢٩,٧
٨- الوكالة الألمانية للتعاون التقني	١٣٧,٢
٩- مؤسسة "هارفست" الكورية	١٠,٠
١٠- دائرة التعاون الأكاديمي الألمانية	٢,٦
١١- سفارة اليابان	٩٤١,٣
١٢- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٤٩,٣
١٣- المنظمة الدولية للإغاثة	٤٠٠,٠
١٤- جمعية الصليب الأحمر	٦,٧٥
١٥- منظمة "أكيلس" الأمريكية، الولايات المتحدة الأمريكية	١ ٠٧٤,٨
١٦- سفارة الصين	٨٥,٢
١٧- منظمة "أورا" الدولية	١٥٩,٦
١٨- مؤسسة الإمام الصدر	١٥٦,٧

المادة ١٥

٧٣٧- وبموجب المواد ٣٠ و ٤٠ و ٤١ من الدستور، يتمتع كل مواطن بالحق في الانتفاع بوسائل الإعلام والحق في المشاركة بجزية في الحياة الثقافية للمجتمع وفي الأعمال الإبداعية، والاستفادة من الإنجازات الفنية والعلمية والتقنية، والحق في الحصول على التعليم. وتكفل الدولة الحماية للقيم الثقافية والروحية. كما أن الحماية الفكرية مشمولة بحماية القانون.

٧٣٨- وتكفل المادتان ١٧ و ٢٦ من الدستور حقوق المواطنين وحرياتهم بصرف النظر عن الانتماء الإثني أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية أو التعليم أو المركز الاجتماعي أو الثروة.

٧٣٩- وتبين في الجدول ٥٤ الوارد في المرفق الاعتمادات المخصصة لتمويل مختلف القطاعات الثقافية في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤.

٧٤٠- وتشارك حالياً المنظمات التالية بنشاط في المجالات الثقافية:

٢ ٥٦٢ مؤسسة ثقافية، منها:

١ ٠١٨ نادياً؛

تسعة وثلاثون متحفاً تابعاً للدولة، منها:

- ثلاثة في مدينة دوشانبه؛

- سبعة في إقليم سوجد؛

- ستة عشر متحفاً في إقليم خاتلون؛

- خمسة في إقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً؛

- ثمانية في المحافظات التي يجري إدارتها مركزياً؛

- إحدى وأربعون حديقة ثقافية وترفيهية؛

- أربعة وعشرون مسرحاً شعبياً؛

- ست وثلاثون فرقة للغناء والرقص.

خمسة عشر مسرحاً تابعاً للدولة، منها:

- خمسة مسارح في مدينة دوشانبه؛

- ستة مسارح في إقليم سوجد؛

- ثلاثة في إقليم خاتلون؛

- مسرح واحد في إقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً؛

- ست مؤسسات موسيقية تابعة للدولة.

٧٤١- وهناك ٣٦٨ ١ مكتبة حكومية عامة تحتوي على ٦٤٢ ٦٤٢ ١٢ كتاباً.

٧٤٢- ويتناول الدستور جميع المسائل ذات الصلة بتنمية ثقافة الأقليات الإثنية في طاجيكستان. وتوجد في مدن مثل دوشانبه وكانبيادام، وتورستزاده وشكالوفسك ومحافظات جيليكول وغيرخاتل وسبيتامن وجابوراسلوف مجموعات ثقافية تمثل الشعب الأوزبكي والروسي والقرغيزي والتركماني والكوري والأذربيجاني، التي تتعاون مع المكاتب الثقافية

على مستوى المحافظات في عقد احتفاليات ثقافية. وهناك أربع تعاونيات مسرحية تستخدم اللغة الوطنية - مسرح ميافوسكي الروسي في مدينة دوشانبه ومسرح أ. سي. بوشكين ومسرح العرائس في شكالوفسك وهي تقدم أعمالها باللغة الروسية، ومسرح بورخانوف في محافظة سبيتامن ويقدم أعماله باللغة الأوزبكية.

٧٤٣- ولا يوجد حالياً أي برامج خاصة لدراسة تاريخ وثقافة الأقليات الإثنية في مؤسسات التعليم. غير أن مواداً دراسية مختلفة تتناول هذا الموضوع ومنها:

التاريخ القديم لطاجيكستان؛

تاريخ شعوب طاجيكستان؛

العلوم السياسية؛

اللغة الروسية؛

تاريخ الأديان؛

أسس الدولة والقانون؛

علم الأخلاق وعلم الجمال؛

الفولكلور الموسيقي؛

الأثنوجرافيا الموسيقية؛

المصنفات الموسيقية في بلدان كومنولث الدول المستقلة؛

تاريخ الموسيقى في بلدان كومنولث الدول المستقلة؛

المصنفات الموسيقية العالمية؛

الرقص الكلاسيكي؛

الإجازات الفنية للشعوب.

٧٤٤- ومن أحد الصكوك الرئيسية التي تنظم الأنشطة المتعلقة بالتنمية الثقافية لكل الشعوب في طاجيكستان القانون الخاص بالثقافة، وتحدد المواد ٤ إلى ٧ منه أحكام القانون في ميدان الثقافة وحقوق الأقليات القومية والإثنية من أجل:

الانتفاع دون عائق بالإجازات الثقافية الوطنية والعالمية؛

المشاركة في جميع أنواع النشاط الإبداعي وفقاً لاهتماماتها وقدراتها؛

احتياز حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أسرار المهارة الفردية والاستفادة دون عائق من الإجازات الفردية الإبداعية وغيرها من الإجازات بصرف النظر عن الأصل أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الجنس أو اللغة أو التعليم أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو نوع المهنة. وعلاوة على ذلك، يتمتع ممثلو

الجماعات القومية أو الإثنية التي تعيش في طاجيكستان بالحق في الحفاظ على خصائصها الثقافية المميزة وتمييزها وحمايتها والحق في إنشاء منشآت ومؤسسات ثقافية وإقامة مراكز وجمعيات ثقافية وطنية.

٧٤٥- ولا يوجد حالياً أي برنامج إعلامي حكومي يوضح الجهود المبذولة لمكافحة التحيز الذي يفضي إلى التمييز العنصري. غير أن الترويج للتفرد أو التعصب العرقي أو الإثني أو الديني محظور بموجب المواد ٦ و ٢٢ و ٣٤ من القانون الخاص بالصحافة وغيرها من وسائل الإعلام الجماهيري.

٧٤٦- وتدير حالياً الأقليات الإثنية في البلد المجموعات والفرق الفنية التالية:

"ديلخيروج" - مجموعة فنية أوزبكية بقيادة س. بادالوف (مدينة دوشانبه)؛

"دوستليك" - مجموعة فنية تatarية - بقيادة ر.ك. فولاتوفا (دوشانبه)؛

سلفيا نوشكا - مجموعة فنية روسية - سلافية في الجامعة الروسية - الطاجيكية (السلافية) (دوشانبه)؛

"بيشكارساك" - مجموعة فنية أوزبكية (محافظة يافان)؛

"تركميني" - فرقة فنية أسرية تركمانية مكونة من ٧ أفراد (محافظة جيليكول)؛

"أوميد" - مجموعة فنية أوزبكية مكونة من ٢٥ عضواً (محافظة سبيتامان)؛

"أسور" - مجموعة فنية أوزبكية مكونة من ١٨ عضواً ملحقة بمجمع "أسور" للإنتاج (في مدينة كانيادام).

٧٤٧- وتعمل مجموعة "أوميد" الفنية ومجموعة "أسور" الإثنية الأوزبكية من خلال الهيئات الثقافية المناظرة. أما المجموعات الأخرى فهي تابعة للقطاع غير الحكومي.

٧٤٨- وفي الوقت الراهن تصدر في البلد ٦٧ جريدة على مستوى الأقاليم والمدن والمحافظات.

٧٤٩- وتصدر ثلاث طبعات باللغة الروسية و٦٣ طبعة مشتركة (باللغتين الطاجيكية والأوزبكية).

٧٥٠- وتصدر ثلاث صحف باللغة الطاجيكية - القيرغيزية - "كارتوجين - كارتوجين" (محافظة جيرغاتل)، وباللغة الطاجيكية - الشوغنونية - "معرفاتي شوغنون" و"شوحدارا" (محافظة روشكا لينسك في إقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً). جريدة "دوستي" وهي موجهة إلى الأقليات الإثنية وتصدر المواد المطبوعة باللغتين الروسية والطاجيكية وتستخدم المواد الإثنوغرافية بلغات أخرى.

٧٥١- وفي الوقت ذاته تصدر ٢٢١ صحيفة ومجلة في البلد، وتشمل ٤ صحف حكومية، منها صحيفة باللغة الأوزبكية وواحدة باللغة الروسية و٦٧ جريدة متخصصة وغيرها من الصحف، منها واحدة باللغة الأوزبكية وواحدة باللغة الروسية، و٢٤ صحيفة واسعة الانتشار، بما في ذلك ٧ باللغة الروسية و١٩ صحيفة خاصة، منها ٧ صحف باللغة الروسية.

٧٥٢- وتشمل المجالات ٦٣ مجلة متخصصة، منها واحدة باللغة الأوزبكية و٢٧ مجلة متخصصة باللغة الروسية.

٧٥٣- ومن مجموع عدد الصحف والمجلات (٣٠٩)، توجد ٧١ صحيفة و١٨ مجلة في يد الدولة. أما العدد المتبقي ويبلغ ٢٢٢ صحيفة ومجلة فتقع خارج نطاق الدولة.

٧٥٤- وهناك أيضاً ست وكالات للأبناء تصدر معلوماتها باللغة الروسية وهي:

- وكالة الأنباء المستقلة "نوفوستي طاجيكستانا" - وأسسها م. خوجيف، وم. خابيبولايف وشركة "شام" للإنتاج العلمي الوطني (دوشانبه)؛
- وكالة المعلومات والتحليل "آزيا - بليوس" - وأسسها يو. باجنانوف (دوشانبه)؛
- وكالة "أنفوكون" للأبناء - وأسسها وكالة القوى العاملة (دوشانبه)؛
- وكالة "أنتر - برس - سيرفيس" للأبناء - وأسسها ن. كارشييف (دوشانبه)؛
- وكالة "ميزون" للأبناء العلمية والتحليلية - أسسها أ. فاليف (دوشانبه)؛
- وكالة "إير أوشن" (دوشانبه).

٧٥٥- وتوجد في طاجيكستان المعالم الأثرية التاريخية والثقافية التالية ذات الأهمية الوطنية والعالمية:

مركزان تاريخيان وثقافيان (محمية غيسار التاريخية والثقافية ومحمية حولبك التاريخية والثقافية)؛

١٨٩٤ معلماً من المعالم الأثرية التاريخية والثقافية، منها:

- ١٢٨٦ موقفاً أثرياً؛

- ٣٢٧ موقفاً تاريخياً؛

- ٢٩٩ موقفاً أثرياً، منها:

٤٧ في مدينة دوشانبه؛

٧٠٩ في إقليم سوجد؛

٣٨٢ في المحافظات التي يجري إدارتها مركزياً؛

٥٠٧ في إقليم خاتلون؛

٢٤٩ في إقليم غورنو - باداخشان المستقل ذاتياً.

٧٥٦- وطاجيكستان دولة طرف في الاتفاقات الدولية التالية المتعلقة بحماية القيم الثقافية:

اتفاقية لاهاي بشأن حماية الملكية الفكرية في حالة نشوب صراع مسلح (١٩٥٤)؛

اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي (١٩٧٢)؛

اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠).

٧٥٧- وبموجب المواد ٣٠ و ٤٠ و ٤١ من الدستور، يتمتع كل مواطن بالحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع وفي الأنشطة الإبداعية، وبالحق في الانتفاع بالإنتاجات الفنية والعلمية والتقنية، والحق في الحصول على التعليم.

٧٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، تنظم تشريعات خاصة العلاقات القانونية في مجالات محددة من الأنشطة الثقافية والعلمية والتعليمية:

القانون الخاص بالمرح والنشاط المسرحي الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

القانون الخاص بنشاط المكتبات الصادر في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

القانون الخاص بالملكية الثقافية (التصدير والاستيراد) الصادر في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١؛

القانون الخاص بالمتاحف ومجموعات المقتنيات المتحفية الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

القانون الخاص بالحرف اليدوية الشعبية الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٧٥٩- وأحد البنود التشريعية الرئيسية المستخدمة في توجيه تنمية الثقافة في طاجيكستان، بما في ذلك حرية النشاط الإبداعي هو القانون الخاص بالثقافة الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٧٦٠- وتعرف المواد ١ و ٤ و ٥ من هذا القانون مقاصد ومبادئ السياسة التي تتبعها الدولة، فضلاً عن حقوق المواطنين في ميدان الثقافة. وتقدم هذه المواد ضمانات قانونية تكفل حرية النشاط الثقافي وكذلك حقوق المواطنين في ميدان الثقافة بصرف النظر عن الأصل الوطني أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الجنس أو اللغة أو التعليم أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو نوع المهنة.

٧٦١- ويوفر حالياً التدريب المهني في ميدان الثقافة عن طريق:

- ١٠ منشآت تعليمية، بما في ذلك ٢ على المستوى العالي: معهد تورصتراده الطاجيكي للفنون، ويضم ١٠٦٩ طالباً، والمعهد الموسيقي الطاجيكي الوطني وبه ٢٠٦ طلاب؛
- ست كليات تضم ١٠٣٤ طالباً؛
- مدرستان داخليتان ثانويتان، بهما ٧٠٧ تلاميذ؛
- ٢ ليسيه ملحقتان بالكليات، بهما ١٧٨ تلميذاً؛
- ٧٩ مدرسة موسيقية والأعمال الفنية، بها ٧٤٧ ٩ تلميذاً.

٧٦٢- ويعمل معهد للبحوث العلمية المتعلقة بالثقافة والمعلومات في إطار وزارة الثقافة.

٧٦٣- وينظم القانون الخاص بالعلوم وسياسة الدولة المتعلقة بالأنشطة العلمية والتقنية (المادتان ٣ و ١١) تطبيقاً أوجه التقدم العلمي.

المادة ٣ - أحكام عامة فيما يتعلق بأولئك الذين يوظفون بأنشطة علمية وتقنية

٧٦٤- يوظف بالأنشطة العلمية و/أو التقنية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون الأفراد من مواطني طاجيكستان وكذلك الرعايا الأجانب وعديمو الجنسية في سياق الحقوق المنصوص عليها في تشريعات طاجيكستان ويحق أيضاً للهيئات الاعتبارية الاضطلاع بهذه الأنشطة شريطة أن تتضمن المواد المتعلقة بتكوينها أحكاماً بشأن الأنشطة العلمية و/أو التقنية.

المادة ١١ - المقاصد والمبادئ الرئيسية لسياسة الدولة العلمية والتقنية

٧٦٥- المقاصد الأساسية لسياسة الدولة العلمية والتقنية هي تنمية الإمكانيات العلمية والتقنية وتوزيعها الرشيد واستخدامها الفعال، وتعزيز مساهمة العلم والتكنولوجيا في التحولات الهيكلية التدريجية في ميدان إنتاج المواد، وزيادة فعالية الإنتاج وقدرته التنافسية، وتحسين الحالة البيئية وحماية موارد الدولة من المعلومات، وتدعيم القدرة الدفاعية للدولة وتعزيز أمن الأفراد والمجتمع والدولة وتدعيم الروابط بين العلم والتعليم.

٧٦٦- وتنفذ سياسة الدولة العلمية والتقنية على أساس المبادئ التالية:

- الاعتراف بالعلم باعتباراً قطاعاً له أهمية اجتماعية يحدد مستوى تطور القوى الإنتاجية للدولة؛
- الشفافية واستخدام مختلف أشكال التشاور العامة في اختيار المجالات ذات الأولوية في تطوير العلم والتكنولوجيا وتقييم البرامج والمشاريع العلمية والتكنولوجية التي يجري تنفيذها على أساس تنافسي؛
- كفاءة إجراء البحوث العلمية الأساسية على سبيل الأولوية؛
- إدراج الأنشطة العلمية والتقنية والتعليمية عن طريق مختلف أشكال مشاركة العمال والطلبة وطلبة البحوث في مناهج مؤسسات التعليم التي تقدم تدريباً مهنيّاً عالياً في المشاريع المتعلقة بالبحوث العلمية والتجريبية عن طريق إنشاء مجتمعات لتدريس العلوم في منشآت التعليم التي توفر تدريباً مهنيّاً عالياً، وإقامة منظمات علمية في إطار أكاديمية العلوم التي تتمتع بصفة رسمية وإنشاء إدارات علمية في الوزارات وغيرها من الهيئات التابعة للدولة؛
- دعم المنافسة ونشاط قطاع الأعمال في مجال العلم والتكنولوجيا؛
- تركيز الموارد في المجالات ذات الأولوية على تطوير العلم والتكنولوجيا؛
- تعزيز الأنشطة العلمية والتكنولوجية والابتكارية عن طريق منح الحوافز الاقتصادية وغيرها من الحوافز؛
- زيادة الأنشطة العلمية والتقنية والابتكارية من خلال إنشاء مراكز حكومية وعلمية وغيرها من الأجهزة؛
- تدعيم التعاون العلمي والتقني على الصعيد الدولي.

٧٦٧- وطاجيكستان دولة طرف في اتفاقيات دولية، بما في ذلك اتفاقية أروس. واتفاقية أروس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضايا في المسائل البيئية هي نوع جديد من الاتفاقات البيئية وتتصل مباشرة بالعلاقات بين المجتمع والهيئات الحكومية.

٧٦٨- والحق في تبادل المعلومات بشأن التقدم العلمي مكفول في المادة ٩ من القانون الخاص بالعلوم والسياسة العلمية والتقنية التي تتبعها الدولة:

"يتمتع أولئك الذين يضطلعون بأنشطة علمية و/أو تقنية بالحق في تبادل المعلومات، فيما عدا المعلومات التي تحتوي على بيانات تخضع لسرية معلومات الدولة أو لسرية المعلومات الرسمية أو المعلومات التجارية".

٧٦٩- وحماية الطبيعة واجب يقع على كل إنسان بموجب الدستور (المادة ٤).

٧٧٠- وتحتل القوانين والبرامج المتعلقة بحماية البيئة مكاناً خاصاً في حماية الحق في الحياة.

٧٧١- ويكرس البند التاسع من الفصل ٢٤ من القانون الجنائي للجرائم المرتكبة ضد الأمن البيئي، فيما يخص إلحاق ضرر بصحة السكان وحياتهم. ويخصص الفصل ٧ من قانون الجرائم الإدارية للجرائم في ميدان البيئة التي تترتب على ارتكابها مسؤولية إدارية. وقد جرى اعتماد القانون الخاص بحماية الطبيعة والقانون الخاص بحماية الجو، وقانون حماية المعادن، والقانون المتعلق بالحماية الخاصة للمناطق الطبيعية، والقانون الخاص بالنفايات الصناعية والاستهلاكية والقانون الخاص بعلم الأرصاد الجوية المائية والقانون الخاص بالأراضي وقانون المياه وقانون الغابات والقانون الخاص بالجو.

٧٧٢- وتحدد تشريعات البلد المجالات الرئيسية للمشاركة الشعبية في التصدي للمشاكل البيئية والوصول إلى المعلومات ذات الصلة بحماية البيئة.

٧٧٣- وبموجب القرار رقم ٥٣٤ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ البرنامج الإيكولوجي للدولة، أقرت الحكومة البرنامج الإيكولوجي للفترة الممتدة حتى ٢٠٠٨. كما أقرت الحكومة برنامج الدولة للتعليم البيئي للفترة الممتدة حتى ٢٠١٠. بموجب القرار رقم ٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٧٧٤- واعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٢ استراتيجية للحد من الفقر التي تعتبر أولى الاستراتيجيات التي تتناول القضايا الاجتماعية - الاقتصادية والمسائل البيئية على نحو متكامل.

٧٧٥- وأعد مخطط أولي فيما يتعلق بالاستخدام الرشيد للموارد المائية وحمايتها. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، اعتمد القانون رقم ٢٠ وهو القانون الخاص بالتقييم البيئي.

٧٧٦- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على مبادرة الرئيس ي. س. راخمونوف رئيس جمهورية طاجيكستان، قراراً أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠٣ باعتبارها سنة دولية للمياه العذبة. واعتمدت الحكومة قراراً يتعلق بعقد منتدى دولي يعنى بمشاكل المياه العذبة والاستخدام الرشيد للموارد المائية في

مدينة دوشانبيه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. واعتمد المنتدى قراراً أعلنت بموجبه الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ بوصفها "عقد الماء من أجل الحياة". وأقرت الأمم المتحدة هذه المبادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٧٧٧- والمصالح المادية والاعتبارية لمؤلفي الأعمال الأدبية والعلمية ومبدعي الأعمال الفنية مشمولة بالحماية بموجب القانون الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المشابهة ذات الصلة بها (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) والقرارات التي اتخذتها الحكومة بشأن الحد الأدنى لأجر المؤلفين لقاء نشر الأعمال العلمية والأدبية والفنية (١ تموز/يوليه ١٩٩٩)، والحد الأدنى لأجر المؤلفين نظير الاستخدام العام للأعمال الأدبية والفنية (١ تموز/يوليه ١٩٩٩) والحد الأدنى لأجور مؤلفي الأعمال الفنية والتصميمات الشكلية وأعمال التصوير للصحافة (٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢). وبالإضافة إلى ذلك يمكن استخدام المواد التالية من القانون الجنائي والقانون الخاص بالجرائم الإدارية لحماية الحائزين لهذه الحقوق:

- المادة ١٥٦ من القانون الجنائي "انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المشابهة ذات الصلة بها وحقوق أصحاب براءات الاختراع"؛
- المادة ١٥٨ من القانون الخاص بالجرائم الإدارية "بيع أو استئجار نسخ من أعمال أو تسجيلات صوتية للأعمال أو استخدامها غير المشروع في الأغراض التجارية"، وكذلك المادة ١٦٤ "الإخلال بإجراءات المحاسبة المتعلقة بالدخل، وعدم تقديم إقرار بالدخل أو عدم تقديم هذا الإقرار في حينه، وإدراج معلومات كاذبة فيه"، والمادة ١٦٥ "إخفاء الأرباح أو الدخل أو إنقاصها أو إخفاء غيرها من البنود الخاضعة للضريبة".

٧٧٨- وبمقتضى القانون الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المشابهة ذات الصلة بها، تمنح حقوق المؤلف للأعمال العلمية والأدبية والفنية الناتجة عن نشاط إبداعي، بغض النظر عن مقصدها أو قيمتها أو وسيلة التعبير عنها.

٧٧٩- ولا ينص على أي إجراءات فيما يتعلق بالطريقة التي تنشأ بها حقوق المؤلف أو الحقوق المشابهة ذات الصلة بها أو استيفائها.

٧٨٠- ويتمتع المؤلفون والملحنون وأصحاب الاختراعات، الخ، بالحقوق الشخصية غير المتعلقة بالملكية التالية فيما يخص أعمالهم:

- ١- الحق في أن يعترف بكل منهم بوصفه مؤلف العمل الذي أبدعه/أبدعته (حق المؤلف)؛
- ٢- الحق في استخدام أو الإذن باستخدام العمل تحت الاسم الحقيقي للمبدع أو تحت اسم منتحل أو دون إشارة إلى الاسم أي غفل من الاسم (الحق في الحصول على اسم)؛
- ٣- الحق في نشر أو الإذن بنشر عمل من الأعمال بأي شكل (الحق في النشر)، بما في ذلك الحق في منع نشر أعمال؛
- ٤- الحق في حماية أي عمل، بما في ذلك عنوانه، من أي شكل من أشكال تقديم بيانات كاذبة أو غيرها من أشكال الهجوم التي يمكن أن تؤذي شرف وكرامة المبدع (الحق في حماية سمعة المبدع)؛
- ٥- الحق في حرية العمل.

٧٨١- ويتمتع المبدع بحقوق الملكية التالية فيما يتعلق بالعمل:

- الحق في نسخ العمل (الحق في النسخ)؛
- الحق في توزيع نسخ من العمل بأي وسيلة: عن طريق البيع، التأجير، الخ (الحق في التوزيع)؛
- الحق في استيراد نسخ من العمل لأغراض التوزيع، بما في ذلك النسخ التي طبعت بإذن من صاحب حقوق المؤلف الخاصة (الحق في الاستيراد)؛
- الحق في عرض العمل علناً (الحق في العرض العلني)؛
- الحق في أداء العمل أمام الجمهور (الحق في الأداء العلني)؛
- الحق في إيصال العمل (بما في ذلك العروض أو الأداء أو البث الإذاعي) إلى عامة الناس بواسطة البث و/أو إعادة البث (الحق في البث)؛
- الحق في إيصال العمل (بما في ذلك العروض أو الأداء أو البث الإذاعي) إلى عامة الناس بواسطة الكابل أو خطوط الاتصال أو وسائل مماثلة (الحق في الاتصال عن طريق البرق)؛
- الحق في ترجمة العمل (الحق في الترجمة)؛
- الحق في تعديل أو ترتيب العمل أو مراجعته (الحق في المراجعة).

٧٨٢- ولصاحب العمل الذي ينمو إلى علمه استخدام المواد المشمولة بالملكية الفكرية الحق في إبلاغ الأمر إلى الهيئات المحلية المسؤولة عن الشؤون الداخلية، بينما يتعرض أي شخص أحل بحقوق المؤلف أو الحقوق المشابهة ذات الصلة بما للمحاكمة بموجب القانون المدني والإداري والقانون الجنائي.

٧٨٣- وتعكف وزارة الداخلية في الوقت الراهن على استعراض مسألة قيام الوكالات المنوطة بإنفاذ القوانين والرصد بوضع برنامج للإجراءات المتسقة لمكافحة إنتاج وتوزيع وأداء الأعمال المشمولة بحقوق الملكية الفكرية بصورة غير مشروعة، بمساعدة الهيئات الحكومية المسؤولة عن التعاون من أجل منع حالات الإخلال بالقانون في هذا المجال.

٧٨٤- وتتناول وزارة شؤون إيرادات وضرائب الدولة المشاكل الناشئة فيما يخص نقل البضائع التي تحتوي على بنود مشمولة بحقوق الملكية الفكرية عبر حدود طاجيكستان.

٧٨٥- وتواجه في الوقت الراهن بعض المشاكل فيما يتعلق بممارسة الرقابة الجمركية على حركة هذه الفئات من البضائع عبر الحدود، أساساً نظراً إلى وجوب أن يبدي أصحاب حقوق الملكية الفكرية اهتماماً شخصياً بمنع انتهاك الآخرين لحقوق المؤلف. ولهذا الغرض يجب الاتصال بالسلطات الجمركية مسبقاً لطلب إدراج هذه المواد في سجل بغرض حماية حقوقهم عند استيراد هذه البضائع أو تصديرها.

٧٨٦- وكما هو معروف تماماً، تستعد طاجيكستان حالياً للانضمام لمنظمة التجارة العالمية. ومن شروط الانضمام، الامتثال لمتطلبات الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الذي يتناول الجوانب

ذات الصلة بالملكية الفكرية، وحماية حقوق المؤلف والحقوق المشابهة ذات الصلة بها، والعلامات التجارية، والإشارات الجغرافية، والرسوم الصناعية، وبراءات الاختراع، وحقوق وواجبات المدعين والمدعى عليهم، والتدابير والإجراءات الإدارية المتعلقة بحركة المواد المشمولة بحقوق الملكية الفكرية عبر الحدود.

٧٨٧- والإجراءات المتعلقة بالاستيلاء على النسخ المقلدة من المواد المشمولة بالملكية الفكرية تنظمها القواعد ذات الصلة بالمراقبة الجمركية لحركة البضائع التي تحتوي على مواد مشمولة بالملكية الفكرية عبر الحدود التي اعتمدها الحكومة بموجب القرار رقم ١٨٥ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٧٨٨- وبموجب التشريعات الواجبة التطبيق يتعين على الأفراد والهيئات الاعتبارية الذين يقومون باستيراد مواد مشمولة بالملكية الفكرية، أن يقدموا إلى السلطات الجمركية، لدى المعالجة الجمركية، أدلة مصدقة من حقوق المؤلف أو براءة الاختراع فيما يخص المادة المعنية فضلاً عن دليل يثبت أن المادة قد أدرجت في السجل الذي تحفظه السلطات الجمركية.

٧٨٩- ووفقاً لمقتضيات التشريعات الراهنة، يجوز لصاحب الحق الذي ينمو إلى علمه أمر الاستيراد أو التصدير غير المشروع لبضائع تحتوي على مواد مشمولة بالملكية الفكرية أن يتصل بالمكاتب الجمركية الإقليمية التابعة لوزارة شؤون إيرادات وضرائب الدولة، أو الاتصال بالوزارة ذاتها.

٧٩٠- وفي الوقت الراهن لا تنص التشريعات على وجه التحديد على كمية المواد المشمولة بالملكية الفكرية التي يجوز للأفراد استيرادها أو تصديرها لاستخدامهم الشخصي.

٧٩١- ومن أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالبضائع التي تتضمن مواداً مشمولة بالملكية الفكرية، أصدرت الوزارة أمراً يتصل بإدراج أصحاب الحقوق المتعلقة بالمواد المشمولة بالملكية الفكرية في السجل الذي تحتفظ به السلطات الجمركية وذلك بغرض حماية حقوقهم عند قيام أشخاص آخرين ليس لديهم أي حقوق في هذا الصدد باستيراد أو تصدير هذه البضائع. لكن المشكلة التي تنشأ في مثل هذه الحالات هي أنه إذا لم يتم صاحب الحق في المواد المشمولة بالملكية الفكرية بالاتصال بمركز المعلومات الوطني المختص ببراءات الاختراع التابع لوزارة الاقتصاد والتجارة والمكاتب الجمركية التابعة لوزارة شؤون إيرادات وضرائب الدولة لتسجيل هذه المواد، لا يتخذ أي إجراء للدفاع عن حقوقه/حقوقها.

٧٩٢- ويوعز القانون الخاص بالمواد ذات القيمة الثقافية (الاستيراد والتصدير) الصادر في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى وزارة الثقافة بأن تحدد فئات المواد التي لها قيمة ثقافية، وبأن تجري تقييماً للمواد ذات القيمة الثقافية التي أعلن عن تصديرها أو تصديرها بصفة مؤقتة أو إعادة بعد التصدير المؤقت. ويرد بيان بالاختصاصات المنبثقة عن هذا القانون في قرار الحكومة رقم ٣٨٠ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٧٩٣- وينظم القانون الخاص بالثقافة الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على وجه الخصوص المسائل المتعلقة بحماية الإنجازات العلمية والثقافية وتنميتها وتوزيعها. وينص هذا القانون على ما يلي:

"المادة ٥ - حقوق المواطنين في ميدان الثقافة

"يتمتع مواطنو طاجيكستان، بصرف النظر عن الأصل الوطني أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الجنس أو اللغة أو التعليم أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو نوع المهنة بالحق في ما يلي:

- " الانتفاع دون عائق بإنجازات الثقافية الوطنية والعالمية؛
- " المشاركة في جميع أنواع الأنشطة الإبداعية الاحترافية وغير الاحترافية (الهواة) وفقاً لاهتماماتهم وقدراتهم؛
- " احتياز الممتلكات الفكرية والحفاظ على أسرار المهارة الفردية والانتفاع دون عائق بإنجازات الإبداعية؛
- " الانتفاع دون عائق بالمواد ذات القيمة الأخلاقية والجمالية وغيرها من القيم والاستفادة من دعم الدولة للدفاع عن ثقافتهم الوطنية؛
- " الاستخدام الحر للمواد الخاصة بهم ذات القيمة الثقافية وكذلك رصيد الدولة من المكتبات والمتاحف والمحفوظات. والتقييدات المفروضة على استخدام المواد ذات القيمة الثقافية محددة في التشريعات؛
- " الحصول على تعليم في العلوم الإنسانية والفنون دون قيود، والاختيار الحر لشكل وطريقة التعليم؛
- " إبداء اهتمام بحماية تراث الماضي وبالمواد الثقافية المعاصرة؛
- " حيازة ممتلكات ذات أهمية تاريخية وثقافية ومجموعة مقتنيات ومبان وهياكل ومؤسسات ذات أهمية ثقافية وغيرها من الممتلكات الثقافية. وتنظم التشريعات الإجراءات المتعلقة باحتياز واستخدام الممتلكات ذات القيمة الثقافية؛
- " القيام في إطار تشريعات طاجيكستان وبغرض تطوير المواد ذات القيمة الثقافية، بإنشاء منظمات ومؤسسات ومنشآت وجمعيات واتحادات إبداعية وغيرها من المنظمات العامة، والعمل كوسيط في ميدان النشاط الثقافي وفقاً للإجراءات المحددة في التشريعات؛
- " العرض العلني لنتائج الأنشطة الإبداعية الخاصة في الخارج، بما في ذلك بغرض البيع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات؛
- " الاضطلاع بأنشطة ثقافية في البلدان الأجنبية، وإنشاء منظمات ثقافية في الدول الأخرى وفقاً لتشريعات تلك الدول".

٧٩٤- والحق في الاستفادة من نتائج التقدم العلمي منصوص عليه في القانون المدني وفي القانون الخاص بالعلوم وسياسة الدولة العلمية والتكنولوجية.

٧٩٥- وتكفل المادة ١٨ من القانون المدني "الأهلية القانونية للمواطنين"، والمادة ١٩ "مضمون الأهلية القانونية للمواطنين"، في جملة أمور، الحرية اللازمة للبحوث العلمية والأنشطة الإبداعية:

"المادة ١٨ -

"يعترف بأهلية التمتع بالحقوق المدنية وتحمل الواجبات المدنية (الأهلية القانونية المدنية) لجميع المواطنين على قدم المساواة.

"تنشأ الأهلية القانونية لكل مواطن منذ الميلاد وتوقف عند الوفاة".

"المادة ١٩ -

"يجوز للمواطنين، بموجب القانون، احتياز الممتلكات الخاصة، بما في ذلك العملات من النقد الأجنبي سواء داخل طاجيكستان أو خارجها؛ ووراثة الممتلكات وتوريثها؛ والانتقال بحرية في جميع أنحاء البلاد واختيار مكان الإقامة؛ ومغادرة البلد والعودة إليها بحرية؛ والاضطلاع بأي نشاط لا يحظره القانون؛ وإقامة الشركات بصفة فردية أو بالاشتراك مع مواطنين آخرين أو شركات أخرى؛ والقيام بأي معاملات لا يحظرها القانون والدخول في أي التزامات؛ والتمتع بحقوق الملكية الفكرية فيما يخص الاختراعات والأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية، أو غيرها من نتائج النشاط الفكري؛ وطلب التعويض عن أضرار مادية أو معنوية؛ وحياسة غيرها من الممتلكات والحقوق الفردية".

٧٩٦- ويتناول القانون الخاص بالعلوم والسياحة العلمية والتكنولوجية نفس الموضوع:

"المادة ٣ - أحكام عامة تتعلق بأولئك الذين يضطلعون بأنشطة علمية وتقنية

"وفقاً للإجراءات المحددة في هذا القانون، يجوز للأفراد من مواطني طاجيكستان وأيضاً للرعايا الأجانب وعديمي الجنسية الاضطلاع بالأنشطة العلمية و/أو التقنية في سياق الحقوق المنصوص عليها في تشريعات طاجيكستان، ويحق أيضاً للهيئات الاعتبارية الاضطلاع بهذه الأنشطة شريطة أن تتضمن المواد المتعلقة بتكوينها أحكاماً بشأن الأنشطة العلمية و/أو التقنية.

"بمقتضى هذا القانون، تقوم الهيئات التابعة للدولة بما يلي:

- "تكفل الحماية من المنافسة غير المشروعة لأولئك الذين يضطلعون بالأنشطة العلمية و/أو التقنية؛
- "تكفل الحرية الإبداعية لأولئك الذين يضطلعون بالأنشطة العلمية و/أو التقنية، وتمنحهم الحق في اختيار اتجاه الأبحاث العلمية والمشاريع التجريبية وأساليبها؛
- "تعترف بالحق في المخاطرة المبررة في الأنشطة العلمية و/أو التقنية؛

- " تكفل حرية الوصول إلى المعلومات العلمية والتقنية، إلا في الحالات المحددة في تشريعات طاجيكستان فيما يتعلق بسرية معلومات الدولة أو المعلومات الرسمية أو المعلومات التجارية؛
- " تكفل التدريب والتدريب اللاحق وإعادة تدريب العمال والأخصائيين العلميين في المنظمات العلمية للدولة؛
- " تكفل تمويل المشاريع التي يجري تنفيذها بناء على تعليمات الدولة".

"المادة ٧- إدارة الأنشطة العلمية والتقنية

"تقوم إدارة الأنشطة العلمية و/أو التقنية على المبادئ المتعلقة بتنظيم الدولة والإدارة الذاتية معاً.

"تقوم سلطات الدولة والمنظمات العلمية والمنظمات التي تقدم الخدمات العلمية والمنظمات العاملة في الميدان الاجتماعي، كل في ميدان اختصاصه، بتحديد المجالات ذات الأولوية المناسبة لتطوير العلم والتكنولوجيا، وإقامة منظومات للهيئات العلمية، والقيام بأعمال التنسيق المشترك بين القطاعات للأنشطة العلمية و/أو التقنية، ووضع وتنفيذ برامج ومشاريع علمية وتقنية، واستحداث أساليب العلم والإنتاج، وتطبيق إنجازات العلم والتكنولوجيا.

"تجري إدارة الأنشطة العلمية و/أو التقنية على نحو لا يؤدي إلى الإخلال بالحرية العلمية الإبداعية".

٧٩٧- وفي عام ٢٠٠٢ اقترح العاملون في أكاديمية العلوم ١١ منتجاً للاستخدام، وجرى بموجب عقد الاضطلاع بأنشطة يبلغ مجموع قيمتها ٨٠٠ ٥٧ سوموني. وجرى استخدام منح من موارد خارج الميزانية يبلغ مجموع قيمتها ١٦٠ ٥٠٠ سوموني لتمويل بحوث علمية. ومنحت براءتان للاختراع.

٧٩٨- ويضطلع العلماء في طاجيكستان ببحوث علمية بالاشتراك مع منظمات علمية أجنبية. وتعاون المؤسسات العلمية التابعة لأكاديمية العلوم الزراعية مع أربعة مراكز دولية وكذلك مع برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة، وكذلك مع:

- المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق القاحلة ويقع في حلب، الجمهورية العربية السورية، لدراسة الموارد الوراثية وإنشاء مصارف الجينات للنباتات المحلية (محاصيل الحبوب، ومحاصيل الحبوب البقلية، والخضروات، والبطيخ، والقاوون، والقرع، ومحاصيل العلف)، ودراسة التربة والموارد المائية؛
- المركز الدولي لتحسين الذرة الصفراء والقمح ويقع في المكسيك، لدراسة المجموعات العالمية ومن المحاصيل الزراعية واستنباط المواد الأولية واستحداث أصناف جديدة من المحاصيل البقلية التي تناسب الظروف السائدة في طاجيكستان؛

- المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية ويقع في روما، إيطاليا، لدراسة الموارد الوراثية لمحاصيل الغابات الخشبية؛
- المعهد الدولي للبحوث المتعلقة بمحاصيل المناطق المدارية شبه القاحلة ويقع في حيدرآباد، الهند، لدراسة الموارد الوراثية واستنباط أصناف جديدة من محاصيل البذور الزيتية التي تناسب الظروف السائدة في طاجيكستان.
- ٧٩٩- وبالإضافة إلى ذلك، تعمل المؤسسات العلمية التابعة لأكاديمية العلوم بالتضامن مع برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة لدراسة الموارد الوراثية للحيوانات الزراعية واستحداث مصارف جينات للأنواع المحلية في طاجيكستان، ودراسة العلاقات بين الحيوانات والطبيعة.
- ٨٠٠- وجرى استنباط أصناف جديدة من القمح (نورمان - ٣٧، وتاسيكار - ٣٥، وسوموني والرئيس) وكذلك أصناف جديدة من الشعير (أزال، الخ) وبدأت زراعتها على إثر أعمال مشتركة مع المراكز العلمية الدولية.
- ٨٠١- ويجري اختبار عدد من الأنواع والسلالات الجديدة من الفول السوداني وغيرها من المحاصيل الزراعية في مراكز تربية النباتات التابعة للدولة.
- ٨٠٢- وأعدت توصيات لتنمية المناطق القاحلة من البلاد (بشخت، كارالغ، الخ) وزراعة المحاصيل الزراعية في ظل الظروف القاحلة.
- ٨٠٣- وتتعاون طاجيكستان في الوقت الراهن بطرق مختلفة مع المؤسسات والمنظمات الأجنبية في ميدان الثقافة.
- وخصص صندوق اليابان الثقافي منحة قدرها ٤٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي لدعم الفرقة الموسيقية لمسرح س. عين الأكاديمي والأوبرا والباليه.
- وخصصت مؤسسة سوروس المنح التالية:
- ١٠٠٠ دولار أمريكي (٢٠٠١) و ١٢٠٤٠٠ دولار أمريكي (٢٠٠٢-٢٠٠٤) لمكتبة الفردوس الوطنية؛
- ٤٠٠٠ دولار أمريكي (٢٠٠٢) لمتحف روداكي الوطني للتاريخ والمآثورات المحلية في مدينة بيخيكنت؛
- ٤٣٠٠ دولار أمريكي (٢٠٠٢) للمكتبة المركزية في مدينة فاخدات؛
- ١٤٦ دولار أمريكي (٢٠٠٢) للمتحف في مدينة فاخدات؛
- ٤٠٠٠ دولار أمريكي (٢٠٠٣) لمكتبة لوكهوتو المركزية في مدينة دوشانبه؛
- ٤٠٠٠ دولار أمريكي (٢٠٠٤) لمكتبة ميرشاكر الوطنية للأطفال؛

- خصصت الوكالة الإنمائية السويسرية منحة قدرها ٥٠٠ دولار أمريكي لمكتبة م. ميرشاكر الوطنية للأطفال في عام ٢٠٠١.

٨٠٤- ويجري بصورة مستمرة توسيع نطاق الروابط الثقافية والعلمية الدولية. وفي السنوات الخمس الماضية جرى تدعيم هذه الروابط بصورة مكثفة في ميادين التعليم والعلم والتكنولوجيا التي اتخذت شكل اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف وغيرها من أشكال التعاون. ويجري توسيع نطاق التعاون مع منظمات مثل اليونسكو والويبو ومؤسسة سوروس والمؤسسة الأوروبية الآسيوية، ويجري الاضطلاع بمشاريع بمساعدة هذه المنظمات في ميدان التعليم والعلوم والثقافة، بمشاركة علماء ومعلمين من منشآت التعليم العالي في طاجيكستان.

٨٠٥- وفي عام ٢٠٠١، تبرعت مؤسسة سوروس للمكتبات في طاجيكستان بنحو ٨٧٦ ٤ كتاباً تتناول مواضيع علمية متنوعة (العلوم السياسية، والاقتصاد، والدبلوماسية، والسوابق القضائية، والأعمال المرجعية، والفن وغيرها من المواضيع).

٨٠٦- واتخذ عدد من التدابير المشتركة في العامين الماضيين باستخدام المنح المقدمة، وأرسلت الكتب المنشورة حديثاً بالمجان إلى المكتبات.

٨٠٧- وافتتحت مراكز إعلامية وأقسام حاسوبية ومكتبات إلكترونية في المكتبة الوطنية وكذلك في مكتبة ت. أسيري العامة.

٨٠٨- واضطلعت المعاهد التابعة لأكاديمية العلوم بالمشاريع التالية وخصصت المنح التالية بدعم من المنظمات الدولية:

بدعم من الجمعية الجغرافية الوطنية الأمريكية في الولايات المتحدة، شارك موظفون من معهد البحوث النباتية في رحلة طاجيكية - أمريكية مشتركة إلى بامير وحوض نهر فارزوب، بصحبة اثنين من علماء النبات الأمريكيين - إيسان علي الشيخباز، رئيس قسم النباتات الآسيوية، وجيمس سولمان، رئيس متحف الأعشاب في حديقة ميسوري للنباتات. وأرسل مجموع قدره ٣٠٠ ورقة من أوراق الأعشاب التي جمعت أثناء الرحلة إلى هذه الحدائق. ورصد مبلغ قدره ١٢ ٠٠٠ دولار أمريكي لهذه الرحلات.

وفي إطار مشروع "فارم آل" "PharmALL" (معهد استنبات الأنسجة النباتية في غاترسلين، ألمانيا) بدأ العمل في تكوين مجموعة من أصناف الأليوم (البصل) في حدائق النباتات بمدينة دوشانبه وخوروغ، ومركز فارزوب للنباتات الجبلية ومركز دعم البرنامج البيولوجي الدولي PBI في جيلانداخ. وكجزء من هذا المشروع اضطلع ب. كوربانوفا وهو طالب متخرج من الجامعة ويتابع الدراسات العليا بأعمال تطبيقية تتعلق بإقامة مصرف بيانات عن النباتات من أنواع الأليوم. وتم الحصول على معدات علمية (مجهر، وآلة تصوير رقمية وحواسيب)، وجرى تنظيم عدة رحلات ميدانية لموظفي المعهد إلى مناطق شتى في طاجيكستان. ورصد مبلغ قدره ٧ ٠٠٠ يورو لهذا المشروع.

وفي عام ٢٠٠٢ تلقى مختبر علم البيئة التجريبي والأساليب البيولوجية في معهد علم الحيوان وعلم الطفيليات منحة قدرها ٤٠٠٠ دولار أمريكي من فيلق الرحمة الدولي (منظمة غير حكومية دولية) واستخدمت هذه المنحة في الحصول على مبيدات حيوية للآفات واختبارها شبه الصناعي في مكافحة الآفات التي تصيب الخضروات ومحاصيل الحبوب.

٨٠٩- وتلقى معهد الفيزيولوجيا والوراثة النباتية المنح التالية:

١- اضطلع مختبر الفيزيولوجيا والانتخاب الجيني بأعمال في إطار المنحة رقم JB ٢٠٠١٤ المقدمة من مؤسسة البحوث المدنية والتنمية بشأن استخدام فطر *Triticeae Dimort* لاستحداث محاصيل للحبوب المقاومة للحموضات. وبلغت قيمة المنحة ٤٢٠٠٠ دولار أمريكي.

وتم تلقي مبلغ قدره ١٣٠٠٠ دولار أمريكي في عام ٢٠٠٣. واستخدمت هذه المنحة في إيفاد بعثة علمية نظمتها رئيس المختبر السيد س. نياموف إلى جامعة كانساس الزراعية في الولايات المتحدة الأمريكية للقيام بأعمال مشتركة، وإيفاد بعثة إلى موسكو للاشتراك في المؤتمر الدولي المشترك بين روسيا وإيران. وتم شراء جهاز الفصل الكهربائي للبروتينات بمبلغ قدره ٢٨٠٠ دولار أمريكي.

٢- اضطلع مختبر الكيمياء الحيوية والفصل الكهربائي بأعمال في إطار مشروع للمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بتحليل المجتمعات النباتية في طاجيكستان والتنبؤ بالتغيرات التي تحدث فيها نتيجة التأثيرات البشرية.

٣- وشارك موظفو المعهد في ما يلي: مؤتمر دولي بشأن تبادل الكربون في المحيط والمناخ نظمتها منظمة حلف شمال الأطلسي (النتاتو)؛ والجمعية العامة الثالثة لرابطة أكاديميات العلوم الآسيوية ومؤتمر عن التكنولوجيا الإحيائية (القدس، إسرائيل)؛ ومؤتمر عقده النتاتو بشأن تكامل منظومات العلم والتكنولوجيا لجمهوريات آسيا الوسطى في العالم الغربي (أنقرة، تركيا)، باستخدام منحة مقدمة من النتاتو؛ ودورة تدريبية عن إدارة إنتاج وتخزين وبذور البطاطس (فاغنينغن، هولندا). وفي عام ٢٠٠٢ أقامت أكاديمية العلوم في طاجيكستان تعاوناً مع المؤسسات العلمية في بلدان كومنولث الدول المستقلة وفي غيرها من البلدان.

٨١٠- ودعم معهد العلوم الرياضية الروابط العلمية مع معهد ف.أ. ستيكوف للرياضيات، والمركز الحاسوبي والمعهد المعني بمشاكل السوق في الأكاديمية الروسية للعلوم، ومعهد علوم الديناميكا الهوائية ومعهد المياه والمشاكل البيئية في القسم السيبيري في الأكاديمية الروسية للعلوم وجامعة م. ف. لومونسوف موسكو التابعة للدولة.

٨١١- وكجزء من هذا التعاون جرى الاضطلاع ببحوث علمية مشتركة وإصدار منشورات علمية وتبادل المعلومات العلمية.

٨١٢- وبموجب اتفاق ثنائي، يضطلع معهد س. أوسازوف الفيزيائي والتقني بأعمال في مختبر الموجات الصوتية الضوئية الليزرية في كلية الفيزياء التابعة لجامعة لومونسوف بشأن اللاخطية الحرارية في التجارب الضوئية - الصوتية.

٨١٣- وخلال بعثة علمية في معهد الفيزياء الجزئية والنوية التابع لأكاديمية بيلاروس للعلوم، أجرى مختبر التحليل الطيفي الجزئي بحثاً تجريبية مشتركة بشأن تأثير الضغوط العالية للأغلفة الجوية (حتى ٢٠٠ غلاف جوي) في تحويل نطاق ذبذبات امتصاص الأشعة تحت الحمراء والتشتت التوافقي للضوء من الجزيئات المركبة المتعددة الذرات.

٨١٤- كما اضطلع معهد س. أوخاروف الفيزيائي والتقني في إطار تجربة نافروز الإقليمية ببحوث مشتركة مع مختبرات سانديا الوطنية في الولايات المتحدة، ومعهد العلوم الفيزيائية التابع لأكاديمية قيرغيزستان للعلوم، ومعهد الفيزياء النووية في المركز الوطني للطاقة النووية في كازاخستان، ومعهد الفيزياء النووية في أكاديمية أوزبكستان للعلوم.

٨١٥- وقام موظفون من المختبر يعملون في مجال مصادر الطاقة المتجددة ودراسة المواد بزيارة معهد العلوم والتكنولوجيا الهندسية في توي، باكستان، من أجل مواصلة الأعمال المتعلقة بمشكلة استخدام المصادر غير التقليدية للطاقة، بصفة خاصة في معالجة النفايات العضوية وتحويلها إلى غاز حيوي واستخدام أشباه الموصلات العضوية.

٨١٦- وواصل معهد "نيكيتين" للكيمياء أعماله مع معهد علم الأدوية التابع للأكاديمية الروسية للعلوم الطبية بشأن عدة أمور منها استحداث تكنولوجيا للحصول على مستحضرات صيدلية جديدة باستخدام التحليل الكيميائي والمركبات الطبيعية. وأجريت بحوث مشتركة في مجال الكيمياء الجيولوجية مع مؤسسة "جيوكهيران" (GEOKHIRAN) والمعهد المختص بكيمياء النباتات التابع لأكاديمية أوزبكستان للعلوم في مجال النباتات الطبية.

٨١٧- وأقام موظفو معهد الجيولوجيا علاقات علمية وثيقة مع زملائهم من المؤسسات الجيولوجية في بلدان كومنولث الدول المستقلة، بما في ذلك المعهد الروسي العام للمواد الخام المعدنية في موسكو؛ والمعهد المدمج للعلوم الجيولوجيا والفيزياء الجيولوجية وعلم المعادن في القسم السيبيري من الجامعة الروسية للعلوم في نوفوسيبيرسك؛ وجامعة سانت بيترسبرغ؛ والمعهد الجيولوجي التابع للأكاديمية الروسية للعلوم؛ وموظفو معهد علم الحفريات التابع للأكاديمية الروسية للعلوم؛ والمعهد الجيولوجي الروسي العام في مدينة سانت بيترسبرغ؛ ومعهد أ. ب. فيرنادسكي للكيمياء الجيولوجية التابع للقسم السيبيري من الأكاديمية الروسية للعلوم في إيركوتسك.

٨١٨- وتعاون المعهد المختص بالتشييد المقاوم للزلازل وعلم الهزات الأرضية مع معاهد تابعة لأكاديميات العلوم ومؤسسات البحوث العلمية في بلدان كومنولث الدول المستقلة - الاتحاد الروسي وأوزبكستان، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وأرمينيا.

٨١٩- كما تعاون نفس المعهد مع سفارة اليابان في طاجيكستان في مجال رصد بناء المرافق التي يجري تشييدها أو تعميرها بدعم مالي من سفارة اليابان في إطار معونة في شكل منحة للمشاريع الصغيرة الحجم. وكجزء من هذا التعاون، قام المعهد برصد أعمال تشييد وإصلاح وتعمير ست مبان، بما في ذلك ثلاث مدارس، ومركز للتدريب، ومدرسة داخلية للأطفال المكفوفين ومركز لطب الأسرة لصالح المرضى في العيادة الخارجية.

٨٢٠- وأقام معهد الرياضيات علاقات وثيقة مع مراكز فيما وراء البحار ومع علماء في الولايات المتحدة وألمانيا ورومانيا واليونان وبولندا والصين وكندا وسلوفينيا وسلوفاكيا وإسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية، الخ.

٨٢١- وموظفو معهد الفيزياء الفلكية أعضاء في منظمات علمية دولية شتى؛ وانضم سبعة منهم كأعضاء في الاتحاد الفلكي الدولي، والجمعية الفلكية الأوروبية، والجمعية الفلكية الأوروبية - الآسيوية والاتحاد الأمريكي للفيزياء الجيولوجية، الخ.

٨٢٢- وأقيمت علاقات علمية مع لجنة أبحاث الفضاء الدولية (كوسبار)، وكذلك مع علماء في الاتحاد الروسي (معهد شتيرنبرغ الفلكي التابع لجامعة موسكو) وفي ألمانيا (معهد م. بلانك للفيزياء اللاأرضية).

٨٢٣- واستمرت مكتبة المعهد في تلقي مختلف الدوريات الفلكية الأجنبية بموجب اتفاق مع الاتحاد الفلكي الدولي.

٨٢٤- وتعاون معهد علوم النباتات مع معهد علم النبات وإدخال النبات التابع لوزارة العلوم والتعليم العالي في كازاخستان، ومعهد علم النبات التابع للأكاديمية الأوكرانية للعلوم وحديقة ميسوري للنباتات في الولايات المتحدة ومعهد استنبات الأنسجة في غترسليبين، ألمانيا.

٨٢٥- ويقوم معهد علم الحيوان وعلم الطفيليات بعلاقات علمية تقليدية مع المؤسسات المعنية بعلوم الحيوان والطفيليات في روسيا (معهد علم الحيوان التابع للأكاديمية الروسية للعلوم، ومعهد علم الطفيليات التابع للأكاديمية الروسية للعلوم، والمعهد الروسي العام لزراعة الخضروات والمعهد الروسي العام لحماية النباتات) وكذلك في غيرها من بلدان كومنولث الدول المستقلة.

٨٢٦- ويقوم معهد الفيزيولوجيا والوراثة النباتية بعلاقات مع معهد ك. أ. تميريازيف لفيزيولوجيا النباتات التابع للأكاديمية أوزبكستان للعلوم وكذلك مع المركز الأوزبكي لزراعة القطن.

٨٢٧- واستمرت الأعمال المشتركة بشأن التمثيل الضوئي للأنواع الجينية من نبات القطن مع معهد علم الوراثة والبيولوجيا التجريبية النباتية التابع للأكاديمية أوزبكستان للعلوم والمعهد الأوزبكي لاستنبات القطن.

٨٢٨- وتعاون معهد بامير البيولوجي مع معهد علوم التربة والتمثيل الضوئي التابع للأكاديمية الروسية للعلوم، ومعهد تميريازيف لفيزيولوجيا النباتات التابع للأكاديمية الروسية للعلوم، ومعهد حماية النباتات ومعهد الأحياء المجهرية الزراعية التابع للأكاديمية الروسية للعلوم الزراعية، وجامعة توسك التابعة للدولة، ومنظومة الماتي للمكتبات المركزية وحديقة النباتات الجبلية في مركز داغستان العلمي التابع للأكاديمية الروسية للعلوم؛ ومعهد البيولوجيا الخلوية والمهندسة الوراثة التابع للأكاديمية الوطنية للعلوم في أوكرانيا، ومعهد ف. ر. ويليامز الروسي العام للبحوث العلمية المتعلقة بالعلف، ومعهد كيمياء النباتات التابع للأكاديمية أوزبكستان للعلوم، وشركة فيلار (VILAR) ومعهد البحوث العلمية المعني بالتدريب في موسكو.

٨٢٩- ودأب معهد طب الجهاز الهضمي منذ سنوات عديدة على إقامة علاقات علمية مع أكاديمية سيشينوف موسكو للعلوم الطبية، والجامعة الروسية الطبية وقسم علم الأدوية (الصيدلة) التابع لمعهد البحوث العلمية المتعلقة بالطب التجريبي التابع للمعهد الروسي للعلوم الطبية.

- ٨٣٠- وأدرج مختبر الانتخاب الفيزيولوجي والجيني لمعهد الفيزيولوجيا والوراثة النباتية في برامج طاجيكستان الوطنية لاختيار وإدارة بذور القمح برعاية المركز التقني الألماني والمركز الدولي لتحسين الذرة الصفراء والقمح.
- ٨٣١- ويقيم موظفو معهد بامير البيولوجي علاقات علمية مع حدائق النباتات في ألمانيا (في بيلفلد وبايروت)، وحديقة ميسوري للنباتات في الولايات المتحدة ومع معهد باكستان لعلم الحشرات وعلم السموم الإيكولوجية.
- ٨٣٢- وواصل معهد طب الجهاز الهضمي علاقات العمل مع شركة "غديون ريشتر" "Gedeon Richter"، كما بحثت المسائل ذات الصلة بالتعاون من أجل الموافقة على الأدوية الجديدة المستخدمة في طب الجهاز الهضمي.
- ٨٣٣- ووقعت وزارة الثقافة عدداً من الاتفاقات الدولية بشأن التعاون في مجال الثقافة: وقع اتفاق دولي بشأن التعاون الثقافي مع حكومة الكويت (١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥)؛ ومع الاتحاد الروسي (أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)، ومع بيلاروس (١٩٩٦)؛ ومع أوزبكستان (١٩٩٨)؛ ومع جمهورية إيران الإسلامية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ ومع الصين (١٩٩٨)؛ ومع ألمانيا (١٩٩٩)؛ ومع أرمينيا (٢٠٠٤)؛ كما وقعت اتفاقات مع بلدان كومنولث الدول المستقلة بشأن التعاون في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المشابهة ذات الصلة بها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٦ آذار/مارس ١٩٩٨.
- ٨٣٤- المرفقات، ٥٤ جدولاً (٣٠ صفحة).
